مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٣)، ص ص ١٤٢٩-١٥٢٨، (رجب ١٤٣٥هـ/أبريل ٢٠١٤م)

الدعوى الجزائية وفق الإجراءات الموجزة
"دراسة مقارنة"

د. حسن يوسف مصطفى مقابلة
أستاذ القانون الجنائي المساعد –كلية الشريعة – قسم الأنظمة – جامعة القصيم

ملخص البحث. تتناول هذه الدارسة نطاق تطبيق الدعوى الجزائية الموجزة في التشريعات المختلفة، مركزين في أول الأمر على بيان ماهية الدعوى الجزائية الموجزة، من حيث مفهومها، وتميزها عن النظم القانونية المشابهة، إضافة إلى بيان نطاق تطبيقها في الشريعة الإسلامية الغراء في مرحلة المحاكمة والحكم، واتجاه التشريعات الحديثة من الدعوى الموجزة، سواء الأجنبية منها كالقانون الإنجليزي والفرنسي، أو العربية كالقانون السوري والأردني.

المقدمة

إن اختياري لموضوع الدعوى الجزائية وفقاً للإجراءات الموجزة في التشريعات المختلفة من بين العديد من مواضيع القانون الجنائي هو **لأهميتها العلمية والعملية**.

وتبرز أهميتها العملية في أن الدعوى الجزائية الموجزة هي أكثر الدعاوى تطبيقاً أمام القضاء الجنائي لكثرة الجرائم البسيطة في المجتمع، مما يتوجب على القضاء الإسراع في حسمها بإجراءات بسيطة ومختصرة، كي لا ينشغل كاهل مرفق القضاء طويلاً بها، ليتفرغ لرؤية الجرائم المهمة في الدعاوى غير الموجزة بإمعان، إحقاقاً للعدل وإظهارًا له، فجاء تناولها لإبراز أهميتها أمام القضاء كي يركن لها في حسم القضايا التي تنسجم مع طبيعتها.

وكذلك فإن أهميتها العلمية تظهر في كون جميع شروحات قانون أصول المحاكمات الجزائية، كانت تمر على شرحها للدعوى الموجزة مرورًا سريعاً، حيث لا يتعدى الشرح فيها في أفضل الأحوال بعض الوريقات، مما دعا إلى إلقاء الضوء عليها تفصيلاً لجميع مفرداتها لا في تشريع معين وإنما في تشريعات مختلفة أجنبية وعربية لإعطاء صورة واضحة عنها. **كما تبرز أهيمتها** من خلال تسميتها، فقد توحى للناظر من أول وهلة أنها جزء من نظم قانونية جزائية أخرى، أو تشترك معها، كالأمر الجزائي، والقضاء المستعجل، مما يلقى ظلالا من اللبس عليها، يستوجب تمييزها عن هذه النظم القانونية المشابهة. ومن أجل إبراز تلك الأهمية للدعوى الجزائية الموجزة في وقتنا الراهن، قسم الموضوع إلى أربعة مباحث، **تناول المبحث الأول ماهية الدعوى الموجزة**، الذي بدوره قسم إلى مطلبين، تناول الأول منهما مفهوم الدعوى الجزائية الموجزة، أما المطلب الثاني فركز على تمييز الدعوى الجزائية الموجزة عن النظم القانونية المشابهة.

في حين كان المبحث الثاني مخصصاً للدعوى الجزائية الموجزة في الشريعة الإسلامية الغراء، وقد قسم إلى مطلبين، تناول الأول منهما الدعوى الجزائية الموجزة في مرحلة المحاكمة، في حين خصص الثاني للدعوى الجزائية الموجزة في مرحلة الحكم.

أما المبحث الثالث فقد عرض الاتجاهات التشريعية الأجنبية الحديثة في الدعوى الموجزة في مطلبين، تناول المطلب الأول الدعوى الجزائية الموجزة في التشريع الانجليزي، في حين عرض المطلب الثاني الدعوى الجزائية الموجزة في التشريع الفرنسي[١].

وخصص المبحث الرابع لدراسة الدعوى الجزائية الموجزة في بعض التشريعات العربية، وعليه قسم المبحث إلى مطلبين، تحدث المطلب الأول عن الدعوى الجزائية الموجزة في التشريع السوري، في حين خصص المطلب الثاني لدراسة الدعوى الجزائية الموجزة في التشريع الأردني.

وأخيرًا فقد ختم هذا البحث بخاتمة ومجموعة من التوصيات، التي يتمنى الباحث الاهتمام بها في النطاق التشريعي، لما لها من أهمية عملية في نطاق تطبيق الدعوى الموجزة أمام القضاء.

المبحث الأول: ماهية الدعوى الجزائية الموجزة

إن الدعوى الموجزة هي دعوى جزائية أخذت وصف الموجزة لأنها تنظر من المحكمة المختصة بإجراءات مختصرة وموجزة مع عدم الضرورة إلى تسجيل جميع التفصيلات في الجرائم البسيطة كالجنح البسيطة والمخالفات، وهذا الإيجاز يتطلب منا

---

١ والجدير بالذكر، أن مصطلح "المشرع" يستعاض عنه في المملكة العربية السعودية بمصطلح المنظم، باعتبار أن لا مشرع إلا الله تعالى، وقد صدر قرار بمنع استخدام مصطلح "المشرع " من مجلس الوزراء رقم ٢٢٨ وتاريخ ١٣٩٦/٣/١هـ

تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول منهما، مفهوم الدعوى الموجزة، وفي ثانيهما تمييز الدعوى الموجزة عن النظم القانونية المشابهة.

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الجزائية الموجزة

أصبح الإسراع في إنجاز الدعاوى وحسمها بشكل موجز ذا أهمية كبيرة في حياتنا، وبخاصة في الجرائم البسيطة بعد ازديادها وتزاحمها أمام المحاكم لدرجة كبيرة بحيث أصبحت هذه الدعاوى القليلة الأهمية لكثرتها تثقل عمل القضاء، بحيث تستنفد معظم وقته مما لا يجعل للجرائم الجسيمة فسحة من الوقت الكافي للنظر فيها، بالإضافة إلى إضاعة الوقت سدى على المتهمين من خلال الانتظار والتأجيلات والتفصيلات غير الضرورية فضلاً عن إهدار الوقت والمال.

لذا فتحقيق السرعة في إنجاز الدعاوى في الجنح البسيطة والمخالفات بشكل موجز يحقق مصلحتين في آن واحد:

أولاً: مصلحة المجتمع: أن المصلحة العامة تتطلب السرعة في إنزال العقاب على تثبت إدانته، إذ لا قيمة للردع إلا بإنزال العقوبة عقب ارتكاب الجريمة[٢] كي يعاد التوازن الاجتماعي الذي أخلت به الجريمة الواقعة ولكي يدرك الرأي العام كله العقوبة ويلمس أثرها، حيث أن إطالة الإجراءات غير الضرورية في الجرائم البسيطة يفرغ العقوبة من الغاية التي توخاها المشرع بما يناسب الجريمة بحيث تؤدي العقوبة أغراضها في الردع والإصلاح خاصة إذا كان المتهم موقوفاً وحددت مدة توقيفه أثناء التحقيق إلى ما يعادل بعد ذلك مقدار العقوبة المحكوم بها من المحكمة.

---

(٢) د. عبدالله عادل الكاتبي، الإجراءات الجنائية الموجزة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠، ص ٣٣.

وعليه لتحقيق الفائدة المرجوة من العقوبة فإن ذلك يتطلب الإسراع في القبض على الجاني أو الجناة والتحقيق معهم ومحاكمتهم ثم معاقبتهم، ولا ينبغي أن تكون سرعة الإنجاز على حساب التضحية بالمبادئ الأساسية في الإجراءات الجزائية، فلا بد من ضابط وضمانات، ضابط على تمييز الجرائم البسيطة التي يجوز النظر فيها بدعوى موجزة والجرائم المهمة التي يجب أن تنظر بدعوى غير موجزة، وضمانات لاحترام حرية المتهم وتأمين كامل حقوقه وفقاً لقواعد الإجراءات التي يقررها القانون، كما أنه لا يجوز أن يكون الإسراع على حساب استيفاء التحقيق بشكل كامل وصحيح في الجرائم التي أوجب القانون التحقيق فيها وإلا ترتب على ذلك أحياناً إفلات مجرم من العقاب أو الحكم على بريء.

ثانياً: مصلحة المتهم: تتحقق مصلحة المتهم في الإسراع في إنجاز الدعوى بشكل موجز لإثبات براءته متى كان بريئا، ولاستعادة حريته إذا ما كان موقوفاً. كما أن الإسراع هذا ليس في مصلحة المجرم الذي يسعى لإطالة الإجراءات والخوض في تعقيداتها وتفصيلاتها لإبعاد شبح العقوبة عنه أملاً في أية فرصة تتحقق لإطلاق سراحه.

إلا إن الإسراع رغم ذلك هو في مصلحة هذا المتهم إذا ما كان متهماً في جريمة بسيطة وقليلة الأهمية، أو كان من الأحداث إذ إن بعض القوانين تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المستعجلة كقانون الأحداث الأردني النافذ في المادة (٥) من أحكامه[٣]، وقانون الإجراءات الجزائية المصري رقم (١٥٠) لعام ١٩٥٠م في المادة(٢٧٦) منه[٤].

(٣) المادة ٥ من قانون الأحداث الأردني رقم ٢٤ لعام ١٩٦٨؛ (تعتبر قضايا الأحداث من القضايا المسجلة).

(٤) المادة ٢٧٦ إجراءات مصري مكرر (يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث و..).

ولاتضاح الرؤية يقتضي هذا المطلب أن نتناوله في فرعين، نتطرق في أولهما: إلى تعريف الدعوى الموجزة، وفي ثانيهما: إلى طبيعة الدعوى الموجزة.

الفرع الأول: تعريف الدعوى الجزائية الموجزة

أن هذه السرعة في الإنجاز والمصالح المتوخاة من الدعوى الموجزة أكسب تعريف الدعوى الموجزة خصوصية معينة، وقد برزت هذه الخصوصية على صعيد اللغة والقانون والفقه والقضاء، وهو ما يتم تناوله تباعاً:

أولاً: تعريف الدعوى الموجزة لغة: إن كلمة الموجزة: تعني الاختصار والإيجاز، فمعنى وجز الكلام، أي قل في بلاغة، وأوجزه أي اختصره، وكلام وجز أي خفيف، وكلام وجيز أي خفيف مختصر.

والوجز: السريع العطاء.

وأوجزت الكلام: أي قصرته، وفي حديث جرير: قال له: ﷺ (إذا قلت فاوجز)[٥] أي اقتصر وأسرع. ورجل ميجاز: يوجز في الكلام والجواب[٦]، وأوجز الكلام أي قصره[٧]، وأوجز: الكلام قلّ في البلاغة، وفي الأمر: أسرع فيه ولم يطل، والوجز من الرجال سريع الحركة فيما أخذ فيه والسريع العطاء[٨].

من هذه المعاني استقى تفسير كلمة الموجزة والتي استقى قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والسوري اسم الأصول الموجزة وبعض القوانين العربية الأخرى،

---

(٥) رواه أحمد والترمذي من رواية سفيان بن عبدالله، كنز العمال، لابن عساكر، عن عيسى بن يزيد، رقم ٦٨٦٤ (ص ١٢٥) ؛ السنن الكبرى للنسائي، جزء (٥) ص ١١١.

(٦) ابن منظور، لسان العرب، ج٣، مطبعة دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة الطبع، في كلمة وجز، ص ٨٨١.

(٧) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص ٧١٠.

(٨) المعجم الوسيط، المجلد الثاني،ط١٣، دار الفكر،عمان،١٩٩٣م، ص ١٠١٤.

كالإماراتي اسم المحاكمة الإيجازية لتدل على أن الدعوى الموجزة أو التي تجري بمحاكمة إيجازية أو بأصول موجزة، إنما تعني الاختصار والسرعة، وهذا الاختصار يجب ألا يمتد إلى الشيء الجوهري في الدعوى، بل فقط يشمل الأمور قليلة الأهمية، سواءً في محتوى الإفادات والشهادات أو في الإجراءات.

ثانياً: تعريف الدعوى الجزائية الموجزة قانوناً: لم يرد في القوانين تعريف للدعوى الموجزة، إنما تطرقت بعضها إلى تصنيف إجراءاتها وميزت بينها وبين الدعوى الجزائية بإجراءات غير موجزة في الجنح المهمة، والجنايات حصراً إلزاماً، وجوازياً في الجنح البسيطة والمخالفات، وبإجراءات موجزة في دعاوي الجنح البسيطة والمخالفات وتطرقت إلى تسميات مختلفة كالمحاكمة في الدعوى الموجزة(٩)، والمحاكمة الإيجازية(١٠)، والأصول الموجزة(١١)، كما تطرق القانون اليمني(١٢)، إلى التفريق بين الدعوى في الجرائم الجسيمة والدعوى في الجرائم غير الجسيمة وحدد الأخيرة بأنها: (التي يعاقب فيها بالدية أو بالأرش أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بالغرامة).

وهذه الإجراءات الواردة في القوانين السابق ذكرها تتفق في خطوط عريضة حول الإجراءات التي يمكن اتباعها في الجنح والمخالفات بصورة مختصرة وموجزة

---

(٩) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ في الفصل السابع (المواد من ٢٠١-٢٠٤) منه.

(١٠) قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٠ في الفصل الخامس (المواد من ٨٧-٩٤) من أحكامه.

(١١) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠ في الباب الخامس الفصل الثاني منه (المواد ٢٢٥-٢٣٠) وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لعام ١٩٦١ الباب الخامس من الفصل الأول (المواد ١٩٤-١٩٩) من أحكامه.

(١٢) قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لعام ١٩٩٤ في الفصل الثاني الفرع الخامس من أحكامه المادتين (٣٠١-٣٠٢).

وضمن حد أعلى للعقوبة فيها لا تتجاوزه، عندما تنظر المحكمة الدعوى المحالة إليها بشكل موجز بإجراءات موجزة، وإلا فضرورة النظر بها بشكل غير موجز عندما تتجاوز الحد المعين للعقوبة، وإن كان يجوز لها أن تنظرها بشكل غير موجز حتى لو كانت العقوبة ضمن الحد المقرر في الدعوى الموجزة[١٣]، كما إن عليها أن تنظر الجرائم البسيطة بشكل غير موجز إن كان في الدعوى مدعي شخصي[١٤]، أي لا تطبق الأصول الموجزة في هذه الحالة بل عليها أن تطبق الأصول العادية.

ثالثاً: تعريف الدعوى الجزائية الموجزة فقهاً: نتناول تعريف الفقهاء للدعوى الموجزة قبل التطرق إلى التعريف القضائي لها والذي يمكن أن يأتي بعد التعريف القانوني لأن القضاء هو ساحة تطبيق القانون إلا أن كون المحاكم في بعض الأحيان تسترشد بآراء الفقهاء بعد القانون لذا كان تناول التعريف فقهاً للدعوى الموجزة مقدماً على التعريف القضائي لها.

فمن الفقهاء من عرفها بأنها: "الدعوى الجزائية التي تنظر بإجراءات مختصرة مع عدم ضرورة تسجيل جميع التفصيلات)[١٥] ، وهي تصح أي الإجراءات المختصرة في بعض الجنح البسيطة وفي المخالفات وممنوعة أصلاً في الجنايات والجنح المهمة"، **ومنهم من عرفها بأنها:** "دعوى الجريمة البسيطة التي لا تحتاج إلى أهمية في التحقيق أو توسع

(١٣) المادة ٢٠٤/ب قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١.

(١٤) المادة ٢٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ والمادة ١٩٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، رقم ٩ لعام ١٩٦١.

(١٥) عبد الأمير العكيلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج٢، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٣، ص ١٩٤.

في الإجراءات وهي في المخالفات البسيطة أو بعض الجنح التافهة"[١٦] ، ومنهم من قال: بأنها "الدعوى التي تختص بها محاكم الجنح والتي تنظرها المحكمة بصورة موجزة من دون توجيه تهمة إلى المتهم مع تدوين ملخص إجراءات المحاكمة وتصدر أحكامها إما بالإدانة أو بالإفراج فقط"[١٧] ، وعرفها البعض بأنها "الدعوى التي تنظرها المحكمة بدون ضبط رسمي وافٍ بالدلائل، وأن الجرائم الجائزة رؤيتها على طريقة الإيجاز هي المخالفات والجنح"[١٨] .

إن هذه التعريفات الفقهية للدعوى الموجزة لا تخرج عن مضمون ما ورد بشأنها في القانون لكن منهم من ركز على خصوصية دون الأخرى من خصائص الدعوى الموجزة.

ونقترح التعريف الآتي للدعوى الموجزة آملاً أن يكون جامعاً لأحكامها أو إبرازها بصورة أكثر وضوحاً وعليه نرى أنها: "الدعوى التي تنظر بإجراءات مبسطة ومختصرة دون إجراءات تحقيق أو توجيه اتهام وذلك في الجنح البسيطة والمخالفات".

رابعاً: تعريف الدعوى الجزائية الموجزة قضاءً: إن تحديد الدعوى الموجزة قضاءً يتعلق بتعريفها، وبخاصة إن مصدر هذا التعريف هو القانون، حيث حدد على سبيل الحصر الحالات التي ينطبق عليها هذا المفهوم، والتي تتعلق بمخالفة الأنظمة الصحية

---

(١٦) د. عباس الحسني، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، المجلد الثاني، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٩٧، ص ١٣٤.

(١٧) جمعة سعدون الربيعي، الدعوة الجزائية وتطبيقاتها القضائية، مطبعة الجاحظ، بغداد، ٢٠٠٦، ص ٨١-٨٤.

(١٨) عبد الرحمن خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج٢، ط٤، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٩٧،ص ١٢٨.

والبلدية والنقل لعلى الطرق[١٩]، والتي تطبق دون حاجة لإخطار المشتكى عليه، ويصدر الحكم بها خلال ١٠ أيام، بناءً على ورقة الضبط المحررة بالواقعة من أعضاء الضابطة العدلية، وبالتالي، لا يملك القاضي أي سلطة تقديرية في تعريف أو تحديد طبيعة الدعوى الموجزة، ولا يملك سوى اتباع هذه الإجراءات بعد وصول أوراق الضبط في المخالفات المحددة قانونًا، واستثناءً من ذلك عندما يكون ادعاء بالحق المدني يتوجب على المحكمة اتباع الإجراءات العادية في المحاكمة.

لذلك كان الأمر فيما يتعلق بالقضاء محصوراً بتعريف محدد للدعوى الموجزة، بحيث لم يظهر أي قرار قضائي لا من المحكمة التي تنظر الدعوى ذاتها "ونقصد هنا محكمة الصلح في الأردن، ومحكمة الجنح في العراق" ولا من المحكمة التي تنظر بقرارات محكمة الصلح عند الطعن في أحكامه كمحكمة البداية بصفتها الاستئنافية في المخالفات، ومحكمة الاستئناف في الجنح، ولا حتى من محكمة التمييز أي تعريف للدعوى الموجزة ما دام أن نظر الدعوى بصورة موجزة هو إجباري للقاضي وليس اختياريًّا له، وكل ما هنالك هو الرقابة على أحكامه بعد نظر القاضي الدعوى بصورة موجزة في أن لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة في تلك الحالة.

الفرع الثاني: طبيعة الدعوى الجزائية الموجزة

إن طبيعة الدعوى الموجزة تظهر جلياً من خلال النصوص القانونية أو من ما ضمته تعاريف الفقهاء وما سار عليه القضاء، ويمكن أن تتحدد تلك الطبيعة بكونها تتسم بالخصائص التالية:

---

(١٩) وهذا ما نصت عليه المادة(١٩٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والمادة(٢٢٥) من أصول جزائية سوري، والمادة (٨٧) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي، والمادة (١٧٥) من قانون الإجراءات السوداني، والمادة (٣٠١) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني.

أولاً: عدم التحقيق في القضية من محقق: فالجرائم البسيطة التي تحدث كل يوم بالمئات لا تحتاج من حيث الأهمية إلى تحقيق[٢٠] فالتحقيق الابتدائي لازم في الدعاوى غير الموجزة، فإذا ما احتاجت الدعوى الموجزة إلى تحقيق تخرج عن كونها قضية موجزة[٢١].

ثانياً: عدم توجيه تهمة إلى المتهم:[٢٢] ففي الدعوى الموجزة يتم الاستماع في المحاكمة إلى إفادة المتهم إذا حضر – بعد سماع شهادة المشتكي، وشهادة الشهود وتلاوة التقارير، بدون توجيه تهمة إليه وتدون المحكمة ملخص ذلك في المحضر، كما أن للمحكمة أن تستكمل ما تراه من نواقص في الدعوى، وإذا اقتنعت المحكمة بعد اتخاذها هذه الإجراءات بأن المتهم ارتكب الجريمة فإنها تصدر حكماً بإدانته بالعقوبة التي يفرضها القانون عليه[٢٣].

ثالثاً: الإيجاز في محضر الدعوى: إن للدعوى الموجزة محضرٌ يميزها عن غيرها من الدعاوى[٢٤] فقانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي خصص نموذجاً لمحضرها

---

(٢٠) د. عباس الحسني، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٢١) عبد الرحمن خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج٢، مرجع سابق ،ص ١٧٠.

(٢٢) المادة ١/١٦٤ قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لعام ١٩١٨ الملغي والمادة ٢٠٣/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢٣) المادة ٢٠٣/ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم(٢٣) لسنة ١٩٧١.

(٢٤) إن قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغي حدد استمارة مقررة لمحضر الضبط في الدعاوى الموجزة رقم (ج–٧) من استمارات وزارة العدلية، يحتوي على أربع صفحات الأولى منها تملؤها دائرة الشرطة ويوقعها مأمور المركز أو أي شخص ينوب عنه وتحتوي على: (١) اسم مركز الشرطة، (٢) المادة القانونية – الملائمة للفعل ونوع الجرم. (٣) رقم دعوى المركز المتسلسل. (٤) تاريخ تنظيم الاستمارة. (٥) اسم المشتكي (إن وجد) وشهرته وصنعته ومحل إقامته. (٦) اسم المتهم (المشكو منه) أو (المظنون) وشهرته وصنعته وعمره ومحل إقامته. (٧) خلاصة الشكوى. (٨) مكان الجرم وزمان وقوعه. (٩) تاريخ الشكوى وبيان ما إذا كان المتهم موقوفاً أو مكفولًا ومحكومياته السابقة، وأنواعها وتواريخها، في أسفل

للإيجاز فيه وهذا ما سار عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي الحالي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١م ، إذ تترك الشرطة الصفحات الثلاث الباقية للمحكمة[٢٥]. بعد إجراءات الشرطة هذه تحيل المحضر بدون تأخير إلى المحكمة أما في نفس يوم الشكوى وإجراء المحضر الموجز أو في أقرب وقت مرفقاً مع أطراف الدعوى والشهود، وبوصول المحضر إلى المحكمة تتولى المحكمة عندها مباشرة عملها في هذه القضية الموجزة لحسمها وإصدار حكمها في نفس يوم إحالة القضية إن أمكنها ذلك[٢٦].

وهذا ما اتجه إليه قانون إجراءات المحاكم الجزائية الإماراتي لعام ١٩٧١ حيث حدد استمارة المحاكمة الإيجازية في المادة ٩٤ من أحكامه.

رابعاً: عدم صدور الحكم بالبراءة فيها: فالمحكمة عند نظرها الدعوى بصورة موجزة سواءً أكانت الجريمة جنحة أو مخالفة. فهي إما أن تصدر حكمها:

أ) **بالإدانة**: ففي هذه الحالة يجب ألا تتجاوز العقوبة الحد الأعلى المقرر للعقوبة بموجب القانون عندها تنظرها إيجازياً فإن رأت أنه عند نظرها للمخالفة مثلاً أن الجريمة المحالة إليها بصورة موجزة هي جنحة وليست مخالفة وهذا ما يسمى (بتجنيح المخالفة) فليس لها أن تحكم فيها بما يزيد عن الحد الأعلى لعقوبة المخالفة المحددة

الصفحة يتم تثبيت أسماء شهود الإثبات والدفاع، ثم يختم المحضر بختم المركز الرسمي وبتوقيع ضابط الشرطة (كل ذلك على الصفحة الأولى) .

(٢٥) د. عباس الحسني، مرجع السابق، ص ١٣٥.

(٢٦) ما تمليه المحكمة في محضر المحاكمة الموجزة هو (١) تاريخ الجلسة أو الجلسات. (٢) إفادة المشتكي. (٣) أقوال المتهم (بالاعتراف أو بالإنكار) في حالة الاعتراف تكتفي المحكمة بما تم من إجراءات وتصدر قرارها بالإدانة والعقوبة المناسبة للجريمة، أما إذا أنكر فتلجأ المحكمة إلى سماع شهود الإثبات وكذلك شهود الدفاع إن وجدوا. (٤) أوامر القاضي الابتدائية وجريان المحاكمة. (٥) الأسباب الموجبة للحكم بشكل مقتضب. (٦) قرار الحكم مع توقيع القاضي وتاريخ إصدار الحكم.

بقانون العقوبات[٢٧]، وسواء نظرت الدعوى بصورة موجزة أو غير موجزة[٢٨]، فرؤية إجراءات الجرائم بصورة موجزة لا تغير من ماهية الجريمة، وإنما تحدد سلطة القاضي في إصدار العقوبة ما دام يريد أن يختزل محضر الإجراءات[٢٩].

أما إذا رأت المحكمة أن الجريمة المحالة إليها بصورة موجزة أو غير موجزة تشكل جناية فعليها إعادة الدعوى إلى قاضي التحقيق لإجراء التحقيق، لأن التحقيق إلزامي في الجنايات والجنح المهمة وهو ما اتفقت عليه معظم قوانين الأصول الجزائية[٣٠].

ب) بالإفراج: إذا اقتنعت المحكمة عند نظرها الدعوى بصورة موجزة أن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الأدلة لا تكفي لإدانته عنها، أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي، فتصدر قراراً بإلغاء التهمة والإفراج عنه[٣١].

فقرار الإفراج هذا إما أن يصدر عن المحكمة أو عن قاضي التحقيق ويصبح باتاً وقطعياً بمرور سنة عليه إذا كان صادراً من المحكمة ومدة سنتين إذا كان صادراً عن قاضي التحقيق[٣٢].

---

(٢٧) المادة ٢٠٤/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٨) المادة ٢٠٤/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٢٩) عبد الرحمن خضر، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي، ج٢، ط٢، بدون سنة الطبع، ص ١٢٩.

(٣٠) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ (المواد ١/٥١، ٥٧، ٢٠٠) و قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لعام ١٩٦١ (المواد ٥٢، ٥٣، ١/٢٠٦) وقانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ (المواد ١١٠، ١٨١، ١٨٢) وقانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم ٦٦-١٥٥ لعام ١٩٦٦ المادة ٦٦ منه.

(٣١) المادة (٢٠٣/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.

(٣٢) المادة (٣٠٢/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ولا يمكن للمحكمة أو لقاضي التحقيق وفقًا للقانون العراقي أن يصدر قراراً بالبراءة في الدعوى الموجزة والإفراج هو قرار مؤقت لا يتحصن ويصبح باتاً إلا بعد مضي المدة القانونية السنة أو السنتين، والمشرع في هذا المجال قد حرم المحكمة من اتخاذها قرار البراءة فإن كانت براءة المتهم معلقة خلال هذه المدة كون الأدلة غير كافية للإدانة تستطيع المحكمة تحريك الدعوى من جديد خلال هذه المدة إذا ظهرت أدلة جديدة، وهذا مشروع، إلا أنه لا يوجد مبرر أن يكون مصير إنسان معلقاً لم يحسم بشكل نهائي خاصة إذا كانت المحكمة على قناعة بأن المتهم لم يرتكب الجريمة المسندة إليه، أو أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي.

لذا وفي هذا الخصوص واستناداً إلى التشريعات الدولية، والنصوص الدستورية التي تؤكد أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بمحاكمة قانونية[٣٣] نقترح تعديل نصوص القوانين الجزائية التي أخذت بهذا الاتجاه بحيث تخول المحكمة حق إصدار قرار البراءة بالدعوى الموجزة كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، إذا ثبت عدم وجود أدلة أو عدم كفايتها (عكس المشرع العراقي في المادة ٢٠٣/ج) طالما لم يثبت لديها إدانة المتهم بعد انتهاء المحاكمة القانونية له باستثناء حالة عدم كفاية الأدلة.

إذ لا يوجد ما يبرر وضع إنسان في حالة إدانة معلقة حتى انقضاء مدة سنة أو سنتين وما لها من أثر نفسي عليه تقلق تفكيره وتشتت عقله والمحكمة مقتنعة تمام الاقتناع بدون أي شك من أنه بريء مما نسب إليه من تهمة، أو أن الفعل الذي قام به مباح غير مجرّم، ولا تستطيع المحكمة أن تصدر قرار البراءة بحقه!!

---

(٣٣) وتنص المادة (١/١١) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠ على أن (كل متهم بارتكاب فعل جنائي يعد بريئاً حتى تثبت إدانته وفق القانون...) .

فقد أخذت بعض القوانين العربية في منح المحكمة عندما تنظر الدعوى بشكل موجز أن تصدر قرارها بالبراءة إذا كانت الجريمة غير ثابتة على المتهم[٣٤]، أو أن الواقعة موضوع الدعوى لا تكوّن أية جريمة في قانون العقوبات أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم قضت ببراءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف[٣٥].

ج) **البراءة:** إذا وجدت أن الفعل الذي ارتكبه لا يقع تحت أي نص عقابي تصدر حكماً بالبراءة.

لذا كان هناك تفريق بين عدم كفاية الأدلة، وعدم وجود أدلة؛ ففي حالة عدم كفاية الأدلة فالمحكمة تصدر قرارها بالإفراج، أما في حالة عدم وجود الأدلة نهائياً أو أن الفعل الذي ارتكبه الفاعل غير مجرّم وغير معاقب عليه تصدر قراراً بالبراءة[٣٦].

اما المشرع الأردني فقد اشترط لإصدار حكم البراءة أن تكون الأدلة غير موجودة أو غير كافية، أما إذا كان الفعل لا يشكل جرماً، ولا يستوجب عقاباً، أصدرت المحكمة حكماً بعدم المسؤولية وهذا ما أشارت إلية المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي تنص على أنه "تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرمًا أو لا يستوجب عقابًا.

---

(٣٤) المادة (٣٠٢/د) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤.

(٣٥) المادة (٣٦٤) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم ١٣ لعام ١٩٦٦.

(٣٦) تنص المادة (١٦٠) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقول: (١- إذا وجد القاضي أن المتهم لم يثبت جرمه في أية قضية واقعة تحت نصوص هذا الباب تحرر فيها التهمة فعليه أن يدون في المحضر أمراً في البراءة وعليه أن يفصل في التضمينات التي يطلبها الخصوم. ٢- أما إذا وجد أن المتهم مدان فيصدر حكماً عليه بمقتضى القانون وعليه أن يفصل في طلب التضمينات المقدم من المدعي المدني) .

المطلب الثاني: تمييز الدعوى الجزائية الموجزة عن النظم القانونية المشابهة

إن الدعوى الموجزة هي دعوى جزائية تجري بصورة مختصرة لها خصائص تميزها عن الأمر الجزائي الذي يصدر بشكل موجز، كما أنها تمتاز عن القضاء المستعجل، إلا أن ذلك لا يعني أنه لا توجد نقاط تشابه بينها وبين تلك الحالات، لذلك نستعرض هذا المطلب في فرعين نتناول في أولهما التمييز بين الدعوى الموجزة والأمر الجزائي، وفي ثانيهما التمييز بين الدعوى الموجزة والقضاء المستعجل.

الفرع الأول: تمييز الدعوى الجزائية الموجزة عن الأمر الجزائي

يعد الأمر الجزائي من الصور القضائية لنظام الإدانة بغير مرافعة لكونه أصلاً يخضع لاختصاص المحاكم الجزائية وبالتحديد لمحكمة الجنح(٣٧).

فهو أمر قضائي صادر بالإدانة والعقوبة أو بالإفراج من لدن المحكمة المختصة بإصداره دون إتباع إجراءات المحاكمة العادية وذلك في الجرائم البسيطة، المخالفات والجنح غير المهمة(٣٨).

ومحكمة الجنح لها سلطة تقديرية بعد تدقيق أوراق الدعوى إذا رأت أن المخالفة لا يوجب القانون الحكم فيها بالحبس، وليس فيها طلب بالتعويض، أو برد المال، وإن وجدت المخالفة ثابتة على المتهم، فلها أن تصدر أمراً جزائياً بالغرامة وبالعقوبات الفرعية بدون تحديد جلسة لمحاكمة المتهم(٣٩) وحتى بدون حضوره أيضاً، وفي هذا الشأن يستطيع أيضاً قاضي التحقيق أن يفصل في جرائم المخالفات التي لم يقع فيها

---

(٣٧) انظر المواد (٥٢٤-٥٢٨) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، والمواد (٢١٤-٢١٩) من قانون الإجراءات الجنائية المصري التي أشارت إلى الأمر الجزائي.

(٣٨) جمال إبراهيم عبد الحسين، الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون / جامعة بغداد، ١٩٨٩، ص ٥.

(٣٩) المادة (٢٠٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١.

طلب بالتعويض أو برد المال دون أن يتخذ قرارًا بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنح لكن إذا صدر منه حكم بالحبس لا ينفذ إلا بعد اكتسابه الدرجة القطعية[٤٠].

ويفرق الفقه الجنائي بين المحاكمات الإيجازية وبين الإجراءات الموجزة[٤١].

فالدعوى الموجزة هي جمع لهما في كثير من الأحيان، إلا أن الإجراءات تختلف عن المحاكمة. إذ تنصرف الإجراءات مفترقة عن المحاكمة الموجزة إلى الأمر الجزائي، لأنه إدانة بغير محاكمة يتخذه من خوله القانون بذلك من قضاة أو غيرهم ممن منحوا صلاحية اتخاذه، فالمحاكمة الإيجازية هي نوع خاص من المحاكمات في التشريعات الأنجلو سكسونية تكون من اختصاص قضاة معينين تتبع بشأنهم إجراءات مختصرة غير تلك التي تتبع في المحاكمات العادية **ومن أمثلة المحاكمة الإيجازية عربياً تلك التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٧م،** في الفصل السادس عشر والتي تنص مواده على أحكام المحاكمات الإيجازية أمام القضاة [٤٢]وتكون المحاكمة عادة حضورية ويسير القاضي في الإجراءات العادية، إلا في ثلاثة أحوال بينتها المادة (١٧٥) بالقول " تجوز المحاكمة الإيجازية في أي جريمة :

أ) معاقبة على ارتكابها بالسجن أو الجلد أو الغرامة، بما لا يجاوز السلطة الإيجازية للمحكمة المعنية.

---

(٤٠) المادة (١٣٤/د) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤١) مدحت عبدالحليم رمضان، الإجراءات الموجزة لإنهاء الدعوى الجنائية، دراسة مقارنه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ٢٠٠٠م، ص ١٠٥؛ عبدالله الكاتبي، مرجع سابق، ص ٢٣ وما بعدها، يسري علي، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، عدد ٣٠، ١٩٧٤، ص ٨٣.

(٤٢) د. محمد إبراهيم زيد، تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية، ج٢، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، ١٩٩،عمان،ص ٢٣.

ب) ترى المحكمة محاكمتها إيجازيًا بسبب وضوح بيناتها وبساطتها.

ج) تم فيها صلح أو عفو، ما عدا الجرائم المعاقب على ارتكابها بالإعدام.

وهذه القضايا التي تعرض هي عادة جرائم بسيطة وحيث لا يجوز استئنافها[٤٣].

وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١م في الفصل السابع، المواد من (٢٠١ -٢٠٤) ، وقانون إجراءات المحاكم الجزائية الإماراتي لعام ١٩٧٠م في الفصل الخامس، المواد من (٨٧ -٩٤)، وكذلك قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لعام ١٩٩٤م في المادة (٣٠٢) [٤٤].

أما الإجراءات الموجزة التي نص عليها المشرع اليمني فهي أقرب إلى الأوامر الجزائية التي تصدرها النيابة العامة[٤٥]. أو القضاة في بعض التشريعات العربية الأخرى[٤٦]. وقد اقتبست التشريعات العربية هذا النمط من الأوامر الجزائية لتحقيق هدف السرعة في الفصل في القضايا قليلة الأهمية وتخفيف العبء عن كاهل المحاكم لتتفرغ لنظر الدعاوى المهمة.

---

(٤٣) د. محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني، مطبعة دار النهضة، القاهرة، ١٩٧١، ص ٤٥٥.

(٤٤) المادة (٣٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لسنة ١٩٩٤.

(٤٥) المادة (٣٠١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

(٤٦) قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠٠) لعام ١٩٥٠ في المواد (٣٢٣-٣٣٠)) ، قانون الإجراءات الجنائية الليبي لعام ١٩٥٣ في المواد (٢٩٦-٣٠٣)) ، قانون أصول المحاكمات الجزائية الليبي لعام ١٩٤٨ في المواد (١٨٢-١٩٠)) .

وعليه سنتناول أوجه التشابه بين الدعوى الموجزة والأمر الجزائي، ونقاط الاختلاف بينهما على النحو التالي:

أولاً: أوجه التشابه بين الدعوى الجزائية الموجزة والأمر الجزائي

لقد سبق الحديث بأن الدعوى الموجزة تجمع بين الإجراءات الموجزة والمحاكمة الإيجازية، والأمر الجزائي هو إجراءات موجزة بدون محاكمة في الإدانة وإصدار العقوبة.

ومن هنا تبرز أوجه التشابه بينهما في الأمور التالية:

١ - **من حيث نطاق التطبيق**: الدعوى الموجزة والأمر الجزائي كلاهما يقتصر تطبيقه في شأن الجرائم البسيطة، كالجنح البسيطة والمخالفات.

٢ - **من حيث الإجراءات**: الدعوى الموجزة والأمر الجزائي كلاهما إجراءات جزائية بسيطة ومختصرة.

٣ - **من حيث القرارات**: الدعوى الموجزة والأمر الجزائي يصدر بناءً عليهما بالإدانة وبالعقوبة أو بالإفراج، أي لا يصدر فيهما قرار بالبراءة عندما يكون الفعل المرتكب لا يعاقب عليه القانون وفق القانون العراقي على عكس القانون الأردني الذي يصدر قراراً ببراءة الظنين إذا كانت الأدلة غير كافية.

٤ - **من حيث الصدور**: فالدعوى الموجزة والأمر الجزائي يصدران عند ثبوت ارتكاب المتهم للفعل المعاقب عليه.

٥ - **من حيث إنهاء الخصومة**: الدعوى الموجزة والأمر الجزائي كلاهما يفصل في الدعوى الجزائية وينهي الخصومة.

٦- من حيث القوة التنفيذية: الدعوى الموجزة والأمر الجزائي يتمثلان بالقوة التنفيذية حينما يصبحان نهائيين فيحوزان قوة الشيء المقضي به[٤٧].

ثانياً: أوجه الخلاف بين الدعوى الجزائية الموجزة والأمر الجزائي

هنالك نقاط أساسية تختلف فيها الدعوى الموجزة عن الأمر الجزائي أهمها:

١ - **الدعوى الموجزة هي محاكمة بشكل موجز ومختصر** بالجنح البسيطة والمخالفات أما الأمر الجزائي فهو ينطوي تحت نظام يدعي الإدانة بغير محاكمة والذي يتمثل في اتباع إجراءات أكثر تبسيطاً واختصاراً بعيداً عن جو المحاكمة بصدد الجرائم البسيطة في المخالفات فقط[٤٨].

٢- الدعوى الموجزة تتبع الإجراءات العادية للمحاكمة من حيث القواعد العامة كعلنية الجلسات، وأصول ضبط الجلسة وإدارتها، وعدم جواز محاكمة غير المتهم، وعدم تكبيله، وجواز إطلاق سراحه بكفالة، تأجيل الجلسات ، وتوقيف المتهم وغيرها.

أما الأمر الجزائي فإنه لا يتبع في إصداره الإجراءات العادية للمحاكمة كونه يصدر بدون محاكمة، لكن القانون منح الخصوم حق الاعتراض عليه ضماناً في إجراء محاكمة عادلة، ولجدية الاعتراض على الأمر الجزائي حددت مدته بسبعة أيام مشروطة بضرورة حضور المعترض، فإذا لم يحضر قررت المحكمة رد الاعتراض[٤٩].

٣- الدعوى الموجزة تتم في أحوال كثيرة بحضور المتهم أما الأمر الجزائي فإنه يصدر بدون حضور المتهم في أكثر الأحيان.

---

(٤٧) د. جمال إبراهيم عبد الحسين، المرجع السابق، ص ١٤.

(٤٨) المادة (٢٠٥) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٤٩) ينظر المادة (٢٠٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.

٤- في الدعوى الموجزة إذا كانت الجريمة التي تنظرها المحكمة جنحة بسيطة أو مخالفة مما يوجب القانون فيها الحبس أو الطلب بالتعويض أو برد المال فعليها أن تحدد جلسة لنظر الدعوى وتبلغ المتهم وباقي الخصوم والشهود مذكرة بالحضور فيها[٥٠]، أما الأمر الجزائي وكما سبق ذكره فهو إجراء دون محاكمة أي ليس فيه جلسة للنطق بالعقوبة[٥١].

٥- الدعوى الموجزة قرارهاً غير معلق على شرط لتصبح نافذة، أما الأمر الجزائي فهو حكم معلق على شرط ليصبح نهائيًّا ونافذًا يشترط عدم اعتراض المتهم على الأمر الجزائي أو عدم حضور الجلسة المحددة لنظر الدعوى في حالة اعتراضه.

٦- الدعوى الموجزة تكون أمام سلطة قضائية مختصة، في حين أن الأمر الجزائي يمكن أن يصدر من سلطة غير قضائية (إدارية)، كما هو الحال في القضايا الضريبية، والجمركية.

٧- من حيث عقوبة الحبس السالبة للحرية، فالمحكمة المختصة بنظر الدعوى الموجزة تنظر في جرائم الجنح البسيطة والمخالفات وقد تصدر قرارها بعقوبة الحبس بعد الإدانة حسب رأي المحكمة، أما عندما تصدر المحكمة أمراً جزائياً في المخالفات فإن القانون الأردني والسوري نص على عقوبة تكديرية إن كان الفعل يستوجب ذلك وفقاً للمادة (١٩٥) أصول جزائية أردني، والمادة (٢٢٦) أصول جزائية سوري[٥٢]. أو عقوبة الغرامة فقط كما هو الحال في المادة (٢٠٥/أ) من قانون أصول المحاكمات

---

(٥٠) المادة (٢٠٢) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥١) المادة (٢٠٥) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٥٢) العقوبة التكديرية: هي الحبس التكديري (البسيط) من ٢٤ ساعة إلى أسبوعين (المادة ٢٣ من قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لعام ١٩٦٠) وحبس من يوم واحد إلى عشرة أيام في القانون السوري.

الجزائية العراقي أو الجمع بين عقوبة الحبس والغرامة، وفقاً للمادة (٣٨٦) إجراءات جنائية تركي، والمادة (٤٠٧/د) إجراءات جنائية ألماني.

أما من حيث توقيف المتهم في جرائم الجنح البسيطة والمخالفات فإنه يجوز توقيفه إذا لم يكن له محل إقامة معين[٥٣]. أو يخشى هروبه. ونرى في هذا المجال أن تقتصر الدعوى الموجزة على القضايا التي تستوجب عقوبة تكديرية لبسطتها وأن لا تمتد إلى القضايا التي يحكم بها بعقوبة سالبة أو مقيدة للحرية لبساطتها، كما هو الحال في القانون الأردني.

٨- الدعوى الموجزة: يمكن للمحكمة المختصة أن تفرض العقوبات التبعية[٥٤] والتكميلية[٥٥] لأنه يجوز لها أن تصدر عقوبة الحبس ضمن الحد الأعلى بشرط أن لا تتجاوزه، كالحبس مثلاً مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر[٥٦]، وهذا ما أخذ به المشرع العراقي، أما المشرع الأردني فقد قصر العقوبة في الدعوى الموجزة على العقوبة التكديرية فقط.

٩- في مجال العقوبات المدنية: المشرع العراقي لم يجز إصدار الأمر الجزائي في حالة تقديم طلب بالرد أو التعويض وهذا ما نصت عليه المادة (٢٠٥) أصول جزائية عراقي، وإنما يتم الفصل فيه عن طريق إجراءات المحاكمة العادية أو يراجع بشأنه

---

(٥٣) المادة (١١٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.

(٥٤) العقوبات التبعية: هي التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم، كالحرمان من بعض الحقوق والمزايا ومراقبة الشرطة، وتقرر في حالة الحكم بالحبس أو السجن.

(٥٥) العقوبات التكميلية: هي التي يجوز للمحكمة أن توقعها وذلك بالنص عليها في الحكم، كالمصادرة ونشر الحكم والحرمان من بعض الحقوق والمزايا وتقرر في حالة الحكم بالسجن أو الحبس في جناية أو جنحة.

(٥٦) المادة (٢٠٤) بدلالة المادة (١٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لعام ١٩٧١.

المحكمة المدنية المختصة بذلك، لأن الأمر الجزائي في التشريع العراقي نطاقه محدد في مجال الدعوى الجزائية حصراً. ولا يمكن إصداره في إطار الدعوى المدنية. أما الدعوى الموجزة، فبالإضافة للدعوى الجزائية فإنها تشمل الدعوى المدنية التبعية في حالة التعويض أو رد المال.

١٠- من حيث التحقيقيات القضائية: عندما تنظر المحكمة بدعوى موجزة في قبول الاعتراض على الأمر الجزائي الصادر منها فإنها لا تجري بشأنه التحقيقيات القضائية النهائية التي تتم في مرحلة المحاكمة بل تستند في الفصل في الدعوى على محضر التحقيق الابتدائي، أما عندما تصدر أمراً جزائياً فلا تجري المحكمة تحقيقيات قضائية فيها إطلاقاً.

١١- الجهة التي يقدم إليها الاعتراض على الحكم: ففي الدعوى الموجزة يتم الاعتراض على الحكم الصادر من محكمة الجنح لدى محكمة الجنايات بصفتها التمييزية عندما تنظر المحكمة المخالفات بصفة موجزة، ويتم الاعتراض على الحكم أيضاً الصادر من محكمة الجنح لدى محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية عندما تنظر في جرائم الجنح بدعوى موجزة. في حين الأمر الجزائي يتم الاعتراض عليه لدى نفس المحكمة التي أصدرته (وهي محكمة الجنح) استدلالاً بالمادة (٢٠٥) وعطفاً على المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (رقم ٢٣ لعام ١٩٧١) والتي أشارت إلى اختصاص محكمة الجنح بنظر المخالفات. أما المشرع الجزائي الأردني فقد حدد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية للنظر في الطعون المقدمة في الدعوى الموجزة في المخالفات، أما الطعن في الجنح فتنظر فيها محكمة الاستئناف. أما الأمر الجزائي فيخضع الطعن به لطرق المراجعة العادية وهذا ما نصت عليه المادة (١٩٨) قانون أصول المحاكمات الجزائية.

١٢- من حيث أثر الاعتراض: الدعوى الموجزة لا تسقط بالاعتراض عندما تنظر المحكمة المختصة الجريمة سواء أكانت جنحة بسيطة أم مخالفة بدعوى موجزة، لأن الاعتراض هو على العقوبة وليس على طريقة المحاكمة التي أصدرت الحكم بموجب إجراءات موجزة، في حين أن الأمر الجزائي عند قبول الاعتراض على إصداره ضمن المدة المحددة قانوناً علمًا بإن مدة الاعتراض وفقًا للمادة (٢/٣١) من قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢م، هي خمسة أيام[٥٧] يعتبر كأنه لم يكن وعندئذ ينظر في الدعوى وفق الأصول العادية. وهذا السقوط وقتي لأن أثر الاعتراض هذا لا يترتب إلا بعد قبول المحكمة الاعتراض أن قدم خلال المدة المحدودة قانوناً ومن ثم حضور المعترض جلسة الاعتراض، وإلا كان الأمر نهائياً واجب التنفيذ[٥٨].

١٣- من حيث الاعتراض: يكون في الدعوى الموجزة في حالة الحكم الغيابي خلال ٣٠ يوماً في المخالفات وثلاثة أشهر في الجنح[٥٩] أما الأمر الجزائي فيجب أن يكون الاعتراض عليه خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ للمتهم[٦٠]، وفقًا للتشريع العراقي، أما المشرع الأردني فقد حدد المدة وفقًا للمادة (٢/٣١) من قانون محاكم الصلح بخمسة أيام وكذلك مدة الاستئناف بالنسبة للدعوى الموجزة. وبخصوص الأمر الجزائي فلم يعرفه القانون الجزائي الأردني.

وهنا يظهر الاختلاف بمدة الاعتراض على الحكم الغيابي في الدعوى الموجزة عن الأمر الجزائي في المخالفة، فاقتصرت المدة في الأمر الجزائي عند الاعتراض على

---

(٥٧) حددت المادة (٢٠٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي مدة الاعتراض على الأمر الجزائي بسبعة أيام.

(٥٨) جمال إبراهيم عبد الحسين، مرجع سابق، ص ١٨١.

(٥٩) المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.

(٦٠) المادة ٢٠٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، المادة (١٩٨) أصول جزائية أردني.

سبعة أيام لأنه إدانة بدون محاكمة في حين الاعتراض على الحكم في المخالفة أيضاً بدعوى موجزة هي ثلاثين يوماً لأنه قرار العقوبة هنا جرى بعد محاكمة موجزة وفقاً لقانون أصول محاكمات الجزائية العراقي.

١٤- من حيث رد طلب الاعتراض: في الدعوى الموجزة رد الطعن هو من اختصاص محكمة البداية بصفتها الاستئنافية في المخالفات ومن اختصاص محكمة الاستئناف في الجنح، كما يمكن الطعن بقرار رد الاعتراض أمام محكمة التمييز إن كان الحكم أو القرار أو التدبير قد بني على مخالفة للقانون، أو خطأ في تطبيقه، أو تأويله، أو إذا وقع خطأ جوهري في أصول الإجراءات أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة، وكان الخطأ مؤثراً في الحكم(٦١). أما الأمر الجزائي فلا يمكن الطعن في قرار رد الاعتراض ويعتبر الأمر نهائياً(٦٢).

١٥- من حيث قبول طلب الاعتراض: في الدعوى الموجزة عند قبول طلب الاعتراض على الحكم الغيابي فإنه يعاد النظر في قرار المحكمة ولكن دون تشديد للعقوبة تحقيقاً للمبدأ (لا يضار الطاعن بطعنه) (٦٣). أما في الأمر الجزائي عند قبول طلب الاعتراض عليه يتحول الأمر إلى محاكمة بالطرق العادية. من هذه النقاط يلاحظ الفرق بين الدعوى الموجزة والأمر الجزائي، وما تؤثره هذه الاختلافات بالإجراءات عند اتباع طريق الدعوى الموجزة، أو الأمر الجزائي على القرارات المتخذة فيهما.

---

(٦١) ينظر نص المادة ٢٤٩ من قانون أصول المحكمات الجزائية العراقي.

(٦٢) المادة ٢١٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

(٦٣) المادة (٢٤٥/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي (... على أن لا تحكم بأشد مما قضي به الحكم الغيابي) .

الفرع الثاني: تمييز الدعوى الجزائية الموجزة عن القضاء المستعجل

القضاء المستعجل هو: أن يقرر القاضي إجراءً وقتياً من ظاهر الوقائع والدلائل التي أمامه مع عدم المساس بأصل الحق، لأنه مقيد بشرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وهذا النوع من القضاء موجود في القضاء العادي (المدني) فهو يقوم على أساس فكرة الحماية العاجلة والتي لا تكسب حقاً ولا تهدره.

ولقد نص على ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨م في المادة (٣٢) من أحكامه وأشار إليه المشرع العراقي في المادة (١٤١) من قانون المرافعات المدنية.

إلا أنه وكإجراء تحفظي أو وقتي يقترب كثيراً من الدعوى الموجزة في أصول المحاكمات الجزائية عندما يصدر قرارات وقتية وبإجراءات مختصرة ومواعيد مقصرة، دون المساس بأصل الحق المتنازع عليه في المسائل التي يخشى عليها من فوات الوقت؛ كالخوف من تلف البضاعة، أو النظر في طلبات الحجز التحفظي أو المنع من السفر، أو إثبات حالة، أو سماع شاهد يخشى فوات فرصة الاستشهاد به.

لذلك سنتناول أوجه الشبه بين الدعوى الموجزة من جهة والقضاء المستعجل من جهة ونقاط الاختلاف بينهما من جهة على النحو التالي:

أولاً: أوجه التشابه بين الدعوى الجزائية الموجزة والقضاء المستعجل:

إن من مزايا القضايا المستعجل أنه يسعف الأفراد بأحكام عاجلة تصدر بعد إجراءات مختصرة ومواعيد مقتصرة وجائزة النفاذ بمجرد صدورها مما يعجز عن تحقيقه القضاء العادي، كما أنه كثيراً ما ينهي النزاع فعلاً من الناحية العملية، لأنه قد يضع الخصوم أمام أمر واقع يصبح الاستمرار في الخصومة عبثاً أو قد يدل على وجه

الصواب في النزاع[٦٤]، أما من الناحية القانونية فوفقًا للمادة (٣٣) أصول مدنية تبقى هذه القرارات على ذمة الدعوى الموضوعية المنظورة لحين الفصل بها.

كما إن إجراءات القضاء المستعجل تتسم بالبساطة، والسرعة، لقصر الوقت عموماً. وعليه فإن وجه التشابه بينه وبين الدعوى الموجزة أن كليهما يتسم بالبساطة، أي دون تقيد كامل بقواعد الإجراءات أمام المحكمة المختصة بعيداً عن التعقيدات الإجرائية والمطولة كما في الدعوى غير الموجزة مثلاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن الدعوى الموجزة والقضاء المستعجل كلاهما يتم إنجازه بسرعة.

فاختصار الإجراءات في الدعوى الموجزة في الجنح البسيطة والمخالفات جعلت القاضي الذي ينظرها بإجراءات موجزة لعدم أهمية أو خطورة الجنحة البسيطة أو المخالفة والتي هي ضمن اختصاصه أن ينجزها بسرعة بعيداً عن الإجراءات المطولة وهذا ما أكدت عليه القوانين العربية التي مثل هذا النوع من الإجراءات سواء باسم الأصول الموجزة[٦٥]، أو المحاكمة الإيجازية[٦٦].

والقضاء المستعجل عندما يتخذ الإجراء بسرعة فإنه يتخذ بإجراء وقتي طبقاً للإجراءات التي يحددها القانون للوقاية من خطر التأخير في حماية حق[٦٧].

---

(٦٤) د. عبد الرحمن العلامة، مقارنة بين القضائيين المستعجل والولائي، مجلة القضاء، العددان الثالث والرابع، السنة السابعة والعشرون، تموز وكانون الثاني، ١٩٧٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢، ص٨.

(٦٥) قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ في الفصل الثاني من الباب الخامس، وقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لعام ١٩٦١ في الفصل الأول من الباب الخامس.

(٦٦) قانون إجراءات المحاكم الجنائية الإماراتي لعام ١٩٧٠ في الفصل الخامس/ الفقرة (ب) من أحكامه.

(٦٧) المادة (١٩٤) من مشروع قانون الإجراءات المدنية الجديد العراقي الذي أعد في عام ١٩٨٦.

وخطر التأخير يعرف: (بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه والذي يلزم درؤه عنه بسرعة بإتباعه إجراءات لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده)[٦٨].

وفيما يتعلق بالسرعة في القضاء المستعجل لحماية حق ودرء خطر التأخير فقد عرف الدكتور آدم وهيب النداوي خطر التأخير (بأنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه باتخاذ إجراءات سريعة والذي يلزم درؤه بسرعة)[٦٩].

ومن أوجه الشبه بين الدعوى الموجزة والقضاء المستعجل إجراءات التقاضي، إذ إن الإجراءات في أصول المحاكمات الجزائية هي نفسها في المرافعات المدنية، كعلنية الجلسات[٧٠]، والتبليغات وحضور الخصوم وحرية الدفاع وضبط الجلسة وإدارتها.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الدعوى الجزائية الموجزة والقضاء المستعجل:

أولاً: من حيث الاختصاص القضائي: القضاء المستعجل: هو قضاء مدني نظمه قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم (٢٤) لسنة ١٩٨٨ في المواد (٣٠ -٣٤)، بينما الدعوى الموجزة نظمها قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لسنة ١٩٦١ في المواد (١٩٤ -١٩٩) من أحكامه إضافة إلى وجود مواد متفرقة من أحكامه

---

(٦٨) د. محمد علي راتب والمستشار محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، قضاء الأمور المستعجلة، الطبعة السادسة، بغداد، مطبعة الثقافة، ١٩٩٧، ص ٣٠.

(٦٩) د. آدم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، مطبعة الثقافة، بغداد، ١٩٩٦، ص ٣٠٨.

(٧٠) المادة (١/٦١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لعام ١٩٦٩ المعدل.

تتطلب الاستعجال كالمادة (٩١) التي تتعلق بالتحقيق الابتدائي وجرائم الجلسات عموماً، وهذا ما أشارت إليه بعض القوانين العربية الأخرى(٧١).

ثانياً: من حيث المحكمة المختصة: القضاء المستعجل يختص به رئيس محكمة البداية، أو من يوم مقامة أو من ينتدبه لذلك من قضاتها، وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص، كما وتختص به محكمة الاستئناف بالفصل بالطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى المنظورة أمامها بحسب نص المادة (١،٢/٣١) من أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني والمادة (١،٢/١٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩م، أما الدعوى الموجزة فتختص بها محكمة الصلح لأنها مختصة بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات، وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ومحكمة الجنح وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي(٧٢).

ثالثاً: من حيث جهة الطعن: القضاء المستعجل الصادر عن محكمة البداية يستأنف قرارها أمام محكمة الاستئناف بصفتها المدنية، أما القرار الصادر بالدعوى الموجزة فأنه يستأنف أمام محكمة البداية بصفتها الاستئنافية وأمام محكمة الاستئناف في الجنح.

رابعاً: من حيث الحكم النهائي: القضاء المستعجل: هو إجراء وقتي لا يمس أصل الحق (أي بدون حكم أو حسم للدعوى) فهو: (قضاء يتولاه قاضٍ منفرد يمكن الالتجاء إليه بأقل التكاليف، وأسرع للمواعيد، وأقل الإجراءات للحصول على

---

(٧١) المادة (١٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ والمواد من (٢٩٦-٣٠٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ والمادة (٩١/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لعام ١٩٦١ وجرائم السلطات عموماً.

(٧٢) المادة (١٣٨/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.

حكم يصون الحق، ريثما تنتهي الخصومة بالحكم البات النهائي الذي تصدره محكمة الموضوع)[٧٣].

لذا فالقضاء المستعجل هو حكم وقتي، ولا يحوز قوة الأمر المقضي به أمام محكمة الموضوع، أما الدعوى الموجزة فهي دعوى جزائية ينظرها القاضي بشكل مختصر في المخالفات والجنح البسيطة ويصدر قراره في الدعوى الذي يحسمها به، إما بالإدانة أو بعدمها (الإفراج، البراءة، وعدم المسؤولية).

وكما سبق وتقدم فإن القضاء المستعجل يخص القضاء المدني دون الجزائي، إلا أنه رغم ذلك فقد نصت المادة (٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني بقولها. (على المحكمة المدنية وقف الفصل في الدعوى (أي الدعوى المدنية) المنظورة أمامها حتى يكتسب القرار الصادر في الدعوى الجزائية المقامة بشأن الفعل الذي أسست عليه الدعوى المدنية درجة البتات، وللمحكمة المدنية هنا أن تقرر ما تراه من الإجراءات الاحتياطية والمستعجلة).

وهذا ما قضت به محكمة التمييز العراقية بأن (وجود دعوى جزائية لا يمنع من الطلب إلى المحكمة المدنية تثبيت الحالة بواسطة خبير خشية ضياع معالمها)[٧٤].

ولكن عند الحديث عن الدعوى الموجزة ومركزها فهل هي من الإجراءات المستعجلة والمحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية؟

---

(٧٣) رشيد الصباغ، (القضاء المستعجل ونظرة المشرع العربي إليه) بحث ألقي في ندوة القضاء المستعجل في الرباط من ٥-٧ شباط ١٩٨٦) ، ورد في كتاب خاص صادر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الرباط، ١٩٨٦، ص ١٣.

(٧٤) قرار محكمة التمييز العراقية رقم ١٤٣٨، مدينة ثانية، ١٩٧٤ في ١٩٧٤/١٢/٢٥، النشرة الاقتصادية، العدد الأول، النسخة الخامسة، ص ٣٣٩.

فبالنسبة للإجراءات التي يقتضي فيها الاستعجال والإسراع وردت في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني وخاصة ما يتعلق بقواعد عامة في الإجراءات تنساق على الدعوى الموجزة.

وهنالك حالتان تحملا صفة الاستعجال وردتا في المادة (١٤٢) [٧٥]. التي تتعلق بالتحقيق الابتدائي في جناية أو جنحة وقعت بحضور قاضٍ وكان من اختصاص المحكمة النظر بتلك الجريمة، كما نصت المادة (٤٨) التي تتعلق بانتداب المدعي العام أحد أفراد الضابطة العدلية للقيام بوظائفه[٧٦].

كما نصت المادة (٧٨) من قانون أصول المحاكمات الأردني على أنه (إذ كان الشاهد مقيماً في منطقة المدعي العام وتعذر عليه الحضور بداعي المرض، المثبت بتقرير طبي أو بسبب آخر معقول، فينتقل المدعي العام إلى منزله لسماع شهادته) نظراً لأهمية الشهادة هذه في الدعوى ينتقل القاضي إلى محل وجود الشاهد المريض والذي يراد تدوين شهادته وبخاصة إذا كان مشرفاً على الموت، أو ينتدب أحد أفراد الضابطة العدلية للقيام بذلك، أو أن ينيب أحد المدعين العاميين أو قضاة الجنح من منطقة ذلك الشاهد للاستماع لشهادته وتحرير محضر بتلك الشهادة وإرساله إلى المحكمة[٧٧].

---

(٧٥) المادة (٥١/ج) (لأي قاضي أن يجري التحقيق في أي جناية أو جنحة وقعت بحضوره ولم يكن قاضي التحقيق موجوداً) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.

(٧٦) المادة (٥٦/ج) (للقاضي المناب إذا خشي فوات الوقت أن يتخذ أي إجراء ليتصل بما أنيب فيه أو يراه لازماً لظهور الحقيقة) .

(٧٧) عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، أصول المحاكمات الجزائية، في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، ج٢، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠/١٩٨١، ص ٦٢، وهذا ما نصت عليه المادة (٨٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

كما نص قانون أصول المحاكمات الجزائي الأردني على جواز التفتيش خارج نطاق منطقة اختصاص المدعي العام الذي أصدره، وله في سبيل ذلك وفقا للمادة (٩٢) أصول جزائية أردني أن ينيب أحد قضاة الصلح في منطقته أو مدعي عام آخر، لإجراء التفتيش وله أن ينيب أحد موظفي الضابطة العدلية في ذلك.

على أن أغلب التشريعات قصرت أمر التفتيش على جرائم الجنايات والجنح بغية العثور على أدلة الجريمة، أما المخالفات فلم تجيز التفتيش فيها لضآلة شأنها وعدم خطورتها، كما هو واضح من نص قانون الإجراءات الجزائية المصري في المادتين (٩١، ٤٧) على عكس المشرع الأردني الذي أجاز التفتيش في جميع أنواع الجرائم حتى في المخالفات، وهذا واضح من نص المادتين (٣٣، ٨٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني [٧٨]. وبما أن التفتيش هو جائز في الجنح البسيطة والمخالفات فهو جائز كذلك في الدعوى الموجزة، في حين المشرع العراقي لم يحدد نوع الجريمة التي يمكن إجراء التفتيش بشأنها، ويعود تقدير إجراء التفتيش للمحكمة ولكن قد يقرر القاضي الاحتفاظ بالأشياء المضبوطة أثناء التفتيش حتى نهاية الدعوى، على أنه إذ كانت هذه الأشياء سريعة التلف أو أن حفظها مكلف عندها فإن الجهة المختصة تقرر بيعها بالمزاد العلني ووفق قانون التنفيذ ويعاد للشخص الذي آلت له ملكية هذه الأشياء قيمتها بعد خصم المصاريف منها[٧٩].

وهناك من القوانين العربية من تطرق إلى المحاكمات المستعجلة كقانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ في المواد (٢٩٦ -٣٠٠) منه.

---

(٧٨) عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، المرجع السابق، ص ١٢٣.

(٧٩) عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، المرجع السابق، ص ١٢٩.

فالمحاكمات المستعجلة تختلف عن المحاكمات العادية في الفقه المقارن في عدم مرور القضية في مرحلة التحقيق، وهي تشكل تعبيرًا حقيقياً للنظام الاتهامي حيث تبدو سمات الخصومة واضحة الدلالة على هذا النظام، إلا أن المشرع اليمني في مواجهة هذا النمط من المحاكمات لا يضع قيوداً على مرحلة التحقيق، بل يقع التنظيم على إحالة القضية بعد التحقيق وعرضها على محكمة الموضوع، وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩٩) من قانون أصول الإجراءات الجزائية اليمني رقم (١٣) لعام ١٩٩٤ بقولها (تنظر الدعوى في جلسة منعقدة في ظرف أسبوع من يوم إحالتها على المحكمة المختصة وعلى هذه المحكمة أن تنظرها في جلسات متعاقبة ما أمكن ذلك وتفصل فيها على وجه السرعة)، وقد توسع المشرع اليمني في الحالات التي تكون فيها المحاكمة مستعجلة ذلك لأن الفقه العربي الوصفي لا يعتد إلا بعدد محدود للغاية يكاد ينحصر في حالة الجريمة المشهودة والجرائم التي تقع بواسطة النشر والجرائم الانتخابية[٨٠].

وقد نصت المادة (٢٦٩) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤ على الحالات المحاكمة المستعجلة حصراً وهي:

١ - الجرائم الاقتصادية (كالرشوة والاختلاس وغيرها) والمنصوص عليها في قانون العقوبات أو غيره[٨١].

---

(٨٠) د. محمد إبراهيم زيد، مرجع السابق، ص ٢٣.

٨١ نرى أن المشرع قد منحها صفة الاستعجال؛ لكونها جرائم ماسة بالوظيفة العامة، على اعتبار أن الوظيفة العامة هي مرجع وقوع هذه الجرائم، فهو إنما يختلس مالًا وجد في حيازته بسبب وظيفته، أو يستغل هذه الصفة الوظيفية ليستولي بغير حق على مال الدولة أو أحدى الهيئات والمؤسسات العامة أو يسهل لغيره ذلك، فضلا عن أن المشرع يقصد من هذه الصفة حماية المال العام، وتعزيز الثقة بالجهاز الحكومي وموظفيه، وصون كرامة الوظيفة العامة، ومكافحة الكسب غير المشروع، والحد من العبث بقيم وأخلاقيات الوظيفة العامة وتعزيز حكم القضاء ورقابته على كل من يتولى الوظيفة العامة.

٢ - الجرائم المتعلقة بتعطيل المواصلات أيا كان نوعها.

٣ - الجرائم التي تقع بواسطة الصحف أو بأية وسيلة من وسائل النشر .

٤ - الجرائم المشهودة إذا طلبت النيابة العامة ذلك.

٥ - الجرائم التي يقدم المتهم فيها للمحاكمة محبوساً ما دامت المحكمة لم تقرر الإفراج عنه.

٦ - الجرائم التي تقع على أعضاء السلطة القضائية وموظف عام أثناء تأديتهم لأعمال وظائفهم أو بسببها.

٧ - جرائم التلوث الضار بالبيئة.

إن الطلب المستعجل قد يقدم بلائحة سوى قبل تقديم الدعوى الأصلية وفقا لما تضمنته المادة (١٤١) أصول مدنية اردني، كما في طلب الحجز التحفظي أم بعد تقديم الدعوى وفقًا للمادة (٣١) من القانون ذاته، كما أن قاضي الأمور المستعجلة وفقا للمادة (٣٣) أصول مدنية اردني، يملك الحق بنظر الطلب المستعجل قبل تبليغ الخصم بسبب طبيعته.

وحسنا فعل المشرع الأردني في عدم تبليغ الطلب المستعجل، لأن وجوب تبليغه يتعارض مع طبيعة القضاء المستعجل والغاية المرجوة منه، مما يفقده مضمونه وفوائده ولا يتمكن من حماية الحق المطلوب حمايته، فغالباً ما يلجأ المستدعى ضده للتهرب من التبليغ أو يكون في وضع يتعذر معه تبليغه إلا بعد فوات الأوان، مما يتعذر تثبيت الحالة المراد تثبيتها كما هو الحال مع المواد سريعة التلف وكل الحالات التي تكون فيها الحالة قابلة لضياع معالمها خلال فترة معينة[٨٢].

(٨٢) عيد درك الحديد، الدعوى أمام القضاء المستعجل في التشريع العراقي، بغداد، ١٩٩١، ص ٣٩.

المبحث الثاني: الدعوى الموجزة في الشريعة الإسلامية

إن دراسة الدعوى الموجزة في الشريعة الإسلامية السمحاء له أهمية خاصة لأن عصر الإسلام يختلف اختلافاً جذرياً عما سبقه من الشرائع القديمة، حيث إن القضاء فيه جزء من فروض الكفايات(٨٣)، ويسعى إلى إقامة العدل والإنصاف بين الناس، لذلك سنسلط الضوء على دراسة الدعوى الموجزة في الشريعة الإسلامية في مرحلة المحاكمة، ثم في مرحلة الحكم في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الدعوى الموجزة في مرحلة المحاكمة

إن المحاكمة هي المقدمة الأولية للحكم ويتم التطرق في هذا المطلب إلى مرحلة المحاكمة في عهد الرسول ﷺ وكيف كان ينظر الشكوى ومن الخلفاء من بعده أو من القاضي المختص بالنظر في شكاوى الناس وخاصة في الأمور الجزائية وتحديداً في القضاء بشكل موجز بإجراءات موجزة أو بدعوى موجزة، وهذا يستدعي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين نتحدث في الفرع الأول عن نظر الدعوى الجزائية من الخليفة، وفي الثاني نتناول الدعوى الجزائية من القاضي.

الفرع الأول: نظر الدعوى الجزائية من الخليفة

إن الدعوى الجزائية كانت تنظر أما من خليفة المسلمين نفسه وهو القاضي الأول حيث كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرون القضاء بأنفسهم(٨٤) أو من قاضي مختص للفصل في الخصومات بين الناس فيما يظهر له من جرائم وفيما يرفع إليه من دعاوى.

---

(٨٣) ومعنى وجوبه على الكفاية أن الخطاب به عام على جميع الناس، فإذا قام به قوم تحصل الكفاية بقضائهم ويسقط عن الباقين.

(٨٤) عبد الرحمن بن خلدون، المقدمة، ج١، مطبعة دار العودة، بيروت، ١٩٨١، ص ١٧٤.

وقد قضي رسول الله ﷺ بين المتنازعين[٨٥]، وباشر القضاء بنفسه وكان الخصمان يحضران إليه مختارين، وكانت طرق الإثبات عنده البينة واليمين أو الكتابة والفراسة [٨٦]وغيرها[٨٧]. وهو القائل ﷺ (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر).

وكان عليه السلام مثلاً في العدالة والمساواة بين الخصمين لا يحابي أحداً، ولا تأخذه في الله لومة لائم، كما أقام الحد على الجاني في جرائم الحدود، فإذا قامت لديه عليه السلام البينة كان يقضي مباشرة استناداً إلى أدلة الإثبات الأخرى السابق ذكرها بشكل موجز ومختصر بدون إطالة، في محاكمة موجزة وخاصة عند إقامة الحد لأنه حق لله تعالى.

فقد أتي برجل قد شرب الخمر فقال ﷺ: (اضربوه [٨٨]، فمنهم الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه[٨٩]، كما قضى عليه السلام في جريمة الزنا وأقام الحد على الزاني: فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أتى رجل رسول الله □ وهو في المسجد فناداه، فقال: يا رسول الله، إني زنيت، فأعرض عنه، ردد عليه أربع مرات،

---

(٨٥) القاضي شهاب الدين الهمداني الحموي، المعروف (بابن أبي الدم الشافعي) ، أدب القضاء، تحقيق ودراسة د. محي هلال السرحان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٩٤، ص ٦٣.

(٨٦) الفراسة بكسر الفاء هي: النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به (ابن منظور، لسان العرب، ص ١٠٧٢) . وتعني الفراسة: المهارة في تعرف بواطن الأمور من ظواهرها (المعجم الوجيز، بيروت، ١٩٨٠، ص ٤٦٦) .

(٨٧) د. منير حميد البياتي، وفاضل شاكر النعيمي، النظم الإسلامية، طبعة ثالثة، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ٢٠٠٨، ص ٤٣٩.

(٨٨) اضربوه: أي أقيموا عليه الحد، إذ بكلمة واحدة وبشكل موجز ومختصر أصدر حكمه عليه السلام في الحد عليه عندما عرضت عليه الجريمة والمتهم في محاكمة موجزة.

(٨٩) رواه مسلم، صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج النيسابوري، مكتبة الراشد، كتاب الحدود، باب حد الخمر، رقم الحديث (١٧٠٦) ، ص ٤٤٤.

فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبي فقال ﷺ : (أبك جنون) قال: لا، قال (فهل أحصنت)؟ قال: نعم، فقال النبي ﷺ : (اذهبوا فارجموه)[٩٠] .

أن أسئلته عليه السلام كانت بمثابة تحقيق وإصدار حكم منه مباشرة، ولا يعني هذا أن التحقيق كان منفصلاً عن المحاكمة أو محال من قاضي تحقيق، فهو للتأكد من الجريمة ليكون حكمه بعيداً عن الشبهة والشك ثم الفصل فيها بجلسة محاكمة واحدة وبشكل موجز ومختصر للإجراءات، أي أن الرسول ﷺ لم يطلب المرأة التي زني بها لسؤالها، ولم يسأله عن المكان الذي تمت فيه جريمة الزنا، وإنما اختصر الإجراءات وأصدر حكمه دون إطالة.

إضافة لذلك قضي عليه السلام في الحدود الأخرى، وفي القصاص والديه وفي التعازير، ومن وصاياه ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه : (إذا جلس بين يدك الخصمان فلا تقض لأحد على أحد، حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء)[٩١] .

بعد رؤية دور الرسوم الكري ﷺ في المحاكمة وحتى في إصدار الحكم كقدوة للخلفاء الذين أتوا من بعده وساروا على هدي سننه الكريمة في القضاء ما هو دور الخليفة في ذلك؟

لقد كان القضاء في الإسلام من فروض الكفايات، أيا أنه من الوظائف الداخلة تحت الخلافة الشرعية لأنه منصب للفصل بين الناس في الخصومات بموجب الأحكام الشرعية بالاستناد إلى الكتاب والسنة والاجتهاد والرأي.

---

(٩٠) صحيح مسلم، المرجع السابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، رقم الحديث (١٦٩١) ص ٤٤٠.

(٩١) سند أحمد، ج ١، دار صادر، بيروت، ص ٨٣؛ السنن الكبرى للبيهقي، ج١٠، ص ١٤٠.

فقد كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونه بأنفسهم ولا يجعلون القضاء إلى من سواهم[٩٢].فبعد أن قضي رسول الله ﷺ بين المتنازعين تلاه الخلفاء الراشدون من بعده محققين العدالة والإنصاف في الحكم مطبقين النصوص التي جاءت بشأن العدل في الحكم فالخليفة يمارس القضاء وهو جزء من اختصاصاته الأصلية ووظيفة من وظائف الخلافة وهو القاضي الأعلى في الدولة، ولا خلاف في أن الخليفة وظيفته تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على المتخاصمين، وليس له أن يتنصل من هذا التنفيذ، وليس له أن يشرع من عند نفسه في مورد النص، إذ ليس له أن يبتدع شيئاً من الرأي يرفضه الشرع، أو أن يجزأ الشرع فينفذ بعضه ويرفض تنفيذ البعض الآخر. وقد اشتهر من الخلفاء في فجر الإسلام الخليفتين عمر وعليﷺ.

والخلفاء المسلمون ساروا على نهج الرسول الكريم ﷺ في المحاكمات بشكل موجز وبإجراءات مختصرة بسيطة في حالة إقامة البينة والإقرار والشهود إضافة لأدلة الإثبات الأخرى. فقد عرفوا الدعوى الموجزة ونظروها وأصدروا الأحكام فيها أسوة بالرسول الكريم في المحاكمة والحكم بشكل موجز، وإن لم يكن لها الاسم نفسه، وبعد الفتوحات الإسلامية واتساع رقعة الدولة الإسلامية وترامي أطرافها على قارات العالم وكثرة المسؤوليات الملقاة على عاتق الخليفة بإدارة شؤون لدولة وسد الثغور، أسند الخليفة القضاء إلى رجال يختصون في فض المنازعات والخصومات بين الناس، وهذا ما نعرضه في الفرع الثاني.

(٩٢) د. عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، الطبعة الرابعة، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٤، ص ١٤.

الفرع الثاني: نظر الدعوى الجزائية من القاضي

ظهر قضاة متخصصون في نظر النزاعات التي ترفع إليهم منذ عهد الرسول ﷺ، فقد أذن عليه السلام لبعض الصحابة القضاء بما جاء في الكتاب والسنة والاجتهاد(٩٣).

وكان القاضي يجلس في المسجد أو في بيته وكان يقضي في جميع القضايا من أحوال شخصية، وعقود، وحدود، وقصاص، وتعازير وأول من فوض ولاية القضاء من الخلفاء إلى غيره عمر بن الخطاب ﷺ حيث ولي أبا الدرداء معه بالمدينة وولي شريحاً بالبصرة، وولي أبا موسى الأشعري بالكوفة، وكتب له في ذلك الكتاب المشهور الذي تضمن إرشادات ونصائح في القضاء (٩٤)، ترسم صورة القضاء في صدر الإسلام وكيف كان الخلفاء يرشدوا قضاتهم باعتبارهم المرجع الأعلى.

لقد نظر القضاة آنذاك بالدعوى الموجزة وهي تعرض عليهم فوراً وبدون تحقيق أو إجراءات مطولة، ليصدروا الحكم في الجلسة نفسها، كما فعل الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون من بعده.

إذا كانوا يبتعدون عن الإطالة في الإجراءات للنظر في الجرائم المعروضة أمامهم وخاصة عند الإقرار أو الشهادة عليهم أو بإقامة البينة وباقي طرق الإثبات ليقيموا الحد في جرائم الحدود أو يقضوا بالتعزيز.

وفي العصور التي استندت على أحكام الشريعة الإسلامية بعد عصر الخلفاء؛ كالعصر الأموي الذي توسع في وظائف القاضي، فأصبح في كل بلد قاضي يعينه

---

(٩٣) عندما بعث النبي ﷺ معاد بن جبل ﷺإلى اليمن، قال له: (وكيف تقضي بين الناس) ؟ قال معاذ: أقضي بكتاب الله، قال: (فإن لم تجد) ؟ قال: بسنة رسول الله، قال: (فإن لم تجد) ؟ قال: اجتهد برأي ولا آلو، فضرب صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضيه) . سنن أبي داوود، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي بالقضاء، رقم (٣٥٩٢) ، مكتبة صادر، بيروت ٢٠٠٣م، ص ٤٩٧.

(٩٤) ينظر نص الكتاب عند د. منير حميد البياتي وفاضل شاكر النعيمي، مرجع سابق، ص ٤٤١.

الخليفة، وكان لأهل الذمة محاكم خاصة بهم، وصار القضاة يدونون أحكامهم في سجلات خاصة.

أما في العصر العباسي فقد استحدث منصب (قاضي القضاة) وفي الأندلس (قاضي الجماعة) ويعمل تحت سلطته هيئة من نواب القضاة [٩٥].

والدعوى الموجزة أمام القضاة كانت تعرض عليهم مباشرة وبدون إجراء تحقيق فيها ويصدر الحكم في نفس جلسة المحاكمة دون النظر إلى مقدار العقوبة، جسيمة كانت أم خفيفة، وهناك أدلة على أن الخلفاء كانوا يمثلون أمام القاضي وتنظر دعواهم بشكل موجز، فهذا علي بن أبي طالبﷺ يقيم الدعوى أمام القضاء طالباً درعه التي افتقدها ثم وجدها عند الذمي الذي ادعى ملكيتها فيحكم القضاء بالدرع لصالح الذمي وترد الدعوى التي أقامها الخليفة لعدم البينة بجلسة واحدة وبشكل مختصر [٩٦].

فالشريعة الإسلامية السمحاء قد بسطت في الإجراءات واختصرتها للإسراع في الفصل في الدعوى الجزائية، كما أن المخالفات (وهي كثيرة) تحتاج إلى مدع، إذ ينظر القاضي المخالفة في أي موقع فور إخطاره وتيقنه من ارتكابها دون ما حاجة إلى مجلس قضاء [٩٧] وهذه الحالات هي أشبه بالأصول الموجزة في الوقت الحالي.

وكانت هناك مؤسسات قضائية بجانب القاضي تتولى النظر في بعض الجرائم قليلة الأهمية وتنزل الجزاء على المخالفين بإجراءات بسيطة ومختصرة حسب مقتضى الحال، وكان في ذلك تخفيف على القضاء فتتاح له فرصة من الوقت للنظر في الجرائم الجسيمة، ومن هذه المؤسسات (الشرطة والحسبة).

---

(٩٥) د. منير حميد البياتي وفاضل شاكر النعيمي، المرجع السابق، ص ٤٤١.

(٩٦) السنن الكبرى للبهيقي (١٠/١٣٦) ، أخبار القضاة، لوكيع (٢/١٩٤) ، موسوعة الرسالة، ط٤، بيروت، ١٩٨٢م، ص ١٩٧.

(٩٧) د. عبد الله الكاتبي، مرجع سابق، ص ٢٢.

وكانت الشرطة تقوم بدور مساعد للقضاء، إضافة لبعض أعمال القضاء[٩٨] وهي أحدى المؤسسات التي تنظر في الجرائم قليلة الأهمية وبإجراءات موجزة[٩٩].

ففي مستهل العصر الأموي كان رئيس الشرطة (صاحب الشرطة) شخصاً مرموقاً يقوم بجانب عمله الرئيسي، بتنفيذ الأحكام القضائية التي يصدرها القاضي، في مسائل الحدود والقصاص، وكان أيضاً بمثابة قاض يختص في النظر في الجرائم والتعازير[١٠٠] وينزل العقاب بمرتكبيها بصورة إيجازية، كما أنه منح صلاحية النظر في الحدود والدماء بإطلاق[١٠١].

إذ كان يتمتع بصلاحية إصدار الأمر الجزائي بدون محاكمة، ويصدر العقوبة المناسبة فوراً على الفعل المخالف للقانون أو الأنظمة المرعية آنذاك، وهو في ذلك يختصر في الإجراءات وبشكل مبسط أي ينظر في القضية بشكل موجز، وتتشابه الدعوى الموجزة في هذا الخصوص مع الأمر الجزائي حيث أنهما يجريان بشكل موجز ومختصر وبشكل سريع فور النظر بالجرم. أما بجلسة موجزة واحدة في الدعوى الموجزة أمام القاضي، أو بإصدار حكم جزائي (أمر جزائي) عند نظره من قبل صاحب الشرطة.

أما في العصر الأموي فزادت اختصاصات رئيس الشرطة، فاختصت الشرطة الكبرى بالنظر في القضايا الجزائية الجسيمة، والشرطة الصغرى فيما دون ذلك من

---

(٩٨) د. محمد سلام زيناتي، تاريخ القانون المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣، ص ٤٨٤.

(٩٩) Coulson (N. j) : the state and individual in Islamic law. In the international and comparative law. In. c. Quarterly Vol: 6. Jan 2008. P 58.

(١٠٠) د. شهاب رشيد خليل البياتي واللواء الحقوقي طاهر جليل حبوش، الوسيط في أعمال شرطة العراق، مطبعة الراية، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٧، ص ٤٩.

(١٠١) عبد الرحمن بن خلدون، سابق، ص ١٩٨.

القضايا[١٠٢]، مع سلطته في كل الأحوال بتوقيع العقاب؛ إلا أنه رغم هذه السلطة الواسعة فلا يجوز له إصدار أوامر بالحبس البسيط وما عليه إلا إحالة القضية بدعوى موجزة إلى القاضي المختص لإصدار العقوبة وعادة ما تتم الإحالة بشكل موجز ومختصر. وكما هو معروف بالنسبة لهذه الحالة في يومنا هذا عندما تحيل الشرطة بموجب استمارة خاصة بالدعوى الموجزة والمؤلفة من أربع صفحات الأولى منها تمليها الشرطة حسب ما هو موجود في نموذج الاستمارة والثلاث الباقية للقاضي الذي يصدر حكمه في دعوى موجزة وبإجراءات موجزة أيضاً[١٠٣].

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية الموجزة في الحكم

إن الحكم في الدعوى الموجزة في الشريعة الإسلامية يختلف عما هو معمول به حالياً، وفقاً للقوانين الوضعية إذ أن بعض القوانين ميزت الدعوى الموجزة عن غير الموجزة على أساس العقوبة التي من الممكن أن تصدر في الدعوى الموجزة [١٠٤]. في حين تميزت الدعوى الموجزة في الشريعة الإسلامية عن غير الموجزة ليس على أساس العقوبة بل على أساس الإجراءات الجزائية المبسطة التي لا تحتاج إلى إطالة وتعقيدات فالإقرار في الحدود يكفي لانزال العقوبة بحكم موجز حتى ولو كانت الجريمة المرتكبة

---

(١٠٢) عبد الرحمن بن خلدون، مرجع سابق، ص ١٩٩. والشيخ أبو الحسن النباهي المالقي الأندلسي، تاريخ قضاة الأندلس، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩، ص ٥.

(١٠٣) د. سحر المجالي، الشرطة في الاندلس في عهد الدولة الاموية، مجلة الدراسات للعلوم الاجتماعية والإنسانية، مجلد ١٤، عدد ٢، الجامعة الأردنية، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

(١٠٤) المادة (٨/د) ، قانون المحاكمات الجزائية البحريني لعام ١٩٦٦، المادة (٢٠٤/أ) ، ب بدلالة المادة (١٣٤/أ) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١ والمادة ١٦٢ قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي لعام ١٩١٨ والمادة (١/٨٧) من المادة (٨٧) من قانون إجراءات المحاكم الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة لعام ١٩٧٠ والمادة (٣٠١) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم ١٣ لعام ١٩٩٤.

هي القتل، وبما أن الجرائم في الشريعة الإسلامية مقسمة إلى ثلاثة أنواع تتمثل في جرائم الحدود والقصاص والديه، والتعزير، وهذا ما سنتناوله تباعاً على النحو التالي:

أولاً: الدعوى الجزائية الموجزة في جرائم الحدود:

يقصد بالحد شرعا العقوبة المقدرة مقدماً من الشرع التي تجب حقاً لله تعالى [١٠٥]

قال تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ﴾[١٠٦] . فالحد في الشرع عقوبة مقررة لأجل حق الله [١٠٧]. أي مقررة لما فيه مصلحة الجماعة وحماية النظام العام، لذا فهي لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة وقد قرر القرآن والسنة المطهرة عقوبات محددة لجرائم الحدود وهي سبعة: الزنا، القذف، السرقة، الحرابة، السكر، الردة، البغي.

وهي في معظمها تجيز الإثبات بالإقرار والشهادة، ويقام الحد رغم جسامة العقوبة بدعوى موجزة وبإجراءات مختصرة؛ لأن إقامة الحد وتنفيذ العقوبة يكون في جريمة ثابتة واضحة لا لبس فيها ولا شك، وإلا كانت عقوبة تعزيزية في موضع الشك وهي أيضاً إجراءات موجزة ومختصرة، فقد لوحظ كيف أنه عليه السلام في جريمة شرب الخمر حكم بها على شارب الخمر: (اضربوه) وفي جريمة الزنا: (اذهبوا

---

(١٠٥) د. عبد العزيز عامر، شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ٢٠١٠، ص ٣٢؛ د. احمد جرادات، نظرية تنفيذ الأحكام القضائية الجنائية في الإسلام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢، ص ١٩، وما بعدها.

(١٠٦) سورة البقرة، آية ١٨٧.

(١٠٧) د. سيد سابق، فقه السنة، المجلدان الثاني والثالث، ط ٣، مطبعة دار الكتاب، بيروت، ١٩٩٧، ص ٣٥٥، د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي، ط٣، مطبعة نهضة مصر – القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٦٩ وما بعدها.

فارجموه..) وفي غيرها من جرائم الحدود. وهكذا سار على نهجه الخلفاء[١٠٨]، من بعده والقضاة أيضاً.

فإقامة الحد بهذا الشكل لأنه يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه من الحيف والزيادة على الواجب[١٠٩].

---

(١٠٨) فقد حكم الخليفة أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) على رجل واقع جارية باكر فحملت منه ثم اعترف وأقر بارتكابه جريمة الزنا وهو غير محصن فحكم عليه بالجلد ثم نفاه إلى فدك (د. عطية مصطفى مشرفة، القضاء في الإسلام، مطابع دار الغد، الطبعة الثامنه، القاهره ،١٩٩٦، ص ٩٤) . شرح موطأ مالك، باب ما جاء في من أعترف على نفسه بالزنا، ١٥١٥، ص ٧٧.

وكان الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) يستشير الصحابة إذا لم يجد الحكم في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ويسأل: هل كان لأبي بكر فيه قضاء؟ فإن وجد أبا بكر (رضي الله عنه) قضى به الإمام الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تاريخ الخلفاء، مطبعة منير، بغداد، ١٩٨٣، ص ٤٢) .

وروي أيضاً أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) استشار الناس في الخمر فقال له عبد الرحمن بن عوف: (اجعله كأخف الحدود، ثمانين) فضرب عمر ثمانين. (رواه مسلم، صحيح مسلم، ج ١١، رقم الحديث (١٧٠٦) ،كتاب الحدود، باب حد الخمر، ص ٢١٦) .

وروي أن علياً (كرم الله وجهه) قال في المشورة في حد جريمة شرب الخمر: (إذا سكر هذي، وإذا هذي افترى، فحدوه حد المفتري) ، رواه مسلم (صحيح مسلم، ج١١، رقم الحديث (١٧٠٧) ،كتاب الحدود، باب حد الخمر، ص ٢١٦) .

وروي أن رجلين شهدا عند الإمام علي (كرم الله وجهه) على آخر بالسرقة فأقام الحد على السارق وقطع يده، ثم عادا بعد ذلك برجل غيره قائلين: إنما السارق هذا. فقال علي: (لا أصدقكما على هذا الآخر وأضمنكما ديه يد الأول) ولو أني أعلمكما فعلتما ذلك عمداً قطعت أيديكما) ، مختصر اختلاف العلماء للطحاوي، كتاب الرجوع عن الشهادة في الحدود، ص ٤٥٧.

(١٠٩) د. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة دار العروب، القاهرة، ١٩٥٩، ص ٧٥٥، د. محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي في الإسلام، ط٣، مطبعة نهضة مصر، القاهرة ٢٠٠٦م، ص١٧٠ وما بعدها.

ثانياً: الدعوى الجزائية الموجزة في القصاص والديه:

يعرف القصاص شرعاً بأنه عقوبة مقدرة مقدماً من الشارع تجب حقاً للأفراد وهو في بعض الجرائم، وعلى رأسها القتل العمد وقطع الأطراف أو ذهاب منافعها[١١٠]، وهي تقع على النفس أو على ما دونها من جرح أو قطع عضو[١١١].

إن جرائم الدية والقصاص هي من الجرائم التي تحتاج إلى إجراءات مطولة سواء من القاضي أو في مجالس التحكيم ونادراً ما تجري بشكل موجز، وذلك لتعلقها بحقوق المدعي المجني عليه في جرائم الضرب والجرح وما شابه ذلك أو لتعلقها بحقوق الورثة في جرائم القتل، لذا فهذه الجرائم هي خارج نطاق البحث في الدعوى الموجزة.

ثالثاً: الدعوى الجزائية الموجزة في جرائم التعزيز

التعزيز شرعاً: هو عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله تعالى أو لآدمي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة [١١٢]. وهو عقوبة تأديبية يفرضها الحاكم على جريمة أو معصية لم يبين الشرع لها عقوبة[١١٣].

وعقوبة التعزيز لا حد لها فهي تتراوح بين التوبيخ وتصل إلى القتل، ومتروك تقديرها لولي الأمر والقاضي عند عدم ورود النص في العقوبة وفي الشبهات، حسب ظروف الجريمة والجاني، وقد ورد عن النبي ﷺ: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى)[١١٤] . وقد ثبت أن الخليفة عمر بن الخطابﷺ كان يعزر

---

(١١٠) د. عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٣٣.

(١١١) سيد سابق، مرجع سابق، ص ٥٠٦، د. أحمد جرادات، المرجع السابق، ص ٢١٧ وما بعدها.

(١١٢) د. عبد العزيز عامر، مرجع سابق، ص ٣٣، د. محمد سليم العوا، ص ٣٤٩، وما بعدها.

(١١٣) سيد سابق، مرجع سابق، ص ٥٨٩، د. أحمد جردات ، المرجع السابق ص ٣٣٢ .

(١١٤) أخرجه البخاري (صحيح البخاري، الجزء الثاني، في كتاب التعازير والآداب رقم (٦٣٤٣) ج ٢، ص ١٣٣) ؛ صحيح مسلم، المرجع السابق، باب قدر أسواط التعزير، رقم (١٧٠٨) ص ٤٤٥.

ويؤدب بحلق الرأس والنفي والضرب، كما كان يحرق حوانيت الخمارين، وقد اتخذ درّة يضرب بها من يستحق الضرب واتخذ داراً للسجن وضرب النائحة حتى بدأ شعرها(١١٥).

ولا ضمان على الحاكم إذ أدب المحكوم عليه بشرط ألا يسرف ويزيد على ما يحصل به المقصود(١١٦). **من هنا يلاحظ أن عقوبة التعزيز هي عقوبة بسيطة في أغلبها وتكون بإجراءات موجزة** محالة على القاضي بدعوى موجزة من صاحب الشرطة الذي له حق توقيع العقاب في الجرائم قليلة الأهمية كالمخالفات على مرتكبيها بصورة إيجازية إلا أنه ليس له حق إصدار أوامر بالحبس دون محاكمة(١١٧). أما المحتسب في جرائم التعازير فإنه يصدر أحكامه على أية مخالفة للقانون بجزاءات على وجه الاستعجال وهي:

١ - التوبيخ أو التعنيف

٢ - وقف التاجر المخالف عن العمل مدة معينة.

٣ - الضرب أو الجلد

٤ - الحبس لمدة معينة(١١٨).

وفي حق توقيع عقوبة الحبس فقد اختلفت صلاحيات صاحب الشرطة عن المحتسب.

إن هذه الإجراءات تقترب كثيراً من مفهوم الدعوى الموجزة الحالي والحد الذي يجب أن لا تتجاوزه كالعقوبة الحبس لحد معين أو الغرامة(١١٩)، وكما سبقت الإشارة

---

(١١٥) الطحاوي في بيان مشكل الآثار (٢٣٦٩) ، والبهيقي في السنن الكبرى(٥/٢٦٧) ص ٣٣٤.

(١١٦) سيد سابق، مرجع سابق، ص ٥٩٤.

(١١٧) د. عبد الله الكاتبي، مرجع سابق، ص ٢٢.

(١١٨) د. عبد الله الكاتبي، المرجع السابق، ص ٢٦.

إليه في التعزيز فإن رسول الله ﷺ قال: (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى).

كل ذلك يشير إلى أن الشريعة الإسلامية قد عرفت الدعوى الجزائية الموجزة بغير التحديد الذي أوجدته أو الشكل الذي نصت عليه كثير من قوانين أصول المحاكمات الجزائية الوضعية الحالية من تحديد للإجراءات الموجزة والبسيطة في الجنح البسيطة والمخالفات في إحالتها على محاكم الجنح أو المخالفات (الصلحية) أو من عدم تجاوز العقوبة لحد معين، فإذا ما صدر حكم القاضي كان واجب التنفيذ وصار من حق المحكوم له أن يطلب تنفيذه(١٢٠).

المبحث الثالث: الدعوى الجزائية الموجزة في التشريعات الأجنبية

إن الدعوى الموجزة في التشريعات الأجنبية كما في التشريعات العربية تقترب من بعضها البعض وإن اختلفت التسمية، فمنها من أشار إليها إشارة صريحة كالتشريع الإنجليزي الذي نص على الدعوى الموجزة بل وسمي بعض الجرائم بالجرائم الموجزة في حين أن القانون الفرنسي لم ينص عليها صراحة بل كان قريباً منها عندما قرر إتباع إجراءات بسيطة وموجزة وخاصة في إجراءات الأمر الجزائي والمحاكم الصلحية بالنسبة لجرائم الجنح البسيطة والمخالفات. وعليه فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتناول الأول الدعوى الموجزة في التشريع الإنجليزي، أما الثاني فيتناول الدعوى الموجزة في التشريع الفرنسي.

---

(١١٩) ينظر هامش (١٠٦) في شرحنا لمقدمة المطلب الثاني من المبحث الثاني في (الحكم)، ص ٣٥.

(١٢٠) د. عبد الكريم زيدان، المرجع السابق، ص ٢٦١.

المطلب الأول: الدعوى الجزائية في التشريع الإنجليزي

ظهرت الدعوى الموجزة تدريجياً في التشريع الإنجليزي إلى جانب الدعوى العادية وتنظرها (محاكم الحكام) المختصة بالقضاء الموجز إذ تعتبر هذه المحاكم الأدنى في سلم المحاكم الجزائية(١٢١) وتباشر الإجراءات الموجزة في قضايا تتسم بالسرية، ولها صفة الاستعجال لتفادي شكليات الإجراءات العادية، وما لبثت أن أخذت المحاكم الدنيوية(١٢٢) بهذه الإجراءات في الجرائم قليلة الأهمية نقلاً عن المحاكم الكنسية التي كانت متأثرة نوعاً ما بالمحاكم الكنسية اليونانية، وعليه نتحدث في هذا المطلب عن الدعوى الموجزة في التشريع الإنجليزي أمام المحاكم القديمة ومحكمة كاتب السوق اللتين كانتا بذوراً للدعوى الموجزة ثم نتطرق إلى قاضي الصلح باعتباره قاضي الأصول الموجزة حالياً، وخيار المتهم في نظر جريمته بصورة موجزة أو اتهامية.

أولاً: المحاكم القديمة

وقد اختصت العديد من المحاكم بنظر الجرائم البسيطة منها:

١ - المحاكم المحلية: حيث توجد هذه المحاكم في كل بلدة أو مدينة وتختص بالنظر في القضايا البسيطة(١٢٣).

٢ - المحاكم التدوينية الجزائية: هذه المحاكم تلجأ إلى تدوين أعمالها والإجراءات التي تتبعها في سجلات خاصة بها لتكون مرجعاً قانونياً ثابتاً، إذ ما عرفنا أن القانون الإنجليزي رغم صدوره بشكل مكتوب في بعض الأحيان إلا أنه يعد قانونًا

---

(١٢١) إن عمر تلك المحاكم يتجاوز ستمائة سنة، د. مجيد حميد العنبكي، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الإنجليزي، منشورات وزارة العدل، الدائرة القانونية، رقم (١٨) مطبعة دار الحرية، بغداد، ١٩٩٠، ص ٨٥.

(١٢٢) Calisse (Carlo) : A history of Italian Law. London 2008-P: 179.

(١٢٣) Blackstone (Wiliam) : An Analysis of the Laws of England (2004) and ed Oxford. P: 411.

عرفيًا في أحيان كثيرة، فالأعمال التي أنجزتها المحكمة ودونتها والإجراءات التي اتبعتها في حسم الدعوى وتدونها في سجلاتها تعتبر سابقة قضائية لا يجوز مخالفتها وهذا ما ميز القانون الإنجليزي عن غيره من القوانين وهذه المحاكم توقع عقوبات الغرامة أو الحبس البسيط على كل من اعتدى على حرمة من حرمات القضاء(١٢٤).

ثانياً: محكمة كاتب السوق (مراقب السوق):

وهي أصغر محاكم القضاء الجنائي في إنجلترا، حيث تنتشر في الأسواق أو المعارض ويرأسها كاتب أو مراقب السوق يعينه المحافظ أو رئيس البلدية وغالباً ما يكون من عامة الناس ومن الذين يتمتعون بأخلاق فاضلة وسيرة محمودة ويعين لمساعدته مراقبين ثانويين، فمحكمة كاتب السوق مؤلفة من قاض فرد واحد بدون هيئة محلفين، وأبرز اختصاص هذه المحكمة هو النظر في جرائم المخالفات التي ترتكب في الأسواق والطرق العامة والمتعلقة بالمقاييس والموازين، فإذا كان المكيال او الميزان مخالفاً لمواصفات معينة لدى الأبرشية(١٢٥)، فإنه يعدم (أي يتلف) المكيال أو الميزان ويغرم المخالف دون الحاجة إلى سماع أقواله أو دفاعه(١٢٦)، لأن الدليل المادي هو المضبوط (أي الميزان أو المكيال).

وقد ألغي هذا النوع من المحاكم عندما صدر قانون المقاييس والموازين عام ١٨٧٨ والذي أصبح بموجبه الاختصاص بهذه الجرائم لمحكمة القضاء الموجز والتي توقع عقوبة الغرامة عند ثبوتها(١٢٧).

---

(١٢٤) Blackstone. Ibid. P. 411.

(١٢٥) الأبرشية هي: كلمة يونانية (parish) ، ومعناها المقاطعة او المديرية، وهي كلمة تطلق على المنطقة التي يرعى شعبها مطران أو اسقف، ويساعده الكهنة. www>.almaay.com/hom.php.

(١٢٦) Blackstone. Vol. I. Ibid

(١٢٧) Jenke (E) : Stephens Commentaries on the Laws of England Vol. Iv. 17th ed London 2002. P: 249.

ثالثاً: قاضي الصلح في انجلترا[١٢٨]:

في القرن السادس عشر تولى قاضي الأمن والسلام[١٢٩] (قاضي الصلح) القضاء البسيط والذي كان بأسلوب يختلف عن أسلوب القضاء العادي وكذلك اعتبر قانون شرطة العاصمة الصادر عام ١٨٣٩ قاضي الأمن والسلام (قاضي الصلح) قاضياً طبيعياً يعين كقاض في محاكم شرطة العاصمة[١٣٠].

وفي عام ١٨٤٩ صدر قانون الجلسات البسيطة الذي نص على أن الجلسة هي مكان جلوس قاضي الأمن والسلام (قاضي الصلح) وتسمى بالجلسة البسيطة للأمن[١٣١].

---

(١٢٨) قبل فتح النورمانديين لبلاد الإنجليز في معركة (هاستنكس Hestings) عام ١٠٦٦ كانت الشرطة تعتمد في مهمة البحث عن المجرمين على رجال يطلق عليهم (رجال الملك) حيث كانوا يتبعوا ويتحروا عن الجرائم ويجمعوا الأدلة. د. عبدالله الكاتبي، مرجع سابق، ص ١١٦، أما في القرن الثالث عشر أصبح المسئولون عن حفظ الأمن يعينون بشكل دائم، كما أنه في عهد الملك إدوارد الثالث وفي سنة ١٣٢٧ اختير الفرسان ليقوموا بواجب حفظ الأمن والسلام في المجتمع وخولوا سلطات إدارية في بادئ الأمر ثم منحوا سلطات قضائية بسيطة. د. مجيد العنبكي، مرجع سابق، ص ٨٥. وفي عام ١٣٦١ صدر نظام عدالة السلام المتضمن شروط تعين رجال شرطة في كل إقليم لحفز الأمن ذوي السمعة الطيبة والسيرة المحمودة.
Hanbury. (H.G) . English Court of Law, 4 nd ed. Oxford. 2010. P: 144.
حيث نص النظام السالف الذكر والذي هو بمثابة القانون على تعيين لورد وثلاثة أو أربعة من واسعي الثراء لحفظ الأمن في كل مقاطعة بمرسوم ملكي.
Osbborne (B) : Justive of the Peace 1361-1848. the sedgehill (Press 1990 P: 394) .
بشرط أن يكون اللورد ملماً بالقانون وعارفاً به ليكون مؤهلاً لتولي القضاء البسيط.

(١٢٩) Holds Worth (W.S) : A History of English Law. Vol. 3. 17the ed. London 1996. P: 607.

(١٣٠) the Statutes 1831. 1844. Vol. Iv. P: 309.

(١٣١) The Statutes 1845-1849.

كذلك نص قانون التفسيرات الذي صدر عام ١٨٨٩ على أن محكمة القضاء والموجز تعني قاضي الأمن والسلام (قاضي الصلح) أو أي قاضي طبيعي له صلاحية المحاكمة بموجب قانون القضاء الموجز(١٣٢).

وتعقد المحكمة جلسات بسيطة(١٣٣) وتسمى بمحكمة الجلسات البسيطة لتمييزها عن المحكمة العادية(١٣٤).

اختصاص قاضي الأمن والسلام (قاضي الصلح):

يختص قاضي الأمن والسلام بما يلي:

١ -النظر في الجرائم قليلة الأهمية (كالسكر، والسلوك غير المضبوط (العربدة) وجرائم المرور البسيطة ومخالفاتها) التي تشكل أكثر من ٥٠٪ من قضايا هذه المحكمة وكذلك النظر في (قضايا السرقات الصغيرة كالسرقة من المحلات (shop Lifting) والاعتداءات الصغيرة)(١٣٥).

٢ -النظر في بعض الجرائم الاتهامية بشكل موجز بعد الحصول على موافقة المتهم(١٣٦).

٣ -أن يكون كقاضي تحقيق بالنسبة للجرائم الاتهامية الأخرى التي تنظرها محكمة البداية بحضور محلفين(١٣٧).

---

(١٣٢) Atkinson (ch. M) : The Magistrate s General Practive 19th ed. London. 1999. P. 154.

(١٣٣) Weldon (A) & Rivington. (H.G) & Foundtaine. (A.C) : Gibson s uide to Stephen s Commenaries of the Law of England. 16th ed London 1993. P: 48.

(١٣٤) Jowitt. (E) : The Dictionary of English Law. Vol. 2 London. 1997 P: 143.

(١٣٥) د. عبد المجيد العنبكي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(١٣٦) Hammond (E) : A Digest of Stphen s Commentaries of the Laws of England. London. 1987. P: 341.

(١٣٧) Mclean (I) & Morrish (P) Harris s Criminal Law. 22th ed. London 1983. P: 108.

٤ - وكذلك يختص في النظر في بعض القضايا غير الجزائية (كقضايا الأحوال الشخصية)[١٣٨] .

أما تشكيل هذه المحكمة للقضاء الموجز، فتكون من قاضي منفرد، يقوم مقام اثنين أو أكثر من القضاة الطبيعيين ويمارس سلطة أوسع من سلطاتهم في مجال القضاء الموجز[١٣٩] .

وقد نص قانون الجرائم الاتهامية سنة ١٨٤٨ على أن الشريف[١٤٠]، هو قاضي الأمن والسلام كما نصت المادة ٣٠ من قانون تقاعد الشرطة لعام ١٨٩٠ على أن اصطلاح محكمة القضاء الموجز تعني (الشريف) أو أي اثنين من قضاة الأمن والسلام يجلسان للقضاء في جلسة علنية، **وإضافة إلى إنجلترا فقد عرفت هذا النوع من المحاكم اسكوتلاندا**، إذ كان الشريف أو مساعده ينظران العديد من القضايا وخاصة البسيطة، وقد ورد اختصاصه للنظر بصورة موجزة في الجرائم البسيطة في قانون ١٩٥٢ ، وقانون

---

(١٣٨) Lord Cross of Chelesea & Hand (G.H) The English Legal System 5th ed. London 1992. P: 365.

(١٣٩) Bateson (V.B) : Paley of summary Conviction. 9th ed. London 2002. P: 30, 155.

(١٤٠) محاكم الشريف Sherifi Courts عرف هذا النوع من المحاكم الإنجليزية منذ زمن طويل مضى حيث كانت تنظر من عام ١١٨٧ المسائل المدنية والجنائية، وكان إلى جانبها محاكم صغيرة للنظر في الجرائم البسيطة حيث كانت تعقد جلساتها أمام الشريف Hanbury. (H.G) : Op. Cit. P: 46، وفي عهد الملك هنري الثامن غالباً ما كان يرأس الشريف محكمة المنطقة، Habury (H.G.) : Ibid. P: 30 وفي الفترة الممتدة من عام ١٢٧٢-١٣٣٠ اقتصر اختصاص مساعد الشريف على النظر في الجرائم البسيطة ثم تطور إلى اختصاص قاضي الأمن والسلام وكانت تدفع الغرامات إلى الشريف أو مساعده لأنه كان المسئول عن مالية المالك. Lord Cross of Chelesea & Hand (G.H) : Op. Cit. P: 7. ثم توسعت صلاحياته القضائية عندما منح صلاحية النظر في بعض الجنايات كالقتل وبعض الجنح إلا أنها عادت هذه الصلاحية إلى الانكماش حتى فقد معظمها في القرن الخامس عشر، هذا من جانب، ومن جانب آخر عاد إليه اختصاص قضائي واسع. Baker, (J.H) : An Introduction of England Legal History. London. 1991 P: 14. باعتباره الممثل المحلي للتاج وحافظ الأمن في المقاطعة وكذلك رئيساً للقسم التنفيذي للعدل الجنائي.

محاكم الشريف لعام ١٩٧١ ، ويرأس المحكمة شريف واحد أو مساعده يعينهم التاج بتزكية من سكرتارية الإقليم في اسكوتلاندا.

والقضايا الجزائية التي تنظرها محكمة الشريف إما بإجراءات عادية أو موجزة، توقيع عقوبة الحبس على المتهم والتي قد تصل إلى سنتين في حالات معينة تحددها لائحة الاتهام لكن وفق إجراءات محاكمة عادية.

أما الجرائم الموجزة فتنظرها محكمة الشريف بشكل موجز ولها صلاحية توقيع عقوبة الحبس على المتهم من ثلاثة إلى ستة أشهر، وكذلك الغرامة، فإن رأت أن الجريمة وهي تنظرها إيجازياً تستحق عقوبة أشد فما عليها إلا إحالتها إلى المحكمة العليا(١٤١).

أما بالنسبة لاستئناف قراراتها، فإذا كانت البينة ثابتة بالكتابة فإن قرار مساعد الشريف يمكن استئنافه إلى الشريف إذا تعلق الاستئناف بموضوع الدعوى أو لخطأ في تطبيق القانون(١٤٢).

أما إذا كان الاستئناف يتناول نقاطًا قانونية مهمة فإنه يجوز الاستئناف إلى المحكمة العليا(١٤٣).

أما إجراءات المحاكمة الموجزة، ونعني بذلك الإجراءات التي تطبق في المحاكم بدون اشتراك المحلفين(١٤٤) في جرائم قليلة الأهمية لا تتطلب تحقيقات طويلة أو شاقة

---

(١٤١) H.M. S.O The Legal System of Scotland. 2nd ed. Edinburgh. 1996. P: 21.

(١٤٢) Lees. (J.M) : The Sherift Courts (Scotland) A ct 1997. The Juridical. Rev. 1997, 8, P: 26.

(١٤٣) Esmein (A) : A History of Continental Criminal Procedure. Trans. By: John Simpson. Boston, Little , Brown & Co. 1993, P 6.3.

(١٤٤) هيئة المحلفين هي نظام يشرك المواطن في عملية تطبيق العدالة الجنائية، ذلك أنه يكفل تمثيل المواطنين في تشكيل هيئة الاتهام او المحاكمة او كليهما- بصفتهم مواطنين وليس متخصصين، وعادة يتم اختيارهم من مواطنين بعد فحصهم وخضوعهم للاختبار تسمى، تسمى علملية الاستجواب للتحقق من الأهلية في

كالمخالفات والجنح البسيطة والتي لا تتطلب التحقيق الابتدائي إذ غالباً ما تنتهي المحاكمة بإصدار الحكم في جلسة واحدة[١٤٥]. فتحقق بذلك ميزة السرعة بالحسم وقلة التكاليف والنفقات، وإجراءات المحاكم الموجزة عموماً في الجرائم الموجزة هي على نوعين:

النوع الأول: إجراء المحاكمة من محكمة الحكام بدون وجود المحلفين[١٤٦]، ويكون ذلك في الجنح البسيطة (كجرائم السكر، والسلوك غير المنضبط (العربدة) ومخالفات المرور عموماً باستثناء السياقة الخطرة).

وفي هذا النوع من الإجراءات وبغياب المحلفين يمكن للمحكمة أن تصدر عقوبة الغرامة، أو الحبس الذي لا يتجاوز ثلاثة أشهر[١٤٧].

النوع الثاني: ويتم هذا النوع من المحاكمة بوجود محلفين حيث تنظر المحكمة هنا بجرائم أشد خطورة من الفئة الأولى (كجرائم السياقة الخطرة، والسرقات الصغيرة والاعتداءات الصغيرة). وكذلك المخالفات التي تزيد عقوبة الحبس فيها على ثلاثة أشهر بدون خيار لدفع الغرامة أمام المتهم[١٤٨]، وعلى أن لا تتجاوز مدة الحبس ستة أشهر[١٤٩].

المشاركة، وهنالك نوعان من هئيات المحلفين(الكبرى، الصغرى) فالاولى تحدد ما إذا كان هنالك ادلة كافية لاصدار الاتهام، والثانية تستمع للوقائع لأصدار قرارها بالبراءة أو الإدانة للمتهم.
www.ar.wikipedia.org.wiki

(١٤٥) Esmein. Ibid, P: 605.

(١٤٦) د. عبد المجيد العنبكي، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(١٤٧) د. عبد المجيد الكاتبي، مرجع سابق، ص ١٧١.

(١٤٨) د. عبد المجيد العنبكي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

(١٤٩) د. عبد المجيد الكاتبي ، ص ١٧٢.

وفي حالة اعتراف المتهم بأكثر من جريمة فلها الحق بتشديد العقوبة وحبسه لمدة اثني عشر شهراً[١٥٠].

وبالنسبة للغرامة فصلاحية محكمة الحكام في الجرائم الموجزة تصل إلى ألف جنيه كحد أعلى وفي حالة ما إذا كانت الجريمة تستحق عقوبة مشددة عما ذكر سواءً بالحبس أو بمبلغ الغرامة والتي هي خارج اختصاص محكمة الحكام، فإنها تحيل القضية إلى محكمة التاج[١٥١].

ولقد أهمل النظام القضائي الإنجليزي في الدعوى الموجزة والمحاكمات الموجزة في القضايا البسيطة التحقيق القضائي، وقصره على المحاكمات العادية في الجرائم الاتهامية والمهمة.

فالخطوة الأولى للإجراءات تكون في الأخبار عن الجريمة أو الشكوى، مباشرة على المحكمة أو إلى القاضي، بعد ذلك تصدر محكمة الحاكم[١٥٢]، والتي هي معنية بالجرائم الموجزة ومقدم الشكوى أو الأخبار إليها إلى المتهم تكليفاً لحضور الجلسة التي تحددها، ويحوي التكليف مذكرة موجزة عن الاتهام، أو ملخصاً بما جاء في الأخبار أو الشكوى التي قدمها المتضرر من الجريمة، ويجب أن يحتوي أمر التكليف للمتهم

---

(١٥٠) د. عبد المجيد العنبكي، مرجع سابق، ص ١٢٣.

(١٥١) د. عبد المجيد العنبكي، المرجع السابق، نفس الصفحة.

(١٥٢) د. عبد المجيد العنبكي، المرجع السابق، ص ٨٥. أن محكمة الحاكم The Magistrates Couvt عمرها يتجاوز الستمائة عام وكلمة Magistrate تعني المحافظ على العدل والسلام وهو شخص عادي غير مؤهل قانوناً يلجأ إليه الأفراد للاحتكام في منازعاتهم ومصطلح (حاكم) أفضل من مصطلح (قاضي) ولا يستوجب من الذي يقوم بالحكم بين الناس مؤهلاً قانونياً كما هو الحال في مصطلح (قاضي، Judge) بل فقط صفات حسنة وعادلة.

(الجريمة التي ارتكبها على وجه التحديد، وزمان ومكان ارتكابها بوضوح، ودعوة لحضور جلسة المحاكمة في الزمان والمكان المعينين في أمر التكليف)[١٥٣] .

والتكليف: هو دعوة المتهم لحضور جلسة المحاكمة[١٥٤] ويعتبر تحريكاً للدعوى الجزائية، إذ بواسطته تنتقل الدعوى إلى حيازة المحكمة وقاضي الصلح في إنجلترا هو الذي يصدر أمر التكليف للمتهم لحضور الجلسة، إذ يجب إبلاغ المتهم شخصياً به، كي يجيب على التهمة الموجهة إليه باختصار في أمر التكليف بالحضور.

من ذلك نرى أن لا دور للنيابة العامة أو سلطة التحقيق في إجراء تحقيق قضائي، لأن التحقيق يكون علناً في النظام الاتهامي وفي جرائم اتهامية (جسيمة) يتولى التحقيق فيها قضاة تحقيق ويستمعون إلى شهود النيابة [١٥٥] كون النيابة هي التي تثبت الجريمة في النظام الاتهامي أو تنفيها، ويقررون بعدها النظر في القضية بصورة موجزة إذا كانت ضمن المادة ٢/١٩[١٥٦]، من قانون محاكم الحكام لعام ١٩٥٢.

وهنا توجد محاكمة كاملة تتوافر فيها كافة الضمانات في الإجراءات حسب المبادئ الأساسية العامة في القضاء الإنجليزي (كالعلانية) و(المرافعة الشفهية) و(حضور الخصوم) في بعض الأحيان، و (الاستماع إلى الشهود) و(مناقشتهم واستجوابهم) وغيرها من الإجراءات كأية محاكمة عادية، إلا أنها تتسم بالسرعة وبدون إبطاء وباختصار الشكليات في تدوين الإفادات بشكل مختصر.

---

(١٥٣) د. عبد المجيد العنبكي، المرجع السابق، ص ١٢٢.

(١٥٤) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية ، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠١٣م، ص ٣٦٧.

(١٥٥) Butter (T.R.F) & Miechell. S: Justice of the Peace: London 1995. P: 1121.

(١٥٦) كطبيعة الواقعة أو ظروف الجريمة، أنها ليست خطيرة أو أنه ليس للمتهم سوابق ولم يرتكب جريمة ذات أهمية في حياته أو أن أخلاقه محيدة أو ... فعندها يقرر القاضي نظرها بصورة موجزة، وهذا ما يكون بعد تحقيق في الجلسة كقضاة تحقيق وبعد موافقة المتهم في نظر قضيته بصورة موجزة.

ومما تقدم نلاحظ أن عدم وجود محلفين للاشتراك في فصل الدعوى في المحاكمة الموجزة يحقق تبسيطاً في الإجراءات وسرعة الفصل في القضايا الجزائية، ونطاق تطبيق المحاكمة الموجزة في النظام القضائي الإنجليزي محصور في جرائم معينة وهي:

١ - جرائم قليلة الأهمية والتي لا تتجاوز عقوبة الحبس فيها ثلاثة أشهر أو بالغرامة.

٢ - جرائم أكثر أهمية لا تزيد عقوبة الحبس فيها ستة أشهر وفق شروط معينة.

لذلك كان تقسيم الجرائم في القانون الإنجليزي: قديماً حسب درجة جسامة العقوبة، وكانت الجرائم إما جنايات أو جنح أو مخالفات، **ثم عدل عن هذا التقسيم**، واعتمد تقسيم آخر وفقاً للإجراءات المتبعة تجاه الجرائم وهو كالآتي:

أ) جرائم موجزة، وهي التي تنظر بإجراءات موجزة(١٥٧).

ب) جرائم اتهامية، وهي التي تنظر وفق إجراءات عادية كاملة (١٥٨).

ج) وهناك جرائم تنظر وفق إجراءات موجزة واتهامية(١٥٩)**، وذلك باختيار المتهم**(١٦٠) **عند توفر شروط معينة.**

د) جرائم اتهامية تنظر أما اتهامياً أو بصورة موجزة، بشروط خاصة(١٦١) **ونوضحها كما يلي:**

---

(١٥٧) د. عبد المجيد الكاتبي، مرجع سابق، ص ١٧٠، ود. محمد العنبكي، مرجع سابق، ص ١٢١.

(١٥٨) د. عبد المجيد الكاتبي، مرجع سابق، ص ١٧٣، ود. محمد العنبكي، مرجع سابق، ص ١٢٤.

(١٥٩) د. عبد المجيد الكاتبي، مرجع سابق، ص ١٧١.

(١٦٠) د. عبد المجيد العنبكي، مرجع سابق، ص ١٣٠.

(١٦١) د. عبد المجيد الكاتبي، مرجع سابق، ص ١٧٢.

١- الجرائم الموجزة: وهي جرائم قليلة الأهمية عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتكون المحاكم الموجزة مختصة بنظرها (محاكم الحكام) وفق إجراءات موجزة لا تتطلب إشراك محلفين لبساطتها وقلة خطورتها وهي كثيرة (كالجرائم المخلة بالنظام العام والآداب العامة والإيذاء البسيط والمرور والسكر في الطرق العام)[١٦٢] . إضافة إلى (السرقات الصغيرة، والسرقات من المحلات) [١٦٣] إذ تعتبر هذه الجرائم من النوع الأقل خطورة في المجتمع إلا أنها تشكل نسبة كبيرة وعالية من الجرائم التي تحدث يومياً في المجتمع[١٦٤].

٢- الجرائم الموجزة التي تنظر أما بصورة موجزة أو اتهامية إذا كانت عقوبة الحبس أكثر من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر، ومن حق المتهم أن يطلب إحالة قضيته أمام القاضي بحضور محلفين.

٣- جرائم تكون إيجازية واتهامية في نفس الوقت: وتسمى بالجرائم المختلطة ومن أمثلتها (جرائم المرور الجسيمة، كالسياقة الخطرة) وعقوبتها الحبس الذي يتجاوز ثلاثة أشهر وفيها يتولى التحقيق في الجريمة التي ارتكبها المتهم الذي تجاوز عمره أربعة عشر عاماً إلا إذا طلب المدعي العام السير في القضية بصورة موجزة[١٦٥] فإنه يجاب إلى طلبه، وفي هذه الحالة عندما يقرر السير بصورة موجزة في القضية فإن للمتهم حق طلب المحاكمة أمام محلفين[١٦٦].

---

(١٦٢) Fried Land (M.L) : Cases and Materials on Criminal Law and Procedure. 3th ed. 2006. P: 3.

(١٦٣) د. عبد المجيد العنبكي، مرجع سابق، ص ٨٥.

(١٦٤) د. عبد المجيد العنبكي، مرجع سابق، ص ١٢١.

(١٦٥) المادة ١/١٨ من قانون محاكم الحكام الإنجليزي لعام ١٩٥٢.

(١٦٦) المادة ٦/١٨ من قانون محاكم الحكام الإنجليزي.

٤- الجرائم الاتهامية التي تنظر إما اتهامياً، أو بصورة موجزة هذه الطائفة من الجرائم يمكن النظر إليها بصورة موجزة عند توافر ثلاثة شروط:

أ) أن لا تكون الجريمة ذات صفة خطيرة(١٦٧).

ب) أن تكون العقوبة المقررة للجريمة هي الحبس الذي لا يتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي تصل إلى مائة جنيه.

ج) موافقة المتهم على المحاكمة بصورة موجزة، وبشرط موافقة المدعي العام في جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة.

وفي حالة إدانة المتهم بالجريمة الاتهامية المرتكبة والمتبع بشأنها أصول موجزة فلا بد عند نظرها للمحكمة أن تضع في حسبانها سلوك وسوابق المتهم(١٦٨) من حيث العقوبات وكل ما اقترفته يده من جرائم سابقة للمواءمة بين الفعل الذي ارتكب على ضوء سوابق المتهم وعقوبة الحبس التي تصل إلى ستة أشهر، فإذا رأت المحكمة أن الفعل في ضوء الملابسات السابقة يستوجب عقوبة أشد أحالت المتهم إلى المحاكم العادية بإشراك المحلفين(١٦٩).

٥- الجرائم الاتهامية: وهي الجرائم الجسيمة التي تنظر وفق إجراءات المحاكمة العادية بعد تحقيق قضائي فيها وبحضور المحلفين، ويحال المتهم إلى المحكمة التي تنظر في جريمته بعد توجيه الاتهام إليه بلائحة اتهام.

---

(١٦٧) المادة ١٢ من قانون القضاء الموجز لعام ١٨٧٩. Bateson (V.B) Op: Cit.P: 279 .

(١٦٨) قبل قرار إحالة المتهم إلى المحاكمة يجب إجراء تحقيق وتقصي واسع عن أخلاقه وسوابقه يرفق مع قرار الإحالة، وهو غير التحقيق القضائي.

(١٦٩) Bateson. Ibid. P: 276.

رابعاً : خيار المتهم للنظر في جريمته بصورة موجزة أو اتهامية:

سبق وأن رأينا أن هناك من الجرائم ما لا يجوز للمحكمة نظرها بإجراءات موجزة إلا بموافقة المتهم كما في المجموعة الرابعة، وهنالك من الجرائم ما لا يجوز نظرها بإجراءات عادية وبحضور محلفين إلا بموافقة المتهم أيضاً كما في المجموعتين الثانية والثالثة، فحق الخيار إذن هو أكبر ضماناً للمتهم في مثل هذه الحالات، ولكن ما الشروط التي يجب أن تتوافر ليؤخذ بحق الخيار؟ :

إن هذه الشروط تتمثل بما يلي:

١ - لا بد من حضور المتهم شخصياً، ولا يقبل حق الخيار من وكيله وإلا اعتبر قرار الإدانة باطلاً[١٧٠]. كما أنه لا بد من حضور المتهم حتى لو رغم الإدلاء باعترافه عقب الاختيار.

٢ - يستعمل حق الخيار إذا تراوحت عقوبة الحبس المقررة للجريمة المرتكبة بين ثلاثة إلى ستة أشهر[١٧١]، أما إذا كانت العقوبة أقل من ثلاثة أشهر حبس فلا مجال عندها لخيار المتهم، لأن الاختصاص هنا يكون منعقداً لمحاكم الحكام، وإذا زادت العقوبة عن ستة أشهر حبس عندئذ يكون الاختصاص منعقداً للمحاكم العادية.

٣ - يجب على المحكمة إعلان المتهم بحق الخيار قبل البدء في نظر القضية، وإلا فجزاء عدم مراعاة ذلك البطلان[١٧٢] وعلى المحكمة في حالة البطلان أن توضح للمتهم

---

(١٧٠) القضية الإنجليزية: Regina. (V) Salisbury & Amesbury Justices. 20. B. 1994. P: 146. وممكن أن يختار وكيل المتهم، لكن لا بد من حضور المتهم شخصياً وأن يجري هذا الحق على مسمع منه وبموافقته.

(١٧١) د. عبد المجيد الكاتبي، مرجع سابق، ص ١٧٥.

(١٧٢) Clay (J. L) & Baker (J. A) & Frankenury (J. B) : The Young Lawyer. London 1995. P: 74.

معنى المحاكمة الموجزة وما ينتج عن استعمال حق الخيار هذا، ثم تسأله عما إذا كان يرغب أن تنظر قضيته بصورة موجزة أو عادية بإشراك محلفين[١٧٣].

ومن الضمانات الأخرى للمتهم احتواء قرار الإدانة على قبوله بالمحاكمة بصورة موجزة وإلا اعتبر القرار باطلاً[١٧٤]، وبالنسبة للتوكيل في المخالفات والجنح فالتشريعات لم تسر على وتيرة واحدة في الأخذ بالتوكيل في الجرائم البسيطة بدون إحضار المتهم[١٧٥]. أما إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس فيجب حضور المتهم شخصياً أمام المحكمة.

في حين نرى أن القانون الإنجليزي توسع في الأخذ بنظام التوكيل وذلك بقبوله في جميع الجرائم الموجزة التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة ثلاثة أشهر بشرط أن

---

(١٧٣) المادة ٣/٢٥ من قانون محاكم الحكام لعام ١٩٥٢.

(١٧٤) Bateson: Paleys: Op. Cit. P: 279.

(١٧٥) المادة (٣٧٦) من قانون المسطرة الجنائية المغربية لعام ١٩٥٩، أجازت عدم حضور المتهم وأجازت التوكيل في المخالفات فقط والتي عقوبتها الغرامة.

– المادة (٢٠١) من مجلة الإجراءات الجنائية التونسية رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨.

والمادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لعام ١٩٦١) ، لم تستوجب حضور المتهم في المخالفات والجنح غير المعاقب عليها بالحبس.

– المادة (٢١٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ فرقت بين التوكيل أمام محاكم الصلح وفيها أن الخيار متروك للمتهم بالحضور إذا كانت الأفعال مسندة إليه لا تستوجب الحبس.

– المادة (١٨٧) من القانون السوري أعلاه، سوغت للمدعى عليه في دعوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن يحضر بواسطة وكيل ما لم تقرر المحكمة حضوره بالذات.

يكون المتهم أعلن بشكل قانوني [١٧٦]، ولا يجوز للمحكمة أن تصدر أمراً بإحضار المتهم إلى جلسة المحاكمة إذا كان ممثلاً قانونياً[١٧٧].

وهناك من القوانين ما توسع في الأخذ بنظام التوكيل بشرط موافقة المحكمة على ذلك [١٧٨] في الجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة ستة أشهر.

وفي حالة حضور المتهم بواسطة وكيله فيعد المتهم حاضراً الجلسة[١٧٩] ويكون الحكم وجاهياً بحقه، وقابلاً للاستئناف.

وسبق وأن رأينا أنه في بعض الجرائم قليلة الأهمية يجوز للمتهم أن لا يحضر المحاكمة ويوكل عنه محامياً لحضورها ويكون ذلك في الجرائم التي عقوبتها الغرامة أو الحبس لمدة لا تتجاوز الثلاثة أشهر، إلا أنه إضافة لذلك أجاز القانون الإنجليزي للمتهم في الجرائم قليلة الأهمية أيضاً توكيل صديقه بتقديم المرافعة عنه (وخاصة في المخالفات وبعض الجنح) بشرط إقناع المحكمة بأن المرافعة التي أبداها(اقترحها) قد أيدها المتهم، كما يجوز للصديق تقديم أية اقتراحات للمتهم (بشرط أن لا يعمل كمحام) في أية مرحلة من مراحل الدعوى[١٨٠].

ولكن السؤال الذي يثار في هذا الصدد، ما أهمية اعتراف المتهم في تحديد نوع الدعوى الجزائية المنظورة، ومدى تأثير ذلك على تقصير مواعيد جلساتها؟

---

(١٧٦) المادة (٩٩) من قانون محاكم الحكام لعام ١٩٥٢، والمادة (٢٦) من قانون العدل الجنائي لعام ١٩٦٧.

(١٧٧) Giles (F.T) : The Magistrates Courts. 4th ed. Cambridge 1993. P: 60.

(١٧٨) المادة (٧٨/ب) من قانون أصول المحاكمات الجزائية البحريني لعام ١٩٦٦.

(١٧٩) Giles. Op. Cit. P: 60. ، وكذلك المادة (٩٩) من قانون محاكم الحكام لعام ١٩٥٢.

(١٨٠) Mclean (I) . & Morrish (P) . OP. Cit. P: 655.

للإجابة على هذا السؤال نجد أن محاكم الحكام تنظر بالجرائم الموجزة وفق القانون الإنجليزي، وإذا رأت إدانة المتهم فلها تأجيل الجلسة ؛ لإصدار قرار العقوبة، إلا أنه لا يجوز التأجيل لأكثر من ثلاثة أسابيع(١٨١).

أما بالنسبة لأثر اعتراف المتهم في تحديد نوع المحاكمة: نجد أن للاعتراف أهمية خاصة في المحاكمة فهو سيد الأدلة، ونتناوله هنا لإبراز صفة التبسيط في الإجراءات واختصارها توصلاً إلى حسم الدعوى في أسرع وقت، إذ عندما يتم الاعتراف والإقرار بالجريمة من قبل المتهم لا يحتاج القاضي إلى سماع باقي الشهود.

ويجب أن يستند الاعتراف إلى إجراءات صحيحة تكفل للمتهم كل الضمانات وإلا كان باطلاً لا يعتد به(١٨٢) ويجب أن يصدر عن المتهم في جلسة المحاكمة عن طواعية واختيار دون إكراه مادي أو معنوي، وإلا وقع باطلاً(١٨٣).

والاعتراف في القانون الإنجليزي له أهمية كبرى من حيث عدم إحالة المتهم إلى محكمة البداية بحضور هيئة المحلفين، إذ يتم النظر في قضيته بصورة موجزة أمام محاكم الحكام(١٨٤).

---

(١٨١) المادة ١٤ من قانون محاكم الحكام لعام ١٩٥٢.

(١٨٢) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجنائية، القاهرة، ١٩٨١، ص ٤٤٣.

(١٨٣) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٤٤٠.

(١٨٤) في عام ١٩٦٨ مثلاً، بلغ عدد الذين اعترفوا بجرمهم في جميع المحاكم الجنائية في انكلترا ١,٥٧٦,٠٠٠ متهماً منم ٢٥٧,٠٠٠ مذنبين بجرائم اتهامية و١,٣٢٠,٠٠٠ بجرائم موجزة ومن بين الـ ٢٥٧,٠٠٠ مذنباً بالجرائم الاتهامية، ٦٤,٠٠٠ أعمارهم دون السابعة عشر عاماً و١٦٦,٠٠ أعمارهم تزيد على سبعة عشر عاماً قد نظرت جرائمهم بصورة موجزة من محاكم الحكام (محاكم الصلح) في جلسات بسيطة، وقد بلغ مجموع جرائم المرور أكثر من مليون جريمة في نفس العام (١٩٦٨) .
Lord Cross of Chelesea & Hand. (G.H) : Op. Cit.P: 356.

فعندما يمثل المتهم أمام هذه المحكمة فإن على كاتبها[١٨٥] أن يعلنه بالتهمة المنسوبة إليه حسب الأخبار أو الشكوى، ثم يسأله إذا كان مذنباً أو غير مذنب، فإذا أجاب بالإيجاب عندها يمكن للمحكمة أن تصدر حكماً ضده بالإدانة والعقوبة دون حاجة إلى شهود الإثبات أو البحث عن بينة[١٨٦]. والقاعدة العامة في القانون الإنجليزي أنه يمكن للمتهم الإدلاء بأقواله واعترافه بالجريمة قبل الاستماع إلى شهادة الشهود[١٨٧]، سواءً في المحاكمة بصورة موجزة في الجرائم الموجزة، أو في المحاكمة العادية في الجرائم الاتهامية، **على عكس القانون الأردني** الذي جعل المتهم آخر من يتكلم في كل تحقيق قضائي أو محاكمة[١٨٨]، ويمكن للمتهم أن يعدل عن اعترافه بأنه مذنب والعكس أيضاً في أية مرحلة من مراحل الدعوى[١٨٩] إلا أن العدول لا يجوز بعد حسم القضية بصدور قرار بالإدانة والعقوبة[١٩٠].

والمتهم حسب القانون الإنجليزي غير ملزم بالإجابة على التهمة وعلى المحكمة أن تنبه إلى حقه هذا، وسؤاله (مذنب أو غير مذنب) وإقرار المتهم بأنه مذنب يعني اعترافه بارتكاب الجريمة المنسوبة إليه فتعامل قضيته بصورة موجزة، بعد ذلك يستعرض المدعي العام ظروف الجريمة، والقانون الواجب التطبيق في الجريمة المعروضة ثم بعدها تصدر المحكمة قرارها بالإدانة والعقوبة.

---

(١٨٥) يسمى الكاتب بـ (كاتب العدالة) : Clerk to Justice. أو (كاتب الحكام) : Magistrates Cleck وحاصل على شهادة في القانون.

(١٨٦) المادة ٣/١٣ من قانون محاكم الحكام الإنجليزي لعام ١٩٥٢.

(١٨٧) المادة ١٠ من قانون العدل الجنائي الإنجليزي لعام ١٩٦٧.

(١٨٨) المادة (١٨١/هـ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لعام ١٩٧١.

(١٨٩) Skottowe (P. F) : The Enlish and Epire Digest. Vol. B 1994-1996. London 1997. P: 509.

(١٩٠) Cross (Ropurt) : The English sentencing system. 5 th ed. London, 1992 p: 347

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية الموجزة في التشريع الفرنسي

إن المشرع الفرنسي لم ينص على الدعوى الموجزة في تشريعاته الجزائية ومنها قانون الإجراءات الجزائية الحالي رقم (٧٢ -٥) الصادر في ٣ كانون الثاني عام ١٩٧٢م، إلا أنه لم يكن بعيداً عن مفهوم الدعوى الموجزة والغاية المرجوة من اتباعها إن كان في المحاكمة أو في الحكم وخاصة في الجرائم البسيطة والقليلة الأهمية ذات الانتشار الكبير في المجتمع والتي عقوبتها أيضاً تكون بسيطة.

ونأخذ من التشريع الفرنسي قانون الإجراءات الجزائية رقم (٧٢ -٥) لعام ١٩٧٢ مثالاً على كيفية تعامله مع تلك الجرائم البسيطة بإجراءاتها والحكم فيها.

فبالنسبة للمخالفات والجنح البسيطة شرع لها في القانون أعلاه الأمر الجزائي في المواد من (٥٢٤ -٥٢٨) من أحكامه، إذ يتم بإجراءات بسيطة وموجزة وسريعة.

ولبساطة الجريمة المرتكبة في الأمر الجزائي والتي هي غالباً من نوع المخالفات أو الجنح البسيطة لا حرج في الإسراع في تبسيط الإجراءات، فهو يصدر بدون إجراء تحقيق مع المتهم أو حتى توجيه تهمة إليه أو سماع مرافعة أمام المحكمة، بل الاكتفاء بالتحقيقات الأولية بعد الاطلاع على أوراق الضبط المنظم للمخالفة بشكل أصولي[١٩١].

ويطبق الأمر الجزائي في فرنسا على جرائم المخالفات التي عقوبتها الغرامة، وليس فيها عقوبة حبس أو مدع بالحق المدني، ويستثنى من الأمر الجزائي مخالفات قانون العمل التي يجب أن تنظرها المحكمة بأصول عادية.

---

(١٩١) المادة (١/٥٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي رقم ٧٢-٥ لعام ١٩٧٢ .

والسلطة المختصة بإصدار الأمر الجزائي في فرنسا هي قاضي محكمة الشرطة (أو قاضي الصلح)[١٩٢] . وإن طلب توقيع العقوبة على المتهم بأمر جزائي يعتبر بمثابة رفع للدعوى إلى المحكمة المختصة، وإن النيابة العامة هي التي تملك هذا الاختصاص[١٩٣] فإذا قررت سلوك هذه الإجراءات الموجزة والمختصرة فإنها تحيل ملف الدعوى بطلب كتابي منها للقاضي المختص لتوقيع عقوبة محددة على المتهم بأمر جزائي، ويحوي الطلب بيانات محددة، كإيضاح الواقعة ووصفها وأدلة ارتكابها والمادة المنطبقة على الواقعة وفق القانون[١٩٤]، لأنه (أي الطلب) يستخدم أساساً للأمر الجزائي.

ولا تتقيد النيابة العامة في الطلب بموعد معين أو بشكل خاص، إلا أنه في الحالات التي يجوز فيها الصلح، فإن عليها أن تمتنع عن تقديم الطلب إلى المحكمة إلا بعد انقضاء ميعاد التصالح، فإن تم الصلح فيها انتهى الأمر، وإن انقضى ميعاد التصالح ولم يتم، فعندئذ يجوز لها أن تتقدم بالطلب[١٩٥].

وإذا ما أراد القاضي أن يحسم الدعوى بأمر جزائي، فله إصداره إما بالإدانة بغرامة ضد المتهم، أو بالإعفاء من التهمة المسندة إليه[١٩٦]. **وفي هذا ينفرد القانون الفرنسي عن غيره من القوانين الجزائية بإصدار قرار الإعفاء من المخالفة بأمر جزائي** لأنه يتم بموجب طلب النيابة، دون الأخذ بمضمون الطلب وما تقترحه النيابة.

---

(١٩٢) المادة (٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٩٣) رينيه غارو بمساعدة بيير غارو، موجز في أصول المحاكمات الجزائية – ج٢- ط١ ترجمة المحامي فائز الخوري، المطبعة الحديثة – دمشق- ١٩٨٨ – ص٢١ .

(١٩٤) د. عبد الله الكاتبي- مرجع سابق – ص ٣٦٣ .

(١٩٥) المادة (١/٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

(١٩٦) المادة (٢/٥٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

وفي حالة الإدانة بالعقوبة فإن الأمر يشتمل - إضافة للعقوبة - على اسم المتهم والواقعة المعاقب عليها [١٩٧]وكذلك على اسم المحكمة وتاريخ الأمر واسم وتوقيع القاضي.

أما بالنسبة لتسبيب الأحكام الجزائية والتي يترتب على عدم تسببها البطلان فإن على المحكمة أن ترد على طلب النيابة سلباً أم إيجاباً[١٩٨] كون النيابة تمثل الحق العام، ولكن في الأمر الجزائي وتماشياً مع التبسيط والإيجاز والسرعة واختصاراً للوقت والإجراءات لم يلزم القانون التسبيب في إصداره، والقانون الفرنسي ترك تسبيبه للقاضي إن شاء فعل أو لم يفعل[١٩٩].

وبالنسبة لإعلان الأمر الجزائي للاعتراض عليه فإن النيابة العامة لها الحق أولاً في الاعتراض خلال عشرة أيام من صدوره[٢٠٠]، فإذا انقضت المدة ولم تعترض النيابة يعلن بعدها الأمر للمتهم بكتاب مسجل بعلم الوصول، وخلال ثلاثين يوماً من تاريخ إرسال الأمر فله أن يدفع الغرامة فتنتهي الدعوى أو يعترض على الأمر خلال هذه المهلة، وإذا رفض تسلم الأمر يعطى مدة إضافية (عشرة أيام) تبدأ من تاريخ علمه بالأمر الجزائي الصادر بحقه[٢٠١]، فإن لم يدفع أو لم يعترض المتهم على الأمر عندها يتم تنفيذه حسب الطرق القانونية العادية.

---

(١٩٧) المادة (١/٥٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي.

(١٩٨) د. عبد الوهاب بدرة، الحكم الجزائي في التشريع السوري – ج١، ط٢،مطبعه الشعب ، حلب – ١٩٦٦- ص٥٠.

(١٩٩) المادة (٢/٥٢٦) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

(٢٠٠) المادة (١/٥٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي التي تنص على أنه (باستطاعة النيابة العامة خلال عشرة أيام من صدور الأمر أن تعترض على تنفيذه) .

(٢٠١) المادة (٢/٥٢٧) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي

وبالنسبة لمن له محل إقامة معروف لكنه لم يعلن شخصياً أو لم يستدل من معاملات إنفاذ الأمر أن المتهم قد علم بصدوره فإنه يبقى له حق الاعتراض إلى أن تسقط العقوبة بالتقادم(٢٠٢).

وأيضاً ومن الممكن عدم إعلان المتهم شخصياً رغم طول المهلة (٣٠ يوماً)، للاعتراض على الأمر الصادر بحقه إذا ما وقع على الإعلان المرسل بالكتاب المسجل بعلم الوصول جار المتهم أو حارس منزله عندها تنتهي المهلة رغم جهل المتهم بالأمر الصادر ضده(٢٠٣)، إذ بعد فوات مدة الاعتراض أو عدم حضور المعترض الجلسة المحددة للنظر في اعتراضه يصبح الأمر الجزائي نهائيًا واجب النفاذ(٢٠٤).

إلا أن الفقيه الفرنسي رينيه غارو في المشروع الثاني (٢٠٥) لقانون تحقيق الجنايات الفرنسي المقدم من هيئة السجون برئاسته عام ١٩٢٦ يقول غير ذلك: بأنه إذا لم يقم المخالف بالدفع في المدة المحددة فإن الأمر سوف يعتبر كأن لم يكن وتتخذ بحقه الإجراءات العادية لمحاكمته على جريمته. أما إذا قام المخالف بدفع الغرامة فالأمر عندها يعتبر نهائياً ويعتبر سابقة للعود(٢٠٦).

واعتراض المتهم في فرنسا على الأمر متوقف على إجازته من قبل المتهم بالمثول له، فإن قبله ولم يحصل اعتراض عليه أصبح الأمر نهائيًا واجب التنفيذ(٢٠٧).

---

(٢٠٢) رينيه غارو، مرجع سابق – ص ٤٣١ .

(٢٠٣) Clergue, (Henry) : (De L ordonnace penale , These Toulous , 1992 pp:183-187.

(٢٠٤) De cent (P) : La procedure "Transactional" en Driot penale Belge Revus International de droit Penale 1988, Annee P:519.

(٢٠٥) المشروع الأول قدم إلى الحكومة من المسيو Lhopitea في ٢٩ آذار عام ١٩٢٠ .

(٢٠٦) Garraud (Rene) & Garraud (Pierre) :Throique et pratique dinstruction Criminalle et de procedure penale, Tom, 4 Recueli Sirey, Paris 1999 pp. 714-715.

(٢٠٧) المادة (٥٢٧) من قانون الإجراءات الفرنسي النافذ.

ويجوز للمعترض أن يسحب اعتراضه حتى موعد الجلسة المقررة للنظر في الاعتراض وتعود عندها للأمر قوته كما كان، ويعتبر قبولاً من المتهم بالأمر وكأنه لم يقدم الاعتراض(٢٠٨).

وتجري المحاكمة في مواجهة المتهم وفقاً للإجراءات العادية أما إذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة وتخلف بعد ذلك فالحكم يكون حضورياً لا تجوز المعارضة فيه، ولولا هذا لتمكن المتهم من تكرار هذه الطريقة وعرقلة سير القضاء فيغيب فيصدر بحقه حكم غيابي فيعترض عليه وهكذا دواليك(٢٠٩).

ونرى بأن المشرع الفرنسي قد أخذ بالأمر الجزائي باعتباره إجراءً سريعاً وسهلاً وقليل التكاليف، وخاصة أن مجال تطبيقه ينحصر في حدود ضيقة بشأن جرائم قليلة الأهمية، مشابهًا بذلك الدعوى الموجزة موضوع بحثنا إذ بنظام الأمر الجزائي استبعدت أعداد كبيرة من القضايا الصغيرة المتكررة من جدول المحاكم(٢١٠). وقلتّ أعداد الأحكام الغيابية التي تنطق بها المحاكم وفق إجراءات الدعوى العادية(٢١١).

هذا ما عمل عليه المشرع الفرنسي في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لنظام الأمر الجزائي، إلا أنه أخذ أيضاً بمبدأ الصلح في الجرائم إلى جانب نظام الأمر الجزائي فالجرائم الجسيمة أو التي لا تقبل التصالح غالباً ما تحتاج إلى إجراءات مطولة، في حين أغلب المخالفات وبعض الجنح قليلة الأهمية يلجأ إلى التصالح فيها مقابل مبلغ معين يدفعه المتهم إلى خزينة الدولة.

---

(٢٠٨) المادة (٥٢٨) من قانون الإجراءات الفرنسي النافذ.

(٢٠٩) رينيه غارو، مرجع سابق – ص ٤٣٤ .

(٢١٠) Garraud (R.) : OP.Cit P711 .

(٢١١) Garraud (R.) Ibid p:711

والتصالح يعتبر بمثابة تنازل من الهيئة الاجتماعية (ممثلة بالنيابة العامة والإدارات) عن حقها في رفع الدعوى الجزائية[٢١٢]، [٢١٣].

ويرتكز التصالح على اعتبارات عديدة تقترب كثيراً من الدعوى الموجزة فهو لا يتلاءم مع التمسك بالإجراءات العادية في المحاكمة والحكم في جرائم قليلة الأهمية (كالمخالفات وبعض الجنح) توفيراً للوقت واقتصاداً بالجهد والمال، كما أنه لا يصطدم بمصلحة المتهم، إذا ما عرفنا أن للمتهم الخيار بين قبول التصالح أو رفضه تبعاً لمصلحته الشخصية. وقد عرف نظام التصالح في فرنسا منذ أمد بعيد، فقد عرفه القانون الإداري الذي نص على بعض الجرائم ذات الطبيعة المالية والضريبية والذي تنقضي الدعوى الجزائية به؛ حيث أن أكثر من ٩٠٪ من الجرائم الضريبية والجمركية تنقضي الدعوى الجزائية بها بالمصالحة [٢١٤]. وأعطى المشرع الفرنسي حق تحريك الدعوى الجزائية للإدارات العامة إضافة للنيابة العامة[٢١٥].

---

(٢١٢) رينيه غارو ، مرجع سابق ص٣٢-٣٤ محمود محمود مصطفى، شرح قانون تحقيق الجنايات ، ط١، دارالنهضه ،القاهرة ١٩٩١ – ص ١٧٤ .

(٢١٣) وبالرغم من التشابه بين مفهوم الصلح الجنائي والتصالح، إلا إنه يمكن إعمال التمييز بينهما بالآتي:
١-إن طرفي العلاقة في التصالح الجنائي، هما مأمور الضبط أو النيابة العامة من جهة والمتهم من جهة أخرى؛ بينما في الصلح هي الجهة الإدارية المختصة والمخالفة. ٢- يكون التصالح الجنائي في المخالفات والجنح المعاقب عليها في الغرامة فقط، وهو أداة خولها المتشرع للمتهم الحاضر أو وكيله في اسقاط الدعوى الجنائية فالمتهم؛ بينما الصلح فهو يقتصر على طائفة محدة من الجرائم على سبيل الحصر. ٣- لا يجوز التصالح في مرحلة ما قبل المحاكمة، بحيث لا يجوز اجراؤه بعد احالة الدعوى للمحكمة؛ بينما الصلح فهو جائز في أي وقت من وقوع الجريمة إلى حين صدور حكم بات في الدعوى، وقد يمتد أحيانا بعد صدور الحكم في بعض الجرائم حين ينص القانون على ذلك. ٤- يلتزم محرر المحضر في التصالح بعرضه على المتهم؛ بينما الصلح فإن الادارة لا تلتزم بعرضه على المخالف.

(٢١٤) د. عبد الله الكاتبي، مرجع سابق ص ٤٦ .

(٢١٥) رينيه غارو، مرجع سابق – ص٣٢

وعندما ظهرت في نهائية القرن التاسع عشر إجراءات موجزة ومبسطة حقيقية كنظام الأمر الجزائي في ألمانيا ونظام الدفع الفوري إلى محرر الضبط في سويسرا، كان المشرع الفرنسي على صلة بذلك، فالنظام الأول الذي استعمله المشرع هو دفع غرامة جزافية عند إثبات الجريمة[٢١٦]. في حالة المخالفات الخاصة للائحة المرور وفق إجراءات سريعة ومبسطة أطلق عليها اسم إجراءات الدفع الاختياري بين يدي محرر المخالفة[٢١٧]، واتسع تطبيق هذا النظام ليشمل مخالفات لائحة السكك بموجب المرسوم التشريعي في ٣٠ حزيران عام ١٩٣٤ والمرسوم التشريعي في ٣٠ تشرين الأول عام ١٩٣٥[٢١٨]، وأدخل المشرع الفرنسي نظام الصلح في المخالفات عموماً في قانون تحقيق الجنايات الصادر في ٧كانون الثاني عام ١٩٥٢. حيث نص على نظام الصلح في المخالفات في المواد من (١٦٦ -١٧٢) منه، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية النافذ رقم ٧٢ -٥ لعام ١٩٧٢ ألغي نظام غرامة الصلح واكتفى بتطبيق نظام الأمر الجزائي السابق ذكره وأبقى على نظام الغرامة الجزافية ونص عليها في المادتين (٥٢٩ و ٥٣٠)، من القانون أعلاه[٢١٩] وقد بقي الحال على ما هو عليه، حتى أصدر المجلس الدستوري حكمه بعدم دستورية إصدار النيابة العامة للأمر الجزائي بمبلغ معين، أو إلزام المتهم بعمل لصالح شخص معنوي لمدة تزيد على أربعين ساعة، وبتعويض المجني عليه، ومصادرة الأشياء المتحصلة عن الجريمة والمستخدمة فيها، وقد أسس المجلس الدستوري قضاءه على أساس أن موضوع هذا الأمر بفرض جزاء لا يجوز إلا بحكم

---

(٢١٦) بموجب المرسوم التشريعي المؤرخ في ٢٨ كانون الأول ١٩٢٦ .

(٢١٧) Stefani (Goston) & Levasseur (Gorge) : Procedure Penale, 12 th ed. Dalloz, 1982 p 498.

(٢١٨) عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية ،مطبعة الوحده ،ط٣، دمشق ١٩٥٧ – ص٥٩٤ .

(٢١٩) Stefani (Goston) & Levasseur (Gorge) : OP: Cit Neuvieme / Dalloz, 1992 p557 .

قضائي، على اعتبار أن القاضي الجنائي هو الحارس الطبيعي للحريات، وينطوي على إخلال بمبدأ التوازن بين الدفاع والاتهام، وبقرينة البراءة(٢٢٠).

وبناء على ما سبق استحدث المشرع الفرنسي شكلا جديدا للأمر الجزائي يحمل اسم المصالحة الجنائية، يشرف عليها رئيس المحكمة الابتدائية بناء على طلب النيابة العامة، لذلك قام المشرع بإدخال التعديلات على قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ٩٩ -٥١٥ الصادر في ٢٣/يونيو ١٩٩٩م الذي عدل قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي، وأخيرا بقانون مواءمة العدالة رقم ٢٠٤/٢٠٤، والصادر في ٩ مارس ٢٠٠٤م، الذي قصر تطبيق الأمر الجزائي على المخالفات المرتبطة بالجنح المنصوص عليها بقانون المرور، والجنح المنصوص عليها في اللوائح الخاصة بالنقل البري. أما بقية المخالفات تكون صلاحية النظر والفصل فيها يعود لقاضي الموضوع بإجراءات مبسطة وفقًا للمادة (١/٥٢٤) من قانون الإجراءات الجنائية(٢٢١)، باستثناء المخالفات المنصوص عليها في قانون العمل، ومخالفات الفئة الخامسة المرتكبة من القاصر الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة من عمره يوم ارتكاب الجريمة(٢٢٢).

---

(٢٢٠) L'année de droit pénal et de procédure pénale 2011: Textes, Jérome Lasserre-Capdevill, jurisprudence, 2012, p. 255-256.

(٢٢١) Voir l'article (L524) de code procedure penal Francais, Version consolidée au 1 février 2014

"Toute contravention de police même commise en état de récidive, peut être soumise à la procédure simplifiée prévue au présent chapitre.

Cette procédure n'est pas applicable :

1° Si la contravention est prévue par le code du travail ;

2° Si le prévenu, auteur d'une contravention de la cinquième classe, était âgé de moins de dix-huit ans au jour de l'infraction.

Cette procédure ne peut plus être poursuivie lorsque la victime du dommage causé par la contravention a fait citer directement le prévenu avant qu'ait été rendue l'ordonnance prévue à l'article 525". Site internet: http://www.legifrance.gouv.fr.

(٢٢٢) Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel de la procédure pénale 2013-2014, Gualino Editeur, 2013, P.83-85.

وبذلك نلاحظ بأن المشرع الفرنسي لم يتأخر ابداً عن مواكبة تطور الدعوى الموجزة لكن بأسلوبه الخاص وغير البعيد عن مضمونها.

المبحث الرابع: الدعوى الجزائية الموجزة في بعض التشريعات العربية

لقد تناولت بعض التشريعات العربية الدعوى الموجزة بصور شتى في الجرائم البسيطة؛ كالمخالفات وبعض الجنح ونصت على الإجراءات الجزائية التي تتبعها المحاكم المختصة وغالباً ما تكون محاكم الصلح وكذلك على العقوبات التي يمكن أن تفرض على تلك الجرائم في الدعوى الموجزة والتي يجب أن لا تتعدى حداً أعلى للعقوبة عند نظرها لتلك الجرائم البسيطة، وقد أخذت الدعوى الموجزة تسميات شتى كالأصول الموجزة، أو الإجراءات الموجزة، أو المحاكمة الإيجازية، وعليه فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في المطلب الأول عن الأصول الموجزة في قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري النافذ رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠، وفي المطلب الثاني عن الأصول الموجزة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لعام ١٩٦١.

المطلب الأول: الدعوى الجزائية الموجزة في التشريع السوري

لقد حدد المشرع السوري في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ اختصاص المحاكم الجزائية حسب نوع الجريمة (جناية – جنحة - مخالفة) وحسب جسامة العقوبة وقسمها إلى محاكم جنايات تنظر في الجنايات ومحاكم أحداث ومحاكم بدائية تنظر في الجنح عموماً وصلحية تنظر في المخالفات والجنح البسيطة.

وحدد أصول المحاكمة لدى هذه المحاكم فأفرد باباً لأصول المحاكمة لدى محاكم البداية في الباب الرابع من أحكامه في المواد من (١٨٣ -٢١٥) وتناول في الباب الخامس منه أصول المحاكمة لدى محاكم الصلح وهي على نوعين، إما بأصول عادية ونصت عليه المواد من (٢١٦ -٢٢٤) أو بأصول موجزة وأشارت إليه المواد من

(٢٢٥ -٢٣٠) من أحكامه وكون البحث في الدعوى الموجزة بالنسبة للجرائم البسيطة فسيتم قصره هنا على الأصول الموجزة لدى محاكم الصلح والذي نتحدث فيه عن اختصاص المحاكم الصلحية وأصول المحاكمة لدى محاكم الصلح الذي سنتناوله في الفرعين التاليين على النحو التالي :

الفرع الأول: اختصاص المحاكم الصلحية

تختص محكمة الصلح بالنظر في جرائم المخالفات وبعض الجنح البسيطة وقد حددت اختصاص محكمة الصلح المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ عندما ذكرت بأن محكمة الصلح تحكم :

أ) في جميع المخالفات.

ب) في الجنح المنصوص عليها في قانون العقوبات والقوانين الأخرى متى كانت هذه الجنح معاقباً عليها بالإقامة الجبرية أو بالغرامة أو الحبس مدة لا تتجاوز السنة أو بهما معاً.

ج) في الجرائم الآتية من قانون العقوبات.

١ - إخفاء وتصريف الأشياء الخاصة بالسرقة أو بغيرها من الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢٠ .

٢ - الجنحة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة ٤١٣[٢٢٣].

٣ - القمار المنصوص عليه في المادة ٦١٩[٢٢٤].

---

(٢٢٣) تنص المادة(٤١٣) من قانون العقوبات السوري.

((١-يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من خمسين إلى خمسمائة ليرة:

أ- من وضع يده على عقار أخرج منه.

ب- من خالف التدابير التي اتخذها القاضي صيانة للملكية أو وضع اليد.))

(٢٢٤) تنص المادة (٦١٩) من قانون العقوبات السوري.

٤ -سرقة المزروعات والمحصولات المنصوص عليها في المادة ٦١٣[٢٢٥].

٥ - السرقة العادية المنصوص عليها في المادة ٦٣٤[٢٢٦].

٦ - قطع وإتلاف الأشجار المنصوص عليهما في المادتين ٧٢٦ و ٧٢٧ [٢٢٧].

٧ - تسميم الحيوانات المنصوص عليها في المادة ٧٢٨[٢٢٨].

((أ- من تولى محلاً للمقامرة أو ألعاب مقامرة ممنوعة في محل بيع عام أو مباح للجمهور أو في منزل خاص اتخذ لهذه الغاية. الصرافون ومعاونوهم والمدراء والعمار والمستخدمون.

يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من مئة إلى الف ليرة سورية

٢-ويستهدف المجرمون منع الإقامة وإذا كانوا غرباء استهدفوا الطرد من البلاد السورية.

٣- تصادر فضلاً عن الأشياء التي نتجت عن الجرم واستعملت أو كانت معدة لارتكابه، الأثاث وسائر الأشياء المنقولة التي فرش المكان وزين بها ويمكن القضاء بإقفال المحل)) .

(٢٢٥) تنص المادة (٦١٣) من قانون العقوبات السوري على أنه

((١-كل من يسرق ما كان محصوداً أو مقلوعاً من المزروعات وسائر محصولات الأرض النافعة أو كدساً من الحصيد يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من عشر إلى خمسين ليرة.

٢- وإذا تعدد السارق أو وقعت السرقة نقلاً على العربات أو الدواب يكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين والغرامة من خمس وعشرين إلى مئة ليرة)) .

(٢٢٦) تنص المادة (٦٣٤) من قانون العقوبات السوري بالقول ((كل سرقة أخرى غير المعينة في هذا الفصل تستوجب عقوبة الحبس مع الشغل من شهر إلى ستة والغرامة حتى مائتي ليره)) .

(٢٢٧) تنص المادة (٦٢٦) من قانون العقوبات السوري على أنه

((إذا وقع فعل الأتلاف على مطاعم أو أشجار مثمرة أو فسائلها أو على شجرة أخرى ثمينة من الوجهة الزراعية أو التجارية أو الصناعية عوقب الفاعل بالغرامة من عشرين إلى ثلاثمائة ليرة وبالحبس من عشرة أيام إلى شهر عن كل مطعوم أو شجرة أو فصيلة على أن لا يجاوز مجموعة العقوبة الثلاث سنوات)) كما ونصت المادة (٧٢٧) من ذات القانون على إنه ((إذا اقتصر الجرم على تقليم المطاعيم أو الأشجار أو الفسائل خفضت العقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة في النصف)) .

(٢٢٨) تنص المادة (٧٢٨) من القانون السابق على أنه ((١- من أقدم قصداً غير مضطر على قتل حيوان جر أو حمل أو ركوب أو مواشي من مختلف الأنواع تخص غيره يعاقب:

أما الأحكام التي تصدر عن المحاكم الصلحية والداخلة في اختصاصها فهي أما :

١ - أن تكون مبرمة إذا قضت بغرامة لا تزيد عن المائة ليرة سورية[٢٢٩]. إلا أنه يجوز للنيابة العامة أن تستأنف هذه الأحكام إذا كان فيها مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله وهما حالتان فقط للاستئناف.

وإذا كانت دعوى الحق الشخصي مقامة مع دعوى الحق العام او تبعاً لها فإن القانون أجاز لأطراف الدعويين كل فيما يخصه أن يستأنف الحكم الصادر فيهما. ويكون حكم محكمة الاستئناف مبرم.

٢ - أو تكون أحكام الدرجة الأولى قابلة للطعن استئنافاً فقط ويكون ذلك في حالة ما إذا كان الحكم بالحبس عشرة أيام على الأكثر وبغرامة تزيد عن المائة ليرة سورية أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢٣٠].

٣ - في حالة صدور حكم من المحكمة الصلحية كمحكمة درجة أولى وقابل للاستئناف فإنه يمكن الطعن بقرار محكمة الاستئناف أمام محكمة النقض إذا قضت محكمة الاستئناف بعقوبة أشد من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة [٢٣١].

-بالحبس التكديري إذا وقع الجرم في ما هو جار على مل الفاعل أو بإجارته أو حيازته بأية صفة من الأراضي أو الاسطبلات أو الحظائر والأبنية وما يتبعها.

- وبالحبس حتى ستة أشهر إذا وقع الجرم في مكان جار على ملك صاحب الحيوان أو بإجارته أو حيازته بأية صفة كانت.

- وبالحبس من خمسة عشرة يوماً إلى شهرين إذا ارتكب الجرم في أي مكان آخر.

٢- وإذا قتل بالتسميم أحد الحيوانات المذكورة أعلاه كانت العقوبة في كل حال الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين)) .

(٢٢٩) المادة (١٦٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠. كما أن المرسوم التشريعي رقم ٢١٤ لعام ١٩٧٠ أعطي الحق لمحاكم الصلح أن تصدر أحكام مبرمة.

(٢٣٠) المادة (١٦٥/ب) من القانون أعلاه

ونجد أن القانون قد ميز بين تسمية (المدعى عليه) وهو الظنين في جرائم المخالفات أو الجنح و(المتهم) وهو من يحاكم لارتكاب جناية [٢٣٢]. كما أنه ليس في المخالفات والجنح توجيه تهمة بورقة اتهام خاصة بل هي فقط في الجنايات، وأيضاً لا يوجد تحقيق ابتدائي في الجنح والمخالفات، وإذا كان الفعل يشكل جنحة فالنيابة تحيل الأوراق إلى قاضي التحقيق أو إلى المحكمة مباشرة حسب مقتضيات الحال مشفوعاً بطلباتها[٢٣٣].

ونجد أن محكمة الصلح تحكم في جميع المخالفات وبعض الجنح المحدودة، بالأصل أنها لا تنظر في الدعوى قبل أن تقام لديها، ولكن المشرع السوري خرق مبدأ الفصل بين وظائف الإدعاء والتحقيق والحكم عندما أعطى قاضي الصلح في المراكز التي لا يوجد فيها نيابة عامة وقضاة تحقيق، صفة الضابطة العدلية والنيابة العامة وقاضي التحقيق وقاضي الحكم في (المواد ٦ -٧ -٤٤ -٤٦ -١٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وهو بذلك يحرك دعوى الحق العام ويحقق ويحكم فيها، فأصبح بذلك خصماً ومحققاً وحكماً، وهذا مسلك فيه خروج عن المبادئ الأساسية والمستقرة في قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو منتقد أيضاً.

ومما سبق يلاحظ بأن هذا التخصص لمحكمة الصلح يقترب كثيراً من الدعوى الموجزة في التشريع العراقي فهما يتشابهان في النظر في جميع المخالفات والجنح البسيطة على أن لا تتجاوز عقوبة الحبس حداً معيناً، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، نجد أن المشرع السوري حدد اختصاص محكمة الصلح في نظر بعض الجنح بالاسم ونص عليها

---

(٢٣١) المادة (١٦٥/ج) من القانون أعلاه

(٢٣٢) المادة (٢) من القانون أعلاه

(٢٣٣) المادة (٥١) من القانون أعلاه

في المادة (١٦٦/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية مهما كانت العقوبة، على عكس المشرع العراقي الذي ميز بين نظر الدعوى من قبل محكمة الجنح في الجنح والمخالفات بصورة موجزة أو غير موجزة لنفس الفعل وذات الفاعل من نفس القاضي، إذ عندما تنظر محكمة الجنح بصورة موجزة الدعوى فإنها لا تتجاوز حداً معيناً في إصدار العقوبة وهو الحبس مدة ثلاثة أشهر، وإذا وقعت أثناء المحاكمة الصلحية جنحة من اختصاص قاضي الصلح فإنه ينظم في الحال ورقة ضبط بها ويحاكم المدعى عليه ويقضي بالعقوبة فوراً[٢٣٤]، أما إذا كان الجرم خارجاً عن اختصاصه فإنه يرسل ورقة الضبط والمدعى عليه موقوفاً إلى النائب العام.

الفرع الثاني: أصول المحاكمة لدى محاكم الصلح بالأصول الموجزة

تقدم أن أصول المحاكمة لدى محاكم الصلح إما أن تكون بأصول عادية أو بأصول موجزة وكون بحثنا هو عن الأصول الموجزة فإن تركيزنا سينصب عليه، وهذا لا يغني عن الإشارة إلى الأصول العادية حيث تطبق أمام محاكم الصلح القواعد والأصول التي تطبق أمام محاكم البداية. مع مراعاة بعض الأحكام التي تنفرد بها المحاكم الصلحية فمن القواعد العامة في المحاكمة التي تتبعها محاكم الصلح هي علنية جلسات المحاكمة وشفوية المحاكمة وحضور الخصوم ووكلائهم المحاكمة وتدوين إجراءاتها، وسماع الشهود، والخصوم، وتقيد المحكمة بحدود الدعوى وغيرها.

وقد تناول المشرع السوري في الباب الخامس من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (١١٢) لعام ١٩٥٠م في الفصل الأول منه الأصول العادية للمحاكمة أمام محاكم الصلح في المواد من (٢١٦ -٢٢٤) من أحكامه، أما في الفصل الثاني من الباب الخامس فتناول قواعد الأصول الموجزة في المواد من (٢٢٥ -٢٣٠) من القانون ذاته

(٢٣٤) المادة (٢١٦) من أصول المحاكمات الجزائية السوري

إذ حدد المشرع لمحكمة الصلح الأصول الموجزة عند نظرها في الدعاوى المتعلقة ببعض الجرائم البسيطة بغية الحفاظ على وقت القضاء والخصوم والاقتصاد في النفقات[٢٣٥]، وصنف المخالفات في ثلاث أصناف هي :

أ) مخالفات الأنظمة البلدية.

ب) مخالفات الأنظمة الصحية.

ج) مخالفات أنظمة السير (المرور).

وسواء كانت هذه المخالفات تستوجب عقوبة المخالفة كما وردت في المادة (٤١) من قانون العقوبات السوري رقم (١٤٨) لعام ١٩٤٩ وهي الحبس التكديري[٢٣٦] والغرامة، أو عقوبة الجنحة في المادة (٣٩) من قانون العقوبات أعلاه وهي إما (الحبس مع التشغيل والحبس البسيط أو الغرامة) فإنه عند وقوع جرم المخالفة للأنظمة سالفة الذكر ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى قاضي الصلح ليحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون إخطار المدعى عليه[٢٣٧]، ويصدر القاضي حكمه في ميعاد عشرة أيام ما لم يوجب القانون ميعاداً أقصر من ذلك[٢٣٨]، والأحكام الصادرة عن محاكم الصلح بالدرجة الأولى قابلة للاستئناف [٢٣٩]، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك[٢٤٠].

---

(٢٣٥) د. حسن جو خدار، أصول المحاكمات الجزائية – ج٢- مطبعة جامعة حلب – ١٩٩٥ – ص ٢٧٤.

(٢٣٦) الحبس التكديري : هو الحبس من يوم واحد إلى عشرة أيام (المادة ٦٠) من قانون العقوبات السوري رقم ١٤٨ لعام ١٩٤٩ .

(٢٣٧) المادة (١/٢٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ .

(٢٣٨) المادة (٢/٢٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري.

(٢٣٩) المادة ١/٢٢٣ والمادة ٢/١٦٥ ، ٣ من القانون أعلاه.

(٢٤٠) د. عبد الوهاب بدره، مرجع سابق – ص ٧٧ .

أما الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح بالدرجة الأخيرة[٢٤١]، فهي قابلة للتمييز فقط وقاضي الصلح يصدر أحد القرارات التالية:

١- قرارًا بعدم الاختصاص، ويكون ذلك عندما تكون الدعوى خارج نطاق اختصاصه[٢٤٢] دون طلب من أحد ويحيل أوراق الدعوى إلى النيابة العامة لإيداعها إلى إلى المرجع المختص.

٢- حكماً غيابياً إذا لم يحضر المدعى عليه إلى المحكمة وقد تبلغ بالدعوة للحضور أمام المحكمة لمحاكمته[٢٤٣].

٣- قرارًا بعدم الإدانة إما بالبراءة أو بعدم المسؤولية: تميز القانون السوري عن القانون العراقي في أن القاضي في محكمة الصلح أو البداية في دعوى الجنحة أو المخالفة بأنه يصدر قرارًا بالبراءة، وليس بالإفراج إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرماً أو أن المدعى عليه بريء منه[٢٤٤] وتقرر المحكمة عندها عدم مسؤولية المدعى عليه أو تعلن براءته وفي حالتي البراءة وعدم المسؤولية يقضي القاضي في التعويض المدني للمدعى عليه وحده إذا ما طلب المدعى عليه ذلك[٢٤٥].

٤- قرار بالإدانة والعقوبة: يصدر القرار بالإدانة مسبباً لاتخاذه العقوبة المناسبة مع الوصف الجنائي للفعل وظروف المدعى عليه وأن يتضمن القرار فقرة: هل هو قابل للاستئناف أو لا ؟، أي مبرم وقطعي [٢٤٦]، وإلا كان عرضة للطعن فيه.

---

(٢٤١) المادة ٢/٢٢٣ والمادة ١/١٦٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٦٥٠ .

(٢٤٢) المادة ٢٢٤ من القانون أعلاه

(٢٤٣) المادة ١٨٨ من القانون أعلاه

(٢٤٤) المادة ١٩٨ من القانون أعلاه

(٢٤٥) المادة ١٩٨ من القانون أعلاه

(٢٤٦) المادة ٢٠٣ من القانون أعلاه

ويتلى الحكم في جلسة علنية من قبل القاضي ثم يسجل في سجل الدعاوى ويرسل القرار إلى النيابة العامة بعد انقضاء ميعاد الاستئناف أو التمييز بحق المدعى عليه والمدعي الشخصي لتنفيذه[٢٤٧].

وقاضي الصلح يأخذ بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها[٢٤٨] ، إذ يحتل الضبط مكاناً مهمًا في جرائم المخالفات، وهو أداه إثبات كافية أمام القاضي، كما أنه يجب أن يشتمل القرار القاضي بالعقوبة على ذكر الفعل ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه[٢٤٩]، ويجب أن يبلغ إلى المحكوم عليه وللنيابة العامة حتى يمارس كل منهما حقه في المراجعة ضد القرار، فإذا أراد المحكوم عليه أن يعترض على القرار يدوّن تصريحه خطياً بذلك على سند التبليغ[٢٥٠]، الوارد إليه من المحكمة ويمكن أن يقتصر على تدوين عبارة (اعترض على هذا الحكم) أو على كلمة (اعترض) فقط لتعاد المحاكمة من جديد وفقاً للأصول المتبعة أمام محكمة أول درجة[٢٥١]، طالما أن البيانات المتعلقة بتاريخ الحكم ومضمونه، والمحكمة التي أصدرته، والعقوبة المحكوم بها، مدونة على سند التبليغ ذاته، وله أن يسقط حقه في الاعتراض قبل انقضاء الميعاد المحدد للاعتراض على الأحكام الغيابية[٢٥٢].

---

(٢٤٧) المادة ٢٠٤/ ٣، ٤ من القانون أعلاه

(٢٤٨) المادة ٢٢٧ من القانون السابق

(٢٤٩) المادة ٢٢٨ من القانون السابق

(٢٥٠) د. عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية – دراسة مقارنة – ط٣ منشورات عويدات – بيروت – ١٩٩٦ – ص٥٧٥ .

(٢٥١) د. عبد الوهاب بدره ، مرجع سابق – ص ١١٨ .

(٢٥٢) المادة ٢٢٩ من القانون أعلاه

واستثناءً من قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه، وقطعاً لدابر المماحكات والإطالة فإن المشرع السوري شدد على المعترض غير المحق وخاصة في القضايا البسيطة فيما إذا رد اعتراضه لأي سبب فزيدت العقوبة المحكوم بها حتماً بمقدار النصف [٢٥٣].

ونصت (المادة ١١) من قانون العقوبات العسكري السوري على أنه: إذا رد الاعتراض في قضايا المخالفات وفي أنظمة السير لأي سبب كان فتزاد العقوبة المحكومة بها حتماً بمقدار النصف، أما إذا قبلت المحكمة الاعتراض شكلاً ولم ترده ثم أصدرت قراراً جديداً فلا يحق لها تطبيق أحكام المادتين (٢٢٩ أصول جزائية و ١١ عقوبات عسكرية) من ناحية زيادة العقوبة.

فالعقوبة الإضافية بعد رد الطعن لا تغير من طبيعة العقوبة من عقوبة تكديرية (في المخالفة) إلى عقوبة جنحية، ولا يغير من نوع الجريمة ويبدلها من مخالفة إلى جنحة، وفي هذا قضت محكمة النقض السورية بالقول: (ما دام أن أصل العقوبة المفروضة على المخالفة لا يتجاوز الحد الأعلى المعين للعقوبات التكديرية، وأن الزيادة التي فرضها القانون على المعترض هي عقوبة إضافية لا تفرض على المخالف إلا في حالات استثنائية وهي ظهوره غير المحق بنتيجة الاعتراض فإن هذا لا يغير من طبيعة العقوبة ونوع الجريمة)[٢٥٤].

وتتبع الأصول الموجزة في كل مرة لا يوجد مدع شخصي[٢٥٥] فإذا وجد من أقام أقام نفسه مدعياً شخصياً، سواءً أكان هناك ضبط أم لم يكن فلا بد من متابعة الدعوى حسب الأصول العادية[٢٥٦] ولا مجال لتطبيق الأصول الموجزة في هذه الحالة.

---

(٢٥٣) د. عبد الوهاب بدره – مرجع سابق – ص ١٢٧ .

(٢٥٤) قرار محكمة النقض صدر في ١٩٩١/٤/١٥ – مجلة القانون السورية في عام ١١٩١ ص ٨٠٩ .

(٢٥٥) د. حسن جوخدار، مرجع سابق ص ٢٧٥ .

(٢٥٦) المادة (٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ .

المطلب الثاني: الدعوى الجزائية الموجزة في التشريع الأردني

نتناول في هذا المطلب الأصول الموجزة الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني النافذ رقم (٩) لعام ١٩٦١ ، ولا ضرورة للحديث عن القواعد العامة للمحاكمة ، لأنه في الأصول الموجزة كما في الدعوى الموجزة تراعى تلك القواعد كلما أمكن ذلك وبما يتناسب والأصول الموجزة.

ففي الأردن يوجد محاكم البداية المختصة بالجنح[٢٥٧] ومحاكم الصلح[٢٥٨] التي تنظر في المخالفات وبعض الجنح البسيطة سواء بأصول عادية أو بأصول موجزة ، ففي

---

(٢٥٧) المادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لعام ١٩٦١ على أنه:

((١- لا يقدم أي شخص للمحاكمة أمام محكمة بدائية من أجل الجرائم التي يخرج حق النظر فيها عن اختصاص قضاة الصلح أو الجرائم الملازمة لها ما لم يصدر بحقه المدعي العام قرار الظن من أجل محاكمته بتلك الجريمة.

٢- تنعقد جلسات المحكمة البدائية بحضور ممثل النيابة العامة والكاتب)) .

(٢٥٨) تنص المادة (٥) من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لعام ١٩٥٢ المعدل بالقانون رقم ٣٣ لعام ١٩٦٠ على أنه:

((أ- لقضاة الصلح النظر في جميع المخالفات.

ب- لقضاة الصلح النظر في جرائم شهادات الزور واليمين الكاذبة الناشئة في القضايا الصلحية.

ج- بغض النظر عما إذا كانت تلك العقوبة مقترنة بغرامة أو لم تكن، لقضاة الصلح النظر في الجنح التي لا تتجاوز أقصى العقوبة فيها السجن مدة سنتين ما عدا:

١- الجنح المبينة في الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات رقم ١٦/١٩٦٠.

٢- الجنح التي ورد نص خاص بأن تنظر فيها محكمة أخرى غير محاكم الصلح.

(ومن أمثلة الجنح التي تختص بالفصل فيها محكمة الصلح – جنحة إخفاء وتصريف الأشياء الحاصلة بالسرقة أو بغيرها من الجرائم، وجرائم وضع اليد بالعنف على عقار، والقمار ومنظمو ألعاب القمار، وسرقة المزروعات والمحصولات الزراعية المحصودة أو المقلوعة، والسرقات العادية الخالية من ظروف التشديد، وقطع وإتلاف الأشجار وتسميم الحيوانات سواء كانت معدة للجر أو الحمل أو الركوب، والشهادة واليمين الكاذبتان أثناء المحاكمة الصلحية) .

محاكم البداية لكي تنظر الدعوى لا بد من قرار ظن بحق المتهم من قبل المدعي العام، وأن حضور ممثل النيابة العامة ضروري لصحة عقد الجلسة.

أما في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح فإنها تنظر بالجرائم التي تكون عقوبتها الغرامة بدون حبس أو الجنح التي تتجاوز أقصى عقوبة فيها الحبس مدة سنتين باستثناء بعض الجنح المحددة في القانون فإنها تخرج عن اختصاص قاضي الصلح وبدون تمثيل للنيابة فيها.

ومن هنا نرى أن محكمة البداية تنظر الجنح إما بأصول عادية أو بأصول موجزة، كما أن محاكم الصلح لا تنظر إلا بالجرائم التي لا يزيد الحد الأعلى للعقوبة فيها عن سنتين حبس وهي بذلك تماثل الدعوى الموجزة في القانون العراقي التي حددت بالجرائم التي عقوبتها لا تتجاوز ثلاث سنوات حبس.

ففي المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها ويجوز للشاكي أو وكيله حضور المحاكمة للقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها[٢٥٩]. كما أنه يمكن للظنين في دعاوى الجنحة غير المعاقب عليها بالحبس أن ينيب عنه وكيلاً يحضر المحاكمة إلا إذا قررت المحكمة إنه يجب أن يحضر الظنين بالذات [٢٦٠]. إذ لا يستوجب حضور المتهم بنفسه في جرائم المخالفات والجنح غير

د. محمد صبحي نجم، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية أردني – مطبعة مكتبة دار الثقافة –ط٣، عمان ٢٠٠٤ – ص٢٢٩) .

(٢٥٩) تنص المادة ١٦٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لعام ١٩٦١ على أنه:

(في المحاكمات التي تجري أمام قاضي الصلح وغيرها التي لا يفرض القانون تمثيل النيابة فيها يجوز للشاكي أو وكيله حضور المحاكمة والقيام بدور ممثل النيابة فيها من حيث تسمية البينة وتقديمها) .

(٢٦٠) المادة ٢٦٨ من القانون أعلاه.

المعاقب عليها بالحبس مع عدم الإخلال بما للمحكمة من سلطة الأمر بحضوره شخصياً[٢٦١].

أما بالنسبة للأصول الموجزة فقد حددها المشرع الأردني في المواد في (١٩٤-١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٩) لعام ١٩٦١ وحصر مجالها في مخالفات محددة والتي تستوجب فقط عقوبة تكديرية[٢٦٢].

أما القانون السوري فلم يحدد فقط العقوبة التكديرية بل العقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً[٢٦٣]. وهذه المخالفات مصنفة في ثلاث مجموعات في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم (٩) لعام ١٩٦١ وهي:

المجموعة الأولى: مخالفات الأنظمة البلدية

المجموعة الثانية: مخالفات الأنظمة الصحية.

المجموعة الثالثة: مخالفات أنظمة النقل على الطرق[٢٦٤].

فعند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة وكانت تستوجب عقوبة تكديرية ترسل ورقة الضبط المنظمة بالمخالفة إلى قاضي الصلح فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها

---

(٢٦١) د. عبد الله الكاتبي، مرجع سابق – ص١٧٩ .

(٢٦٢) القانون الأردني يشترط لتطبيق الأصول الموجزة أن تكون الجريمة مما يستوجب عقوبة تكديرية فقط، في حين الأصول الموجزة عموماً تتبع سواء كانت المخالفة لأنظمة البلدية أو الصحة أو المرور تستوجب عقوبة تكديرية أو عقوبة جنحية، كما ورد في المادة ١/٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري رقم ١١٢ لعام ١٩٥٠ .

(٢٦٣) فاروق الكيلاني، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن) ألقيت على طلبة كلية الحقوق في الجامعة الأردنية – ج٢ ط٦ شركة المطبوعات الشرقية – دار المروج- بيروت – ١٩٩٦ ص ٥٧٠ .

(٢٦٤) المادة ١٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لعام ١٩٦١

الفعل قانوناً دون دعوة المشتكى عليه[٢٦٥]، ويأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها[٢٦٦] وعندما يحكم القاضي بالمخالفة يصدر حكمه في ميعاد عشرة أيام من تاريخ إحالة ورقة الضبط إليه ما لم يوجب القانون ميعاداً أقصر من ذلك[٢٦٧].

ونرى في هذا الجانب اختلافاً بين القانون الأردني والقانون العراقي الذي لم يحدد مثل هذه المدة لنظر القضية، فقاضي محكمة الجنح في العراق حال إحالة الدعوى إليه من المحقق أو قاضي التحقيق في المخالفات والتي لا تستوجب الحبس وليس فيها طلباً بالتعويض أو برد المال يحكم بجريمة المخالفة في نفس الجلسة أو التي تليها على الأكثر وهذا ما يمكن تفسيره من نص المادة (٢٠٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بمفهوم المخالفة.

وتخضع الأحكام التي تصدر بصورة الأصول الموجزة لطرق المراجعة العادية[٢٦٨] والأحكام تصدر إما بالإدانة وبالعقوبة، أو بعدم الإدانة (بعدم المسؤولية أو بالبراءة).

ففي حالة الإدانة: عندما يثبت أن المشتكى عليه ارتكب الجرم المسند إليه تحكم عليه المحكمة بالعقوبة[٢٦٩] التي يستوجبها الفعل ويشتمل قرار العقوبة على ذكر الفعل، ووصفه والمادة القانونية المنطبقة عليه[٢٧٠]، إذ لا ضرورة لذكر الأسباب التي

---

(٢٦٥) المادة ١٩٥ من القانون أعلاه

(٢٦٦) المادة ١٩٦ من القانون أعلاه

(٢٦٧) المادة ٢/١٩٥ من القانون أعلاه

(٢٦٨) فاروق الكيلاني، المرجع السابق – ص٥٧٠ .

(٢٦٩) المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ١٩٦١.

(٢٧٠) المادة ١٩٧ من القانون أعلاه.

استندت عليها المحكمة في إصدار العقوبة بل تذكر أنه استناداً إلى ورقة الضبط المنظمة أصولاً[٢٧١]، حكمت المحكمة على المشتكى عليه بالحبس التكديري[٢٧٢]، أو بالغرامة التكديرية [٢٧٣].

والأصول الموجزة تتبع بقصد الحفاظ على وقت القضاء والخصوم ومن أجل التوفير في نفقات المحاكمة[٢٧٤].

أما في حالة عدم الإدانة: فإذا تبين أن الفعل لا يؤلف جرماً، ولا يستوجب عقاباً أصدرت المحكمة حكما بعدم مسؤولية[٢٧٥] المشتكى عليه أما إذا كانت الأدلة غير موجودة أو غير كافية حكمت ببراءة المتهم[٢٧٦] إذ يمكن للمحكمة أن تصدر حكماً

---

(٢٧١) المادة ١٩٦ من القانون أعلاه

(٢٧٢) الحبس التكديري : هو حبس من ٢٤ ساعة إلى أسبوعين وفقًا (٢٣) للمادة من أحكام قانون العقوبات الأردني.

(٢٧٣) الغرامة التكديرية: هي من نصف دينار إلى خمسة دنانير وفقًا (٢٤) للمادة من أحكام قانون العقوبات الأردني.

(٢٧٤) د. محمد علي سالم الحلبي ، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية – ج٣- طبع مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩ – ص١٢٩ .

(٢٧٥) عدم المسؤولية يكون في حالتين استناداً إلى نص المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لعام ١٩٦١ ص ٣٥٠ وهما :

أ- إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو

ب- إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً.

وهذا ما ورد في قراري محكمة التمييز الأردنية (اللجنة الجزائية الأولى) الأول رقم (٥٦/٤٦) عام ١٩٩٠ –ص ٣٥٠ جاء فيه: (إذا ظهر للمحكمة أن الفعل المعزو إلى المتهم لا يشكل جريمة فإن القرار الواجب إصداره بحق المتهم هو عدم المسؤولية لا البراءة) والثاني رقم (٥٣/٦٩) لعام ١٩٩٢ ص ٦٣٨ وقد جاء فيه : (على المحكمة أن تقرر عدم مسؤولية المتهم مما نسب إليه إذا كان الفعل الذي قام به لم يكن يعاقب عليه حين ارتكابه.

(٢٧٦) المادة (١٧٨) من القانون اعلاه

بالبراءة عندما تنظر الجنح أو المخالفات كما في القانون السوري الذي سبق بيانه، على عكس محكمة الجنح في العراق التي تصدر قراراً بالإفراج فقط دون الحكم بالبراءة.

فإذا ما ظهر للمحكمة أن الدعوى التي أقيمت على المشتكى عليه كانت كيدية قضت بطلب الظنين بالتعويض عما أصابه من أضرار جراء الدعوى الكيدية[٢٧٧] إضافة لحكم البراءة ولقرار عدم المسؤولية.

فقرار عدم الإدانة (بالبراءة أو بعدم المسؤولية) يصدر معه قرار التعويض المشتكى عليه إذا ما طلب ذلك لتجنب عناء السير بإجراءات مطولة أمام المحاكم المدنية للنظر بطلب التعويض، وتخضع هذه الأحكام والقرارات الصادرة بأصول موجزة للتبليغ ولطرق المراجعة العادية[٢٧٨] للطعن فيها.

كما أن الأصول والإجراءات الموجزة سابقة الذكر لا تطبق عندما يكون في الدعوى مدعٍ شخصي[٢٧٩]، إذ في هذه الحالة يجب اتباع طريق المحاكمة بأصول عادية وليس بأصول موجزة.

وينطبق على الأصول الموجزة ما ينطبق على الدعوى الموجزة من حيث عدم توجيه التهمة فيها وعدم وجود التحقيق الابتدائي، وكذلك إمكانية إصدار الحكم بدون حضور المشتكى عليه وغيرها من نقاط الالتقاء والتشابه والتي يجمعها الإيجاز والاختصار في الإجراءات وسرعة الحسم لبساطة الجريمة المرتكبة وكذلك لبساطة عقوبتها.

ويكون الطعن بالأحكام الصادرة عن محكمة البداية بالاعتراض على الحكم الغيابي في ميعاد عشرة أيام ابتداءً من اليوم الذي يلي تبلغ المحكوم عليه الحكم

---

(٢٧٧) د. محمد صبحي نجم، مرجع سابق – ص ٣٣١ .

(٢٧٨) المادة (١٩٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

(٢٧٩) المادة (١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

باستدعاء يرفعه المحكوم عليه غيابياً إلى المحكمة التي أصدرت الحكم إما مباشرة أو بواسطة محكمة موطنه[٢٨٠].

أما الاعتراض على الحكم الغيابي الصادر عن محكمة الصلح فيكون في ميعاد خمسة أيام[٢٨١] كما يكون الطعن بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف إذا كان القرار صادراً من محكمة البداية خلال خمسة عشر يوماً من اليوم الذي يلي تاريخ صدروه إن كان وجاهياً وتاريخ تبليغه إن كان غيابياً أو بحكم الوجاهي[٢٨٢].

في حين أن قرارات محاكم الصلح في القضايا الجزائية تستأنف في المخالفات إلى محكمة البداية بصفتها الاستئنافية ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة فيكون عندها قطعياً مع مراعاة حق الاعتراض[٢٨٣] أما في الجرائم الأخرى (أي الجنح) التي هي ضمن اختصاصها فإن حكمها يستأنف إلى محكمة البداية (بصفتها الاستئنافية) إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة أسبوع والغرامة عشرة دنانير، وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف[٢٨٤].

وميعاد الاستئناف في الأحكام الصلحية هو عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتفهيم الحكم إذا كان وجاهياً وإلا فمن تاريخ تبليغه [٢٨٥] وإذا لم يقدم الاستئناف خلال المدة المعينة وطلب المستأنف (مهلة جديدة) خلال عشرة أيام اعتباراً من تاريخ انقضاء مدة الاستئناف فيجوز لمحكمة الاستئناف أن تمنحه مهلة لا تتجاوز عشرة أيام إذا

---

(٢٨٠) المادة ١٨٤ من القانون أعلاه

(٢٨١) المادة (٢/٣١) من قانون محاكم الصلح الأردني النافذ رقم ١٥ لعام ١٩٥٢ .

(٢٨٢) المادة (١/٢٦١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لعام ١٩٦١ .

(٢٨٣) المادة (٢٨/أ) من قانون محاكم الصلح الأردني رقم ١٥ لعام ١٩٥٢ .

(٢٨٤) المادة (٢٨/ب) من القانون أعلاه

(٢٨٥) المادة (٣/٢٨) من قانون محاكم الصلح الأردني النافذ رقم ١٥ لعام ١٩٥٢ .

بين سبباً مشروعاً للتأخير وأن تسمح له بإكمال الرسم القانوني إذا ظهر لها عند انقضاء مدة الاستئناف الأصلية أو المحددة وقبل التدقيق في القضية أن الرسم كان ناقصًا[٢٨٦].

ونجد هنا أن الأصول الموجزة التي نص عليها المشرع الأردني في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ وضمن التحديد الذي خصه لأنواع معينة من المخالفات هو لأن تلك المخالفات هي الأكثر انتشاراً في المجتمع لذا وضع لها أصولاً خاصة تتسم بالإيجاز والسرعة والبساطة والاقتصاد في الوقت والنفقات للمتهمين أو للقضاء على حد سواء، وهذا هو جوهر الدعوى الموجزة.

الخاتمة والتوصيات

من خلال بحث موضوع نطاق تطبيق الدعوى الجزائية الموجزة في التشريعات المختلفة والذي قسم إلى أربعة مباحث، نضع ما توصلنا إليه من مقترحات بعد بحث ودراسة وتحليل للعديد من التشريعات والقوانين الأجنبية والعربية منها.

من خلال دراسة المبحث الأول الذي ركز على ماهية الدعوى الجزائية الموجزة، باستعراض مفهومها وتميزها عن النظم القانونية المشابهة، **أن الكثير من التعريفات التي صيغت لمفهوم الدعوى الموجزة ركزت على بعض الخصائص** والسمات لهذه الدعوى مع إهدارها لخصائص أخرى مهمة.

فاقترحنا تعريفاً شاملاً للدعوى الجزائية الموجزة وهو أنها (تلك الدعوى التي تنظر بإجراءات بسيطة ومختصرة بدون إجراء تحقيق أو توجيه اتهام وتكون في الجنح البسيطة، والمخالفات). إضافةً إلى ضرورة تمييزها عن بعض الإجراءات والدعاوى

(٢٨٦) المادة (٤/٢٨) من القانون أعلاه.

القضائية من وجهتي التشابه والاختلاف سواء مع الأمر الجزائي أو مع القضاء المستعجل.

أما في استعراضنا للدعوى الجزائية الموجزة في الشريعة الإسلامية، فقد خلصنا إلى أنها طبقت في جرائم الحدود بشكل واضح، فكانت مبنية على الإجراءات أكثر مما هي مبنية على العقوبة التي يتطلب توافر حدها الأعلى في الجريمة المراد نظرها بدعوى موجزة، في حين **كانت في جرائم التعزير مبنية في معظمها على العقوبة البسيطة أكثر من الإجراءات في أغلب الأحيان** بالاستناد إلى قول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): (لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى).

في حين كان المبحث الثالث مخصصاً لعرض الاتجاهات التشريعية الأجنبية الحديثة للدعوى الجزائية الموجزة، وقد لاحظنا أن المشرع الإنجليزي قد أخذ بالدعوى الجزائية الموجزة إلى جانب الدعوى العادية، وتنظرها محاكم الحكام المختصة بالقضاء الموجز إذ تعتبر هذه المحاكم هي الأدنى في سلم المحاكم الجزائية وما لبثت أن أخذت بها المحاكم الدنيوية في الجرائم قليلة الأهمية نقلاً عن المحاكم الكنسية، ونطاق تطبيقها يكون في الجرائم قليلة الأهمية (كالسكر)، والسلوك غير المنضبط (العربدة) وجرائم المرور البسيطة ومخالفتها والإيذاء البسيط، والسرقات الصغيرة، والسرقات من المحلات) والتي لا تتجاوز عقوبة الحبس فيها ثلاث أشهر أو الغرامة والتي لا تتطلب إشراك محلفين لبساطتها وقلة خطورتها.

أما إذا كانت الجرائم المرتكبة تصل فيها عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ستة أشهر فمن حق المتهم أن يطالب بإحالة القضية أمام القاضي بحضور المحلفين هذا في الجرائم التي تنظر إما بصورة موجزة أو اتهامية. أما في الجرائم المختلطة والتي تكون إيجازية واتهامية في نفس الوقت (جرائم المرور الجسيمة، والسياقة الخطرة) وعقوبتها

تتجاوز ثلاثة أشهر، يتولى التحقيق قضاة تحقيق إذا ارتكبها المتهم الذي تجاوز عمره أربع عشرة سنة، إلا أنه إذا طلب المدعي العام السير في القضية بصورة موجزة فإنه يجاب إلى طلبه كما أنه من حق المتهم طلب المحاكمة أمام المحلفين.

أما الجرائم الاتهامية التي تنظر إما اتهامياً أو بصورة موجزة فيمكن النظر بها بصورة موجزة إذا لم تكن الجريمة ذات صفة خطرة، وكانت العقوبة المقررة لجريمة الحبس لا تتجاوز ستة أشهر أو الغرامة التي تصل إلى مائة جنيه، إضافةً إلى موافقة المتهم على المحاكمة بصورة موجزة، وموافقة المدعي العام في جرائم الاعتداء على الممتلكات العامة. أما الجرائم الاتهامية وهي الجرائم الجسيمة فإنها تنظر وفق إجراءات المحاكمة العادية بعد تحقيق قضائي وبحضور المحلفين ويحال المتهم إلى المحكمة التي تنظر في جريمته بعد توجيه الاتهام إليه الملائمة اتهام.

أما المشرع الفرنسي فلم ينص على الدعوى الموجزة في تشريعاته الجزائية، إلا أنه أخذ ببعض الأنظمة القانونية المشابهة للدعوى الموجزة إلى حد كبير، كنظام الأمر الجزائي بالنسبة للمخالفات والجنح البسيطة في المواد (٥٢٤ -٥٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية، ونظام الصلح في أغلب المخالفات وبعض الجنح قليلة الأهمية في المواد من (١٦٦ -١٧٢) من القانون ذاته، مقابل دفع مبلغ معين إلى خزينة الدولة، وبعض الجرائم ذات الطبيعة المالية والضريبية، **وبذلك نلاحظ بأن المشرع الفرنسي لم يتأخر عن مواكبة تطور الدعوى الموجزة ولكن بأسلوبه الخاص غير البعيد عن مضمونها.**

أما المبحث الرابع فقد تناول دراسة الدعوى الجزائية الموجزة في بعض التشريعات العربية، وقد لاحظنا أن المشرع السوري قد أخذ بالأصول الموجزة في الموارد (٢٢٥-٢٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في بعض الجرائم البسيطة التي يكون اختصاص النظر فيها لمحاكم الصلح، وهي مخالفات الأنظمة البلدية،

ومخالفات الأنظمة الصحية، ومخالفات أنظمة السير، سواء أكانت هذه المخالفات تستوجب عقوبة الحبس التكديري أو الغرامة، أو عقوبة الجنح وفقاً لنص المادة (٣٩) من قانون العقوبات وهي إما الحبس مع التشغيل والحبس البسيط أو الغرامة.

أما المشرع الأردني فقد أخذ بالأصول الموجزة وفقاً للمواد (١٩٤-١٩٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية في مخالفات الأنظمة البلدية والأنظمة الصحية، وأنظمة النقل على الطرق.

ولكن يلاحظ على المشرع الأردني أنه حصر مجال الأصول الموجزة في مخالفات محددة والتي تستوجب فقط عقوبة تكديرية، أما المشرع السوري فلم يحدد فقط العقوبة التكديرية بل العقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً.

كما نلاحظ أن المشرع الأردني وعند نظر الدعوى الجزائية الموجزة قد قرر إما الحكم الإدانة والعقوبة أو البراءة وعدم المسؤولية على عكس المشرع العراقي الذي قرر الإدانة والعقوبة أو الإفراج، ولكن قد جعل حكم البراءة مرهوناً بعدم وجود الأدلة أو عدم كفايتها، وحكم عدم المسؤولية مرهون بكون الفعل لا يشكل جرماً ولا يستوجب عقاباً.

وكان الأولى بالمشرع الأردني أن يجعل أحكام عدم المسؤولية تنطبق على البراءة والعكس صحيح. فكأنني أرى أن تقنين هذه المادة من المشرع الأردني قائم على الخطأ في النقل أو الترجمة لهذه المادة من التشريعات الأخرى.

كما نتمنى من المشرع العراقي أن يمنح القاضي الذي ينظر الدعوى الموجزة حق إصدار قرار البراءة إلى جانب الإدانة وأن لا يجعل ذلك مقصوراً على الإدانة والعقوبة أو الإفراج.

أولًا: المراجع باللغة العربية

[١] ابن منظور، *لسان العرب*، ج٣، مطبعة دار لسان العرب، بيروت، بدون سنة الطبع.

[٢] أبي الحسن علي الماوردي، *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة، ١٩٩٣.

[٣] احمد جرادات، *نظرية تنفيذ الأحكام القضائية الجزائية في الإسلام*، دار الثقافة، عمان، ٢٠١٢.

[٤] أحمد فتحي سرور، *الوسيط في الإجراءات الجزائية*، القاهرة، ١٩٨١،

[٥] آدم وهيب النداوي، *المرافعات المدنية*، مطبقة الثقافة، بغداد، ١٩٩٦.

[٦] جمال إبراهيم عبد الحسين، *الأمر الجزائي ومجالات تطبيقه* (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٨٩.

[٧] جمعة سعدون الربيعي، *الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية*، مطبعة الجاحظ، بغداد، ٢٠٠٦.

[٨] حسن جوخدار، *أصول المحاكمات الجزائية* – ج٢ - مطبعة جامعة حلب – ١٩٩٥.

[٩] رشيد الصباغ، *(القضاء المستعجل ونظرة المشرع العربي إليه)* بحث ألقي في ندوة القضاء المستعجل في الرباط من ٥ -٧ شباط ١٩٨٦)، ورد في كتاب خاص صادر عن المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الرباط، ١٩٨٦.

[١٠] رينيه غارو بمساعدة بيير غارو، *موجز في أصول المحاكمات الجزائية* – ج٢ - ط١ ترجمة المحامي فائز الخوري، المطبعة الحديثة – دمشق - ١٩٨٨.

[١١] سيد سابق، *فقه السنة*، المجلدان الثاني والثالث، ط ٣، مطبعة دار الكتاب، بيروت، ١٩٩٧،

[١٢] شهاب الدين الهمداني الحموي، المعروف (بابن أبي الدم الشافعي)، *أدب القضاء*، تحقيق ودراسة د. محي هلال السرحان، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٩٤.

[١٣] القاضي شهاب رشيد خليل البياتي واللواء الحقوقي طاهر جليل حبوش، *الوسيط في أعمال شرطة العراق*، مطبعة الراية، الطبعة الأولى، بغداد، ٢٠٠٧.

[١٤] الشيخ أبو الحسن النباهي المالقي الأندلسي، *تاريخ قضاة الأندلس*، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٩.

[١٥] عاطف النقيب، *أصول المحاكمات الجزائية* – دراسة مقارنة – ط٣ منشورات عويدات – بيروت –١٩٩٦ .

[١٦] عباس الحسني، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد*، المجلد الثاني، مطبعة الجامعة، بغداد، ١٩٩٧.

[١٧] عبد الأمير العكيلي ود. سليم حربة، *أصول المحاكمات الجزائية*، في الدعوى الجزائية والدعوى المدنية، ج٢، مطبعة دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨٠/١٩٨١.

[١٨] عبد الأمير العكيلي، *أصول الإجراءات الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية*، ج٢، ط١، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٩٣.

[١٩] عبد الرحمن العلامة، *مقارنة بين القضاءين المستعجل والولائي*، مجلة القضاء، العددان الثالث والرابع، السنة السابعة والعشرون، تموز وكانون الثاني، ١٩٧٢، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٧٢.

[٢٠] عبد الرحمن بن خلدون، *المقدمة*، ج١، مطبعة دار العودة، بيروت، ١٩٨١.

[٢١] عبد الرحمن خضر، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي*، ج٢، ط٤، مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة الطبع.

[٢٢] عبد العزيز عامر، *شرح الأحكام العامة للجريمة في القانون الجنائي الليبي*، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي ٢٠١٠.

[٢٣] عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي*، مكتبة دار العروب، القاهرة، ١٩٥٩.

[٢٤] عبد الكريم زيدان، *نظام القضاء في الشريعة الإسلامية*، الطبعة الرابعة، مطبعة العاني، بغداد، ٢٠٠٤.

[٢٥] عبد الوهاب بدرة، *الحكم الجزائي في التشريع السوري* – ج١، ط٢، مطبعة الشعب، حلب – ١٩٦٦.

[٢٦] عبدالله عادل الكاتبي، *الإجراءات الجزائية الموجزة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٨٠.

[٢٧] عبدالوهاب حومد، *قانون اصول المحاكمات الجزائية* ط ٣، مطبعة الوحدة، دمشق، ١٩٩٧.

[٢٨] عطية مصطفى مشرفة، *القضاء في الاسلام*، مطابع دار الغد، ط ٨، القاهرة، ١٩٩٦.

[٢٩] عيد درك الحديد، *الدعوى أمام القضاء المستعجل في التشريع العراقي*، بغداد، مكتبة الثقافة، ١٩٩١.

[٣٠] فاروق الكيلاني، *محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية (الأردني والمقارن)* ألقيت على طلبة كلية الحقوق في الجامعة الأردنية – ج٢ ط٦ شركة المطبوعات الشرقية – دار المروج - بيروت – ١٩٩٦

[٣١] فتحي عبد الرضا الجواري، *تطور قانون العقوبات العراقي*، منشورات مركز البحوث القانونية، رقم ١٢، بغداد، ١٩٩٠.

[٣٢] مجيد حميد العنبكي، *المدخل إلى دراسة القانون الانجليزي*، منشورات وزارة العدل، مطبعة دار الحؤية بغداد، ١٩٩٠.

[٣٣] محمد إبراهيم زيد، *تنظيم الإجراءات الجزائية في التشريعات العربية*، ج٢، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، عمان، ١٩٩٠.

[٣٤] محمد بن أبي بكر الرازي، *مختار الصحاح*، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١.

[٣٥] محمد سعيد نمور، *أصول الإجراءات الجزائية* ، مكتبة دار الثقافة، عمان، ٢٠١٣م.

[٣٦] محمد سلام زيناتي، *تاريخ القانون المصري*، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٣.

[٣٧] محمد سليم العوا، *في أصول النظام الجنائي الإسلامي*، ط٣، مطبعة نهضة مصر – القاهرة، ٢٠٠٦.

[٣٨] محمد صبحي نجم، *الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية أردني* – مطبعة مكتبة دار الثقافة –ط٣، عمان ٢٠٠٤).

[٣٩] محمد علي راتب والمستشار محمد نصر الدين كامل ومحمد فاروق راتب، *قضاء الأمور المستعجلة*، الطبعة السادسة، بغداد، مطبعة الثقافة، ١٩٩٧.

[٤٠] محمد علي سالم الحلبي ، *الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* – ج٣ - طبع مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٩ .

[٤١] محمد محي الدين عوض، *قانون الإجراءات الجزائية السوداني*، مطبعة دار النهضة، القاهرة، ١٩٧١.

[٤٢] محمود محمود مصطفى، *شرح قانون تحقيق الجنايات* ، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٩١.

[٤٣] منير حميد البياتي، وفاضل شاكر النعيمي، *النظم الإسلامية*، طبعة ثالثة، مطبعة التعليم العالي، بغداد، ٢٠٠٨.

ثانيًا: المراجع باللغات الأجنبية

[٤٤] Atkinson (ch. M): The Magistrate s General Practive 19th ed. London. 1999.

[٤٥] Bateson (V.B): Paley of summary Conviction. 9th ed. London 2002.

[٤٦] Blackstone (W): An Analysis of the Laws of England (2004) and edi. Oxford.

[٤٧] Butter (T.R.F) & Miechell. S. Justice of the Peace: London 1995.

[٤٨] Calisse (C): A history of Italian Law. London 2008.

[٤٩] Clay (J. L) & Baker (J. A) & Frankenury (J. B): The Young Lawyer. London 1995.

[٥٠] Clergue, (Henry): De l'ordonnance penal, These Toulouse , 1992.

[٥١] Corinne Renault-Brahinsky, L'essentiel de la procédure pénale 2013-2014, Gualino Editeur, 2013.

[٥٢] Coulson (N. j): the state and individual in Islamic law. In the international and comparative law. In. c. Quarterly Vol: 6. Jan 2008.

[٥٣] Cross (Ropurt): The English sentencing system. 5 th ed. London, 1992.

[٥٤] De cent (P) : La procedure "Transactional" en driot penale Belge Revus International de droit Penale 1988.

[٥٥] Derek Manson-Smith The Legal System of Scotland. 2nd ed. Edinburgh. 1996.

[٥٦] Esmein (A): A History of Continental Criminal Procedure. Trans. By: John Simpson. Boston, Little , Brown & Co. 1993.

[٥٧] Fried Land (M.L): Cases and Materials on Criminal Law and Procedure. 3th ed. 2006.

[٥٨] Garraud (Rene) & Garraud (Pierre) :Throique et pratique dinstruction Criminalle et de procedure penale, Tom, 4 Recueli Sirey, Paris 1999.

[٥٩] Giles (F.T): The Magistrates Courts. 4th ed. Cambridge 1993.

[٦٠] Hammond (E): A Digest of Stpehen s Commentaries of the Laws of England. London. 1987.

[٦١] Hanbury. (H.G). English Courts of Law, 4 nd edi. Oxford. 2010.

[٦٢] Holds Worth (W.S): A History of English Law. Vol. 3. 17the ed. London 1996.

[٦٣] Jenke (E): Stephens Commentaries on the Laws of England Vol. Iv. 17th edi. London 2002.

[٦٤] Jérome Lasserre-Capdevill, L'année de droit pénal et de procédure pénale .2011: Textes, jurisprudence, 2012

[٦٥] Jowitt. (E): The Dictionary of English Law. Vol. 2 London. 1997.

[٦٦] Lees. (J.M): The Sherift Courts (Scotland) A ct 1997. The Juridical. Rev. 1997.

[٦٧] Lord Cross of Chelesea & Hand (G.H) The English Legal System 5th ed. London 1992.

[٦٨] Mclean (I) & Morrish (P) Harris s Criminal Law. 22th ed. London 1983.

[٦٩] Osbborne (B): Justive of the Peace 1361-1848. the sedgehill Press 1990.

[٧٠] Skottowe (P. F): The English and Empire Digest. Vol. B 1994-1996. London 1997.

[٧١] Stefani (Goston) & Levasseur (Gorge): Procedure Penale, 12 th ed. Dalloz, 1982.

[٧٢] Weldon (A) & Rivington. (H.G) & Foundtaine. (A.C): Gibson suide to Stephens, Commenaries of the Law of England. 16th ed London 1993.

The Case Crime Outlined According To Various Pieces

Dr. Hassan Yousef Moustafa Magableh
Assistant Professor in departement of law
cllege of sharia and Islamic studies
QASSIM University
hassan.yousef46@yahoo.com

Abstract. This study addresses the scope of the case outlined in the various pieces of legislation focusing initially on the brief statement of what the case in terms of concept and distinguish them from similar legal systems. Addition to reflecting the scope of application of Islamic Law in the trial phase and governance and the direction of modern legislation, the brief of the proceedings whether the foreign ones such as law English and French or Arabic as the Law of Syria and Jordan.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٣)، ص ص ١٥٢٩-١٥٣٥، (رجب ١٤٣٥هـ/أبريل ٢٠١٤م)

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : موهم التعارض بين القرآن والسنة دراسة نظرية وتطبيقية.

اسم الباحث : عبد الرحمن بن صالح المحيميد.

اسم المشرف : أ.د. سليمان بن إبراهيم اللاحم ، أستاذ القرآن وعلومه.

اسم المشرف المساعد : د. عبد العزيز بن محمد السعيد ، أستاذ السنة وعلومها المشارك.

حدود الرسالة

جمع ودراسة الآيات والأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض من أول سورة الفاتحة حتى نهاية سورة الأنعام.

أهداف الرسالة

تهدف الرسالة إلى أمور منها:

١- خدمة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ والدفاع عنهما، وبيان توافقهما وتعاضدهما، وأنهما في غاية التناسق والانسجام، وذلك بشكل موضوعي.

٢- معرفة أسباب موهم التعارض بين القرآن والسنة، وكيفية دفع ما يتوهم من التعارض بينهما وإزالته.

٣- إبراز عناية واهتمام علماء الإسلام من المفسرين والمحدثين وغيرهم بهذا الجانب المهم، وهو دفع إيهام التعارض بين القرآن الكريم والسنة النبوية.

٤- الرد على أعداء الإسلام، ومن سار على نهجهم من المستشرقين والمستغربين، وإبطال شبهاتهم وادعاءاتهم حول تناقض نصوص القرآن والسنة، والتي ربما تعلق بها من رام

هدم الدين أو التشكيك في مصادره الأصلية، وتتأكد الحاجة لمثل هذا البحث في هذا العصر الذي توالت فيه المخططات ضد الإسلام وأهله.

٥- إثراء المكتبة الإسلامية بمثل هذا البحث حيث إنه لا يوجد - حسب علمي واطلاعي – مؤلف مستقل يعنى بدفع ما يتوهم من التعارض بين نصوص القرآن والسنة.

منهج البحث

ينقسم البحث قسمين؛ دراسة نظرية ودراسة تطبيقية، وسيكون منهجي فيهما على النحو التالي:

أولاً: الدراسة النظرية: وهذا القسم جعلته في ثلاثة فصول، وسيأتي بيانها وما يتعلق بها من مباحث ومطالب في خطة البحث.

ثانياً: الدراسة التطبيقية: وفيها درست ما تم جمعه من الآيات والأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، وقد التزمت أن لا أذكر من الآيات والأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض إلا ما كان منقولاً في مصادر التفسير والحديث وما يتعلق بهما.

خطة البحث

تتضمن خطة البحث مقدمة و تمهيداً و قسمين وخاتمة وفهارس كما يلي:

المقدمة: وتشتمل على ما يلي: أهمية البحث، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجي فيه.

التمهيد: وفيه بيان السنة النبوية للقرآن الكريم.

القسم الأول: الدراسة النظرية، وتشتمل على ثلاثة فصول :-

الفصل الأول: التعارض واهتمام العلماء به. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف التعارض لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: أهمية البحث في التعارض بين الأدلة والتوفيق بينها.

المبحث الثالث: اهتمام العلماء بدفع موهم التعارض بين القرآن والسنة.

الفصل الثاني : موهم التعارض بين القرآن والسنة وأسبابه،وفيه مبحثان:

المبحث الأول: (التعارض) بين الحقيقة والتوهم.

المبحث الثاني: أسباب التعارض الظاهري بين القرآن والسنة.

الفصل الثالث : مسالك العلماء عند دفع التعارض. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: مسلك الجمع.

المبحث الثاني: مسلك النسخ.

المبحث الثالث: مسلك الترجيح.

المبحث الرابع: مسلك التوقف.

القسم الثاني: الدراسة التطبيقية:

وتناولت فيها دراسة الآيات والأحاديث التي يوهم ظاهرها التعارض، ودفع ذلك، من أول سورة الفاتحة حتى نهاية سورة الأنعام.

وتتناول دراسة كل موضع يوهم التعارض العناصر التالية:

١- الآية والحديث محل التعارض ٢- وجه التعارض المتوهم.

٣- ذكر من أشار إلى هذا التعارض. ٤- دفع موهم التعارض.

٥- التوجيه والترجيح.

الخاتمة: و فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث.

الفهارس.

نتائج الدراسة

وقد وصلت في هذا البحث بتوفيق الله وعونه وتسديده إلى عدة نتائج من أهمها:

١- أن الأمة متفقة على عدم وجود التعارض الحقيقي بين الأدلة الشرعية القطعية منها والظنية، وأن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية ليس بينها تعارض ولا اختلاف.

٢- أن ما يظهر للناظر من تعارض بين بعض نصوص الكتاب والسنة فهو تعارض ظاهري ومتوهم، وهو أمر نسبي يختلف من شخص لآخر، بحسب علمه وفهمه لتلك النصوص.

٣- أن السنة النبوية تأتي مؤكدة لما في القرآن الكريم، وتأتي مبينة له بأوجه متعددة.

٤- أن دفع موهم التعارض بين القرآن والسنة واكبت بداياته عهد النبوة ونزول القرآن، ومارسه الصحابة ﷺ والتابعون وتابعوهم من بعدهم، واهتم به أهل العلم على مر العصور واعتنوا به، واشتملت عليه مؤلفاتهم في مختلف العلوم بأساليب مختلفة.

٥- أن أسباب التعارض الظاهري بين القرآن والسنة كثيرة منها توهم ثبوت القراءة القرآنية أو صحة الحديث النبوي، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والإحكام والنسخ، واختلاف الموضوع أو الحال، أو جهة الفعل بالنسبة للآية والحديث.

٦- أن جمهور أهل العلم يقدمون الجمع ثم النسخ ثم الترجيح ثم التوقف عند تعارض الأدلة في الظاهر.

In The Name Of Allah, The Most Merciful, The Most Gracious

Summary Research

Research title: Contradictory Illusory between Holly Qura'an And Sunna, a theoretical and applied study

Researcher's Name: Abdulrahman Bin Saleh ALMohaimeed

Supervisor's Name: Professor Suliman Bin Ibrahim ALLahem, Qura'an and its sciences professor.

Assistant supervisor's name: Dr. Abdulaziz Bin Mohammad ALSaeed, Sunna and its sciences associate professor.

Research scope:

Collecting and studying verses and sayings that may be contradicted beginning from ALFateha Sura to ALAnaam Sura.

Research Aims:

The research aims at:

- Serving God's book and prophet's Sunna, defending them in addition to showing their agreement and alliance, demonstrating that they enjoy great harmony and coordination in an objective manner.
- Identifying reasons for contradictions between Qura'an and Sunna and how to abolish these contradictions.
- Demonstrating great interest of Islamic Scientists such as explainers and Narrators concerning this side and removing contradiction between Holly Qura'an and prophetic Sunna.
- Refuting Islam enemies and all who follow their way such as orientalists and westerners and removing their illusions and neutralization of their suspicions and claims concerning contradiction between Qura'an texts and Sunna that aim at destroying our great religion or suspecting its original sources. So, this research is very crucial in this era in which there were a lot of plots that aim destroying Islam.
- Enriching Islamic Library as there isn't any author according to my knowledge who pays interest to defy contradiction between Qura'an texts and Sunna.

Research approach:

This research is divided into two parts. The first part is theoretical study and the second is applied one. My approach will be as follows:

First: Theoretical study that includes three chapters and they will be explained later in relation to topics and research requirements.

Second: Applied study in which I have studied all what have been collected from Verses and prophet's sayings that appear contradicted except those taken from prophet's sayings and interpretation sources and what is related to them.

Research Plan:

The research plan includes an introduction, a preface, two divisions, conclusion and indices. They are as follows:

Introduction: It includes research importance, reasons for choosing it, previous studies, research plan and my approach.

Preface: In preface, Sunna demonstrates Holly Qura'an.

First division : Theoretical study that includes three chapters:

First chapter: Contradiction and attention paid to it. It includes three topics:

First topic: Definition of Contradiction linguistically and conventionally.

Second topic: The importance of the research in contradiction among evidences and harmonization among them.

The third topic: Scientists' Interest in removing contradiction between Qura'an and Sunna.

The second chapter: Contradiction illusion between Qura'an and sunna and its reasons. It includes two topics.

The first topic: (Contradiction) between illusion and reality.

The second topic: Reasons for superficial contradiction between Qura'an and sunna.

The third chapter: Methods and ways of Scientists in refuting contradiction. It includes four topics.

The first topic: Method of combination.

The second topic: Method of replacing.

The third topic: Method of preference

The fourth topic: Method of stoppage

The second division: applied study

In this study, I have studied verses and prophet's sayings that may appear contradicted and removing this contradiction beginning from Fateha Sura to the end of Anaam Sura.

It deals with studying each position that reveals contradiction in the following elements:

1- Verse and contradicted Hadith.
2- Illusive contradiction between them.
3- Mentioning who refers to this contradiction.
4- Removing contradiction.
5- Guiding and preference.

Conclusion: It includes the most important results in this research.

Indices

Study results:

In this research, I have reached some important results due to God's assistance, the most important ones are as follows:

1- Nation agrees that there is no real contradiction among legal certain evidences and suspicious ones. Also, there is no contradiction and difference between prophetic sunna and Qura'an.

2- All contradiction that appears in Qura'an and Sunna is superficial and illusive one and it is a proportional contradiction. In other words, it differs from one to another according to his knowledge and understanding to these contexts.

3- Prophetic sunna comes ensuring what has been mentioned in Holly Qura'an and it demonstrates it in different and various methods.

4- Removing and abolishing contradiction between Qura'an and sunna coped with prophet's era and revealing of Qura'an and its was practiced by prophet's friends and all followers. In addition scientists paid attention to it and they involve it in their books in different sciences and in different ways and methods.

5- Reasons of superficial contradiction between Qura'an and Sunna is due to so many reasons. From these reasons comes non stability of reciting Qura'an, correctness of prophetic saying, generalization, specialization, stability, accuracy, replacing, difference in subject, condition or action concerning verse and prophet's saying.

6- All scientists present summoning then writing followed by reference and finally comes stoppage when evidences contradict superficially.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (٧)، العدد (٣)، ص ص ١٥٣٧-١٥٤٢، (رجب ١٤٣٥هـ/أبريل ٢٠١٤م)

البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني

تحرير: الأستاذ الدكتور حميد العربي الوافي
الأستاذ بقسم أصول الفقه، بكية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة القصيم

في مسار تاريخ الفكر الأصولي:

غالبا ما يتم تقديم كتاب أبي المعالي الجويني وفق التصنيف الذي اعتمده ابن خلدون في تاريخ علم الأصول؛ حيث قرر أن :" من أحسن ما كتب فيه المتكلّمون كتاب البرهان لإمام الحرمين والمستصفى للغزاليّ وهما من الأشعريّة، وكتاب العمد لعبد الجبّار وشرحه العمد لأبي الحسين البصريّ وهما من المعتزلة. وكانت الأربعة قواعد هذا الفنّ وأركانه. ثمّ لخّص هذه الكتب الأربعة فحلان من المتكلّمين المتأخّرين، هما الإمام فخر الدّين بن الخطيب في كتاب المحصول وسيف الدّين الآمديّ في كتاب الأحكام."[١].

وأما صاحبه فهو:" أبو المعالي عبد الملك بن عبدالله الجويني، المعروف بإمام الحرمين إمام نيسابور، بل إمام المشرق كله في الفقه والكلام والأصول، جاور بمكة أربع سنين، ومن هنا تلقب بإمام الحرمين، ولما عاد إلى نيسابور بنى له نظام الملك المدرسة النظامية. ألَّف "البرهان" في الأصول و"النهاية" في الفقه، قال ابن السبكي: لم يؤلف مثلها في المذهب. أثنى عليه معاصره أبو إسحاق الشيرازي وغيره. توفي سنة ٤٧٨ ثمان وسبعين وأربعمائة"[٢].

---

١ تاريخ ابن خلدون ١/ ٥٧٦

٢ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (٢/ ٣٩٢)

وتقريب الكتاب من الباحثين ما كان ليكون من باب الوصف لمضمونه والتذكير بأبوابه ونقل فهارسه؛ وإنما هو عمل نقدي في جوهره، غايته إبراز وضع الكتاب في سياقه التاريخي؛ ليظهر موقعه في علم الأصول، يستوي في ذلك جهوده في الارتقاء بمفاهيم العلم وتصنيفها، والاستدلال عليها؛ اجتهادا منه في إثباتها أو نفيها.

ومن مظاهر القوة في الحجاج ما انتهى إليه في الرد على من أنكر القياس حين اعتصم بأن قال" بم تنكرون على من يزعم أنهم كانوا يتلقون الأحكام من استنباطات من الظواهر والعمومات وفحوى الخطاب"[٣] ؛ فكان قوله:" قلنا: لا أصل لهذه المقالة وهي كمحاولة تسبيع الغزالة [فأنى تفي] الظواهر ومقتضياتها بالأحكام التي طبقت طبق الأرض والأقضية التي فاتت الحد والعد، وقد أوضحنا بالنقل المتواتر عنهم أنهم كانوا يقدمون كل متعلق بنص وظاهر ثم كانوا يشتورون وراء ذلك ويثبتون الأحكام على وجوه الرأي واعتبار المسكوت عنه بالمنصوص عليه"[٤]

ولم يفته التدقيق في النظر الباني للتطور الحاصل في صناعة مفاهيم علم الأصول؛ ومن ذلك إيراده لنصوص معرفة لمصطلح الظاهر مثلا مرتبة ترتيبا تاريخيا البرهان بها يتيسر إدراك الفروق العلمية بينها ويمكنه تعليل اختلاف العلماء في مدلولاتها.[٥]

وقد تركها أبو المعالي معلما هاديا إلى التذكير بترتيب الكتاب لما يحققه من تحفيز تربوي في تحصيل العلوم، قال مبينا ذلك:" ونحن الآن نجدد العهد بترتيب يشتمل على ما مضى من الكتاب، وعلى ما سيأتي منه حتى يتجدد عهد الناظر بترتيب أبواب الكتاب؛ فإن معرفة الترتيب من أظهر الأعوان على درك مضمون العلوم القطعية"[٦].

---

٣ البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٤)

٤ البرهان في أصول الفقه (٢/ ١٥)

٥ البرهان ١//١٥٣

٦ البرهان في أصول الفقه (١/ ٢١٤)

معالم نقدية:

وقد تميز الكتاب بغلبة التوجه النقدي لمقولات العلم، واستمر منه ذلك مسلكا عاما مظاهره في ما سنقرر بعضه مثل انتقاده لشيخيه: محمد بن إدريس الشافعي، و القاضي أبي بكر الباقلاني.

أولا اعتراضاته على الإمام الشافعي:

تنوعت اعتراضاته على الشافعي، وتميزت بجرأة نادرة؛ فقد اعترض عليه في ترتيبه لمفهوم البيان حين أورد النقد الذي وجهه أبو بكر بن داوود الظاهري؛ إذ نقل عنه:" وقال أبو بكر بن داود الأصفهاني أغفل الشافعي رحمه الله في المراتب الإجماع وهو من أصول أدلة الشريعة؛ فإن تكلف متكلف وزعم أن الإجماع يدل من حيث استند إلى الخبر فاكتفى بذكر الأخبار، فهلا ذكر الإجماع أولا واكتفى بذكره عن القياس لاستناده إليه؛ فالقياس مستند إلى الإجماع، وهو مستند إلى الخبر، وقد عده الشافعي. ولو ذكر الإجماع لكان أقرب؛ إذ هو أعلى من القياس، ثم كان يندرج القياس تحت متضمنات الإجماع. ولا دفع للسؤال."[٧]

ومن مظاهر الشخصية العلمية النقدية لإمام الحرمين ما بناه من رد على اختيار الشافعي الترتيب مدلولا للواو العاطفة؛ فقال مصورا واقع الإشكال، ومرجحا: "خاض الفقهاء في الواو العاطفة وأنها هل تقتضي ترتيبا أو جمعا؛ فاشتهر من مذهب الشافعي رحمه الله المصير إلى أنها للترتيب. وذهب أصحاب أبي حنيفة رحمه الله إلى أنها للجمع.

وقد زل الفريقان، فأما من قال: إنها للترتيب فقد احتكم في لسان العرب،

فإذا مقتضى الواو العطف والاشتراك، وليس فيه إشعار بجمع ولا ترتيب."[٨]

ومنها امتناعه عن القول بأن الظاهر من الأمر الوجوب تقليدا للشافعي فقال:"

---

٧ البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٠)

٨ البرهان في أصول الفقه (١/ ٥١)

فإن قيل: فهذا مذهب الشافعي رحمه الله وأتباعه وهو المصير إلى اقتضاء اللفظ إيجابا. قلنا: ليس كذلك؛ فإن الوجوب عندنا لا يعقل دون التقييد بالوعيد على الترك. وليس ذلك مقتضى تمحيض الطلب؛ فإذا الصيغة لتمحيض الطلب، والوجوب مستدرك من الوعيد"[٩]

ثانيا اعتراضاته على القاضي أبي بكر الباقلاني:

لقد شكل الفكر الأصولي للقاضي أبي بكر الباقلاني المنطلقات المعرفية والمنهجية التي انبعث منها إمام الحرمين في اقتفاء صناعة مفاهيم علم الأصول. وقد كان كتاب التلخيص بالغا في اقتناص تلك المعالم، غير أنه . وقد اشتد عوده في البرهان . لم يمنعه حسن التلمذة من إبداء الرأي، ومن ذلك مراجعته لما قرره الباقلاني من أن صيغ الأمر بحسب أنواع الاستعمال تعطي بظاهرها أنها وضعت لكل تلك الوجوه، فقال منتقدا: "وقد رأيت كلام القاضي مائلا إلى دعوى الاشتراك أخذا من وجدانه هذا اللفظ على جهات في الكلام، وإذا رجع إلى هذا المرجع لاح على قرب وكثب سقوط ما اختاره؛ وأمكن أن يقال بم تنكرون على من يزعم أن التردد لمكان اختلاف القرائن. وهذا لا سبيل إلى دفعه إلا بقاطع، وتنسل بفرض هذا عليه دعوى القطع من يده وينعكس على الجهالة، وقد بان بطلانها"[١٠]

ومن مظاهر العمل النقدي سعيه في التدقيق في مأخذ المصطلحات ومداركها حين قال: "فأما التكليف، فقد قال القاضي أبو بكر – رحمه الله – إنه الأمر بما فيه كلفة، والنهي عما في الامتناع عنه كلفه، وإن جمعتهما قلت الدعاء إلى ما فيه كلفة، وعد الأمر على الندب، والنهي على الكراهية من التكليف.

---

٩ البرهان في أصول الفقه (١/ ٧١)

١٠ البرهان في أصول الفقه (٦٩/١)

والأوجه عندنا في معناه أنه إلزام ما فيه كلفة فإن التكليف يشعر بتطويق المخاطب الكلفة من غير خيرة من المكلف والندب والكراهية يفترقان [بتخيير] المخاطب "[١١].

ولم يمنعه الخلاف العقدي للمعتزلة من أن يراجع ما احتج به القاضي الباقلاني لإبطال ثواب المكره بناء على أصولهم، فقال مبينا ومصححا: "وقد ألزمهم القاضي رحمه الله [إثم] المكره على القتل، فإنه منهي عنه آثم به لو أقدم عليه. وهذه هفوة عظيمة، فإنهم لا يمنعون النهى عن الشيء مع الحمل عليه، فإن ذلك أشد في المحنة واقتضاء الثواب، وإنما الذي منعوه الاضطرار إلى فعل مع الأمر به."[١٢]

ومن صور ذلك المنهج النقدي للحقائق العلمية والمسالك المنهجية ما ورد عنه في ذيل الإشكال الأصولي، هل النهي يقتضي الفساد؟ حيث قرر الجويني مذهب شيخه بقوله: "وأما القاضي أبو بكر رضي الله عنه فإنه قال: ليست الصلاة المقامة في الدار المغصوبة طاعة، ولكن الأمر بالصلاة يرتفع وينقطع بها " [١٣].

ثم انتقل إلى بيان الأساس العلمي لاعتراضه على مستند القاضي في نقده لتصور المعتزلة: " فأما القاضي رضي الله عنه فقد سلك مسلكا آخر، فقال: أسلم أن الصلاة في الدار المغصوبة لا تقع مأمورا بها، ولكن يسقط التكليف بالصلاة عندها كما يسقط التكليف بأعذار تطرأ كالجنون وغيره.

وهذا حائد عندي عن التحصيل غير لائق بمنصب هذا الرجل الخطير؛ فإن الأعذار التي ينقطع الخطاب بها محصورة، فالمصير إلى سقوط الأمر عن متمكن من الامتثال ابتداء ودواما؛ بسبب معصية لابسها لا أصل له في الشريعة."[١٤]

---

١١ البرهان في أصول الفقه (١/ ١٤)

١٢ البرهان في أصول الفقه (١/ ١٧)

١٣ البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٦)

١٤ البرهان في أصول الفقه (١/ ٩٨)

ومن أجمل وجوه النقد المعرفي إثارته للتكامل بين العلوم، وبيان إسهام الأصوليين في تطوير بعض قضايا الدرس اللغوي. ولنتركه يصور ذلك بقوله: "اعلم أن معظم الكلام في الأصول يتعلق بالألفاظ والمعاني. أما المعاني فستأتي في كتاب القياس إن شاء الله تعالى. وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها؛ فإن الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة. ولكن لما كان هذا النوع فنا مجموعا ينتحي ويقصد لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه، وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن. واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية، واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع. وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء، وما يتصل بهذه الأبواب. ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها."[١٥]

تلك بعض مظاهر الإبداع العلمي في هذا الكتاب، ذكرى للباحثين عن مسارات تطور العلوم، ومعها بعض مظاهر النقد العلمي؛ ليدرك أهل العلم أن تطوير العلوم إنما يكون بالنقد وليس بكثرة النقل، وأن النقد المرصع بجواهر الاحترام والتقدير لا يفسد لود البحث العلمي قضية.

---

١٥ البرهان في أصول الفقه (١/ ٤٣)

Guidelines for Authors

a) Conditions:

1. The paper must be innovative, scientific, well typed and in good style.
2. The paper must not be previously published, or sent to another press.
3. All received papers are to be refereed.

b) Instructions:

1. The author must provide a request to publish his paper.
2. The author must provide Four hardcopies of his paper (the original plus two copies) in Arabic. The paper must be typed using Microsoft Word on an IBM compatible PC. The paper must be printed on single faced A4 papers, leaving 3 cm for each margin. The pages of the paper should be sequentially numbered, along with numbering figures and tables (if available). The author must also provide an electronic copy of his paper. In addition, the author must provide an Arabic and an English abstract for his paper, each of which not exceeding 200 words.
3. The font type used for typing is Traditional Arabic, with the size of 20 pt for headings, 18 pt for the main text and 14 pt for footnotes.
4. The paper must not exceed 40 pages.
5. The paper must include the title of the paper, the author's name, his address, his title and his affiliation.
6. Book references are to be cited in one of the two following ways:
   a. The reference is cited in the main text, where the author mentions the abbreviation, followed by the part and page number, then the Hadith number.
      Example: Narrated by Al-Bukhari in the Correct (1/88H 166) or Al-Nawawi Said in the Collection 8/29: "…."
   b. The reference is cited in a footnote.
      Example: Ibn Qudama Said "…."(1)
7. Paper references are to be cited in a footnote, where the author mentions the title of the paper and the title of the journal.
   Example: The author mentioned in his Paper that he did'nt Stop at any one Saying this "…." (2)
8. Footnotes must be mentioned in their respective pages.
9. In the reference list, the book citations should start with author's full name, followed by the title of his work/book, his year of death, the publisher and year of publication. The same with journal citations, in which they should start with the title of the paper, its author, the title of the journal and its volume.
10. When mentioning names of Arab or Islamic scholars, the year of death should be mentioned in Hijri (lunar) year if the scholar is deceased. As for foreign names, the names should be written in Arabic, followed by the name in English/Latin letters between brackets. The name should be fully written when first mentioned in the paper.
11. The paper will be returned to the author, whether or not the paper is published.
12. The author will be given two copies of the journal, along with 20 copies of his paper free of charge. Any more copies will be charged according to the Editorial Board.
13. The author must follow the corrections of the referees. In addition, the author must provide a justification for not following a certain correction by the referees.
14. The papers published reflect the opinions of their authors.
15. The journal is issued Four times a year an issue each mid-term.

Correspondence

All correspondence and manuscripts are to be sent/delivered to: the Editor-in-Chief:

- Scientific Journal of Qassim University (Sharia Sciences)
- P.O. Box 6600, Buraydah 51452,Buraydah Kingdom of Saudi Arabia
- Tel.: 06-3220330, Ext.: 2145
- Fax and Direct Line: 06-3220358
- E-mail: qu.mgllah@gmail.com

(1) Al-Maghni 6/322.

(2) Collaborative Iusurance – Journal of Sharia Colleg – Vol. 0, No. 0.

In The Name of ALLAH,
Most Gracious, Most Merciful

Qassim University
جامعة القصيم
Qassim University Scientific Publications
(Refereed Journal)

Volume (7) – NO.(3)

Journal of
ISLAMIC SCIENCES

April 2014 – Rajab 1435H

Scientific Publications & translation

EDITORIAL BOARD

Editor-in-Chief

Prof. Saleh M. Al-Sultan
Professor, Department of Fiqh, Sharia College, Qassim University

Member Editors

- Prof. Abdullah A. Al-Qusun.
  Professor of Sunnah, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University.
- Prof. Ahmad M. Abd Alrazaq.
  Professor of Aqidah (Islamic Theology) , College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University
- Prof. Hamed A. Al-Wafi.
  Professor of Usul AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University
- Prof. Ali H. Al-Shatanawi.
  Professor of Law, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University
- Prof. Abdullah S. Al-Matrodi.
  Professor of AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies. Qassem University

Journal Secretary

Dr. Mohammad fawzi alhader
Assistant Professor At Department of AlFiqh, College of Sharia and Islamic Studies, Qassem University

Deposif: 1429/2028

Journal of Islamic Sciences
Qassim University, Vol. 7, No. 3, PP 485-974 for Ar. (Rajab 1435H/ April 2014)

Contents

Page

The ethics of a Muslim physician in the light of Sunnah (English Abstract)
Dr. Nabila Zaid Alhulaiba 1031

Summary search of Alestihab, in the view of Sheikh al-Islam Ibn Taymiyyah (English Abstract)
Dr. ?????????????????? 1082

Set up a collective punishment for the positive (English Abstract)
Dr. Fahd bin Saleh AlHamoud 1134

A Deification of the virgin Mary in Catholic Sect (English Abstract)
Dr. Youssef Ben Ali AL-ttraif 1221

Summary of Abu Musab Al-Zuhri (150-242 H) Early Source of Jurisprudence Maalikis (English Abstract)
Dr. Djamel bin lakhdar bin Hamoud Azoune 1306

"The Question of Qura'nic Abrogation and the Attitudes of Contemporary Islamic Scholars towards it: A Descriptive, Evaluative Study" (English Abstract)
Dr. ???????????????????????? 1387

???????????????????????????? (English Abstract)
Dr. Ahmad Diya Eddin Hussien 1427

The Case Crime Outlined According To Various Pieces (English Abstract)
Dr. Hassan Yousef Moustafa Magableh 1528